الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة : 2012 العدد : 01

مجلـة المحكمـة العليـــا

المديـر : السيد **قـدور بـراجع** - الــرئيس الأول للمحكمــة العليــا.

مديـر التحريـر : السيد **عبد العزيز أمقران** المستشـار، رئيس قسـم الوثائق والدراســات القانونيــة والقضائيـة.

التحريـر :

السيدات والسـادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين، مروك مرزاقة، آنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، حداد وريدة، ملاح عبد الحق، زبيري خالد، عدة سلطانة سعاد، ميقاري كريمة، غضبان مبروكة، حمو ليلى، مداح سيد علي، فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمـة، بلمولود آسيا، بودالي بشير، جناد عفـاف، تمارية خيرة، شافعي غنيـة، صحـراوي نريمان، شربال نسيمـة، أونوغي كنـزة، زيكيــو مخلـوف.

الإدارة والتحريـر

المحكمـة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائـر.
الهـاتف : 52-58-92-021
57-58-92-021
30-24-92-021

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيـداع القانوني
2004-3470

كلمـــة العـــدد **14**

أولا : دراســـــات

▪ **المسؤوليـــة الجزائية للشخص المعنـــوي- تعليق على القـــرار رقم** 613327، **الصـــادر بتاريخ** 28-04-2011، **عـــن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، منشور في مجلة المحكمة العليا- العدد الأول** 2011-**ص**298... الدكتـــور أحسن بوسقيعـــة- أستاذ القانـــون الجنائـــي بالمدرسة العليا للقضاء- مستشار سابق بالمحكمة العليـــا..... **16**

▪ **الجـــوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديـــد...** الدكتور بلحاج العربي- أستاذ بروفيســـور بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهـــران..... **29**

▪ **الغرامـــة التهديدية، في ظـــل أحكام القانون المدني وقانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإدارية...** السيد مصطفى قويدري- أستـــاذ بجامعـــة الجزائـــر..... **46**

▪ **الوساطـــة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنيـــة والإدارية الجديـــد...** الدكتور يقاش فراس- كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة، جامعـــة وهـــران..... **69**

▪ **تسوية المنازعات بين أسماء المواقع على الانترنيت والعلامـــات التجارية المشهـــورة...** السيد بوشعبة أمين- قاضٍ بمحكمة الحراش- مجلس قضـــاء الجزائـــر..... **81**

ثانيـا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليـا

1. الغرفـــة المدنيـــة :

- ملف رقم 606876 قرار بتاريخ 2010/10/21...**مزايدة**-عقد رسمي- إبطال العقد. قانون مدني : المادة : 99..... **118**
- ملف رقم 619777 قرار بتاريخ 2010/12/23...**تأميـن**-حادث-تصريح بالحادث.أمر رقم : 95-07 : المواد: 3/15، 4/15، 5/15، 22و27..... **123**
- ملف رقم 666367 قرار بتاريخ 2011/09/22...**رياضي محترف**-عقد مقاولة-اختصاص قضائي-اختصاص نوعي-قاض مدني. قانون مدني : المادة:549..... **128**
- ملف رقم 678006 قرار بتاريخ 2011/09/22...**حادث مرور**-سائق ضحية-تعويض-مسؤولية. أمر رقم : 74-15: المادة : 13. مرسوم رقم : 80- 34: المادتان : 3 و 5. مرسوم رقم : 80-37 : المادة : 7..... **132**
- ملف رقم 678615 قرار بتاريخ 2011/10/20...**رسمية**-كتابة-إثبات. قانون مدني : المواد : 323، 324 مكرر 1 و333..... **136**
- ملف رقم 688491 قرار بتاريخ 2011/10/20...نقل-**نقل أشخاص**-سكة حديدية-مسؤولية عقدية-مسؤولية مفترضة. قانون مدني : المادة : 2/138. قانون رقم : 90-35..... **139**
- ملف رقم 697414 قرار بتاريخ 2011/12/15...**صيغة تنفيذية**-أمر استعجالي أجنبي-اختصاص قضائي. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المواد : 605، 607 و 608..... **144**
- ملف رقم 724804 قرار بتاريخ 2012/01/19...**حادث مرور**-تعويض- تركة (ميراث). أمر رقم : 74-15. قانون رقم : 88-31. قانون الأسرة : المادة: 137..... **150**

■ ملف رقـم 733363 قـرار بتاريخ 2012/01/19...**حـادث مرور**-أجنبـي-تعـويض-دينار جزائري-عملة أجنبيـة. أمـر رقـم : 74- 15..... **154**

■ ملف رقـم 745857 قرار بتاريخ 2012/02/16...**تأمين**-سرقـة-ضبطيـة قضائيـة- إثبات-تعويض.قانون مدنـي : المادتـان : 324 و 324 مكرر 5.... **158**

2.الغرفـة العقاريـة :

■ ملف رقـم 614074 قرار بتاريخ 14 /2011/04...**عقد عرفي**-عقد شهـرة. قانـون مدني قديم : المـادة: 1328. مرسـوم رقـم : 83-352..... **163**

■ ملف رقم 639262 قرار بتاريخ 2011/02/10...**معالم الحدود**-أرض عرش-صفة. قانون رقم: 90-25: المادة: 85. قانون رقم: 90-30. أمر رقم: 95-26 : المـادة : 13..... **166**

■ ملف رقـم 653261 قرار بتاريخ 2011/04/14...**مزاد**-حكـم رسوّ المـزاد-طعـن. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 765..... **171**

■ ملف رقـم 653961 قرار بتاريخ 2011/05/12...**وقف**-عقد رسمي-شهـر عقـاري. قانـون رقـم :91-10. قانـون رقـم :01 -07..... **175**

■ ملف رقـم 659801 قرار بتاريخ 2011/07/14...دعوى-قسم عقاري- **شهـر العريضة**. قانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 519. مرسـوم رقـم: 76-63 : المادة: 85..... **179**

■ ملف رقم 666056 قرار بتاريخ 2011/07/14...**اختصاص نوعي**- قضـاء إداري-دفتـر عقـاري-إلغـاء. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة: المـادة : 800..... **184**

■ ملف رقـم 669244 قرار بتاريخ 2011/07/14...**خبرة** - استئناف- طعـن بالنقض. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 2/145..... **189**

■ ملف رقم 683702 قرار بتاريخ 2011/10/13...**شفعة**-بيع. قانون مدني : المادتان : 351 و803..... **193**

■ ملف رقـم 693316 قرار بتاريخ 2012/01/12...**إيجار**-إيجار فندقـي-حق البقاء. مرسوم رقم : 85-12. مرسوم تنفيذي رقم : 92-101. مرسوم تنفيـذي رقـم : 97-294 : المـــادة : 15..... **197**

■ ملف رقـم 696304 قرار بتاريخ 2012/03/15...**حيازة**-خلف عام-رقبـة-انتفـاع-قسمـة. قانـون مدنـي : المـــادة : 814..... **201**

3. الغرفة الاجتماعية :

■ ملف رقم 620077 قرار بتاريخ 2011/06/02...**حكم قضائي**-حكم تمهيدي ابتدائـي نهائي-تسريح تعسفي-خبرة-حكـم ابتدائي نهائي فاصل في الخبـرة. قانون رقم : 90-04 : المادة :21. قانون رقم : 90-11 : المـادة : 73-4..... **205**

■ ملف رقـم 620102 قرار بتاريخ 2011/01/06...**إطار مسير**-عقد عمـل-عقد عمل محدد المدة- عقد عمل غير محدد المدة. قانون رقم: 90-11 : المواد : 11، 12 و14. مرسوم تنفيذي رقـم : 90-290 : المـادة : 7..... **208**

■ ملف رقـم 633748 قـــرار بتاريخ 2011/06/02...**طـرق الطعن**-حكـم ابتدائـي-استئناف. قانـون رقم : 90-04 : المـادة : 21. قانون رقـم : 90-11 : المـــادة : 73-4..... **213**

■ ملف رقـم 660020 قرار بتاريخ 2011/07/07...**ترقية**-عقد عمل-نظـام داخلـي. قانـون رقـم : 90-11 : المـــادة : 61..... **216**

■ ملف رقـم 662457 قـرار بتاريخ 2011/07/07...**عقد عمل**-علاقة عمـل-علاقـة تبعيـة. قانـون رقـم : 90-11 : المـادة : 8..... **220**

■ ملف رقـم 690993 قرار بتاريخ 2011/12/01...**علاقة عمل**-إثبات-شهادة شهـود. قانـون رقـم : 90-11: المـــادة : 10..... **225**

■ ملف رقـم 723342 قـرار بتاريخ 2011/12/01...**محكمة عليا**-معارضـة. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 379..... **229**

4.الغرفة التجارية والبحرية :

■ ملف رقم 465613 قرار بتاريخ 2008/11/05 ...**مقاصة**-سند صندوق-وديعة-قانون رقم : 90-10: المادة : 170-نظام (بنك الجزائر) رقم : 97-04، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (ج ر العدد 17 لسنة 1998)..... **232**

■ ملف رقم 534486 قرار بتاريخ 2009/05/06...**شركة ذات مسؤولية محدودة**-مؤسسة ذات الشخص الوحيد-حصص في الشركة -إحالة حصص-عقد رسمي-قانون تجاري : المادتان : 571 و572..... **239**

■ ملف رقم 620073 قرار بتاريخ 2010/04/08...**إثبات**-إيجار-عقد توثيقي-بدل إيجار-قانون مدني : المادة : 323..... **243**

■ ملف رقم 626204 قرار بتاريخ 2010/06/03...**حق التقاضي**-تحكيم-الدستور : المادة : 140-قانون مدني : المادتان : 106 و107-قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 1006..... **247**

■ ملف رقم 627056 قرار بتاريخ 2010/07/08...**كفالة بنكية**-كفالة شخصية-أعراف دولية-معاملة مصرفية عالمية-قانون مدني : المواد من 644 إلى 673..... **251**

■ ملف رقم 627551 قرار بتاريخ 2010/06/03... **شيك**-بنك-إفلاس-ضمان وفاء-قانون تجاري : المادتان : 482 و483..... **259**

■ ملف رقم 627615 قرار بتاريخ 2010/06/03...**نقل برّي**-عقد نقل الأشياء-عقد عمولة نقل الأشياء-حاوية-تقادم-قانون تجاري : المادة : 61-قانون مدني: المادة: 308..... **263**

■ ملف رقم 699998 قرار بتاريخ 2011/02/03...**نقل بحري**-سفينة-مجهز السفينة-مسؤولية-خبرة-تسبيب..... **268**

■ ملف رقم 711461 قرار بتاريخ 2011/02/03...سفينة-**وكيل السفينة**-مجهز السفينة-وكالة -مسؤولية-قانون بحري : المادتان : 609 و613..... **271**

5.غرفـة شـؤون الأسـرة والمـواريث :

■ ملف رقم 581896 قرار بتاريخ 2010/12/09...**وصية** - شهر عقاري. قانون الأسـرة : المادتـان: 184 و 191.أمـر رقـم : 75-74 : المـادة : 15..... **276**

■ ملف رقـم 599850 قرار بتاريخ 2011/02/10...**حضانة**-تمديد الحضانة. قانـون الأسـرة : المـادة : 65..... **281**

■ ملف رقـم 613469 قرار بتاريخ 2011/03/10...**حضانة**-مصلحة المحضون. قانـون الأسـرة : المـادة : 64..... **285**

■ ملف رقم 613481 قرار بتاريخ 2011/03/10...**كفالة**-طلاق- آثار الطلاق- حضانـة-نفقـة. قانـون الأسـرة : المـادة : 116..... **290**

■ ملف رقـم 617374 قرار بتاريخ 2011/05/12...**نسب**-اغتصاب-نكـاح شبهـة. قانـون الأسرة : المـادة : 40..... **294**

■ ملف رقم 620084 قرار بتاريخ 2011/04/14...**طلاق**-صلح. قانون الأسرة: المادتـان: 49 و56..... **299**

■ ملف رقم 622754 قرار بتاريخ 2011/05/12...**حضانة**-نفقة- سكن-بدل إيجـار. قانـون الأسـرة : المادتـان : 72 و78..... **304**

■ ملف رقم 647108 قرار بتاريخ 2011/09/15...**تطليق**-**خلع**-دعوى مستقلة-طلب مقابل.قانون الأسرة: المادتان :53 و54. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المـادة : 25 فقـرة 5..... **309**

■ ملف رقم 650014 قرار بتاريخ 2011/10/13...**حضانة**-مصلحة المحضون-مساعـدة اجتماعيـة. قانـون الأسـرة : المـادة : 64..... **313**

■ ملف رقم 656259 قرار بتاريخ 2011/09/15...**خلع**-عصمة.قانون الأسرة: المادتـان: 48 و54..... **318**

■ ملف رقـم 676898 قرار بتاريخ 2011/12/08...طلاق-**طلاق بالتراضي**. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـواد مـن 427 إلى 435..... **321**

6.غرفــة الجنح والمخالفــات:

■ملف رقم468044قرار بتاريخ2010/12/30...**تهريب**-مرجان-صيد بحري. قانــون الجمــارك : المادتان : 324 و 327. أمــر رقــم : 05-06. قانون رقــم : 01-11، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات : المادتان : 20 و79..... **326**

■ ملف رقــم 504569 قرار بتاريخ 2010/10/07...**تعد على الملكية العقاريــة**. قانــون العقوبــات : المــادة : 386..... **331**

■ ملف رقم 505956 قرار بتاريخ 2010/06/24...جمعية-**جريمة إدارة جمعية محلّــة**. قانون رقم : 90-31، يتعلق بالجمعيات : المــادة : 45..... **335**

■ ملف رقــم 518797 قــرار بتاريخ 2011/03/24...**تبليغ**-حكم غيابــي-معارضــة. قانــون الإجــراءات الجزائيــة : المــادة : 412..... **340**

■ ملف رقــم 522390 قرار بتاريخ 2010/01/07...**تزويــر**-استعمال وثيقــة مــزورة. قانــون العقوبــات : المــادة : 222..... **343**

■ ملف رقــم 525091 قرار بتاريخ 2010/01/07...**براءة**-قاضٍ جزائي. قانون الإجــراءات الجزائيــة : المــادة : 212..... **347**

■ ملف رقــم 594561 قرار بتاريخ 2010/12/30...**حصانة برلمانية**-مجلس شعبــي وطنــي-مجلــس الأمــة.الدستــور : المــواد : 104،109 و110. قانــون رقــم : 89-16 : المــادة : 9..... **351**

■ ملف رقــم 520370 قرار بتاريخ 2011/02/24...**وشايــة كاذبة**-شكوى ضد قــاضٍ. قــانــون العقوبات : المــادة : 300. قانــون عضــوي رقــم : 04-11 : المــادة : 29..... **355**

■ ملف رقــم 552400 قرار بتاريخ 2012/01/26...**شيك بدون رصيد**-ظروف مخففــة. قانــون العقوبــات : المادتــان : 53 و 374. قانون تجــاري : المــادة : 540 (قانــون رقــم : 05-02)..... **364**

■ ملف رقم 540010 قرار بتاريخ 2011/11/24...**إثبات**-جريمة-محاكمة-غياب المتهم. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 212..... **368**

7.الغرفـــة الجنائيـــة :

■ ملـف رقـم 654684 قـرار بتـاريخ 2011/02/17...إثبـات-شهـــادة الشهـود-**يميـن**-نظـام عـام. قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـواد : 222، 223، 228 و286..... **372**

■ ملف رقم 682748 قرار بتاريخ 2011/11/17... **اشتراك**-مشاركة- جمعية الأشـرار. قانون العقوبات : المـواد : 42، 176، 177 و177 مكـرر..... **381**

■ ملف رقـم 686186 قرار بتاريخ 2010/10/21...**قضاء عسكري**-محكمـة عسكريـة-ظروف مخففة. قانون القضاء العسكري : المـادة : 188..... **384**

■ ملف رقم 686852 قرار بتاريخ 2011/05/19...مخدرات-**حيازة مخدرات**-جريمـة جمركيـة. قانـون الجمـارك : المادتـان : 5 و 21..... **388**

■ ملف رقم 700979 قرار بتاريخ 2010/12/23...قضاء جزائي-**اختصاص نوعي**-غرفة الاتهام. قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 363 و437..... **393**

■ ملف رقم 725668 قرار بتاريخ 2011/05/19...**تبليغ**-تخلف عن الحضور-محكمة الجنايات. قانون الإجراءات الجزائية : المواد: 317، 323 و439... **397**

■ ملف رقم 752121 قرار بتاريخ 2012/01/19..**فاحشة بين ذوي المحارم**-هتـك عـرض-فعل مخـل بالحياء بالعنف.قانون العقوبات : المـواد : 333، 334، 335، 336 و337 مكـرر..... **400**

■ ملف رقـم 755250 قرار بتاريخ 2011/07/21...**قاضـي التحقيق**-بحث في أسباب الوفاة-انتفاء وجه الدعوى-دعوى عمومية. قانون الإجراءات الجزائية : المـادة : 62..... **404**

■ ملف رقـم 764099 قرار بتاريخ 2011/11/17...**تحقيق**-غرفة الاتهـام-صيغـة. قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 1/68..... **407**

ثالثـا : من الاجتهاد القضائي لمحكمة التنـازع :

▪ ملف رقـم 000109 قرار بتاريخ 2012/01/09...محكمة التنازع-**تنازع الاختصـاص**. قانـون عضـوي رقـم : 98-03 : المـادة : 15..... **412**

▪ ملف رقـم 000112 قرار بتاريخ 2012/01/09... محكمة التنازع-تنـازع الاختصاص-**تنازع سلبي**-قضاء عادٍ. قانون عضوي رقـم : 98-03..... **416**

▪ ملف رقـم 000119 قرار بتاريخ 2012/01/09...محكمة التنازع-**تنـازع في الاختصاص**- إيجار مكان معد للسكن- قانون إجراءات مدنية- قانون إجـراءات مدنيـة و إدارية. قانون عضوي رقم : 98-03 : المـادة : 15. قانون الإجراءات المدنية : المادة 7 مكرر. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 800.... **422**

▪ ملف رقـم 000120 قرار بتاريخ 2012/01/09...محكمة التنازع-تنـازع في الاختصـاص-**شـرط نفس النـزاع**-قضـاء عـادٍ-قضاء إداري. قانون عضـوي رقـم:98-03 :المـادة:15..... **428**

رابعا : من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المـؤقت والخطـإ القضائـي :

▪ ملف رقـم 005743 قـرار بتاريخ 2011/07/13...لجنـة التعويض-**طالب جامعـي**-ضـرر مـادي-ضـرر معنوي-تعويض. قانون الإجراءات الجزائيـة : المـادة : 137 مكـرر..... **437**

▪ ملف رقـم 005912 قـرار بتاريخ 2011/12/07...لجنـة التعويض-حبس مـؤقت-**ضمان اجتماعي**-تعويض مادي-تعويض معنـوي. قانـون الإجـراءات الجزائيـة:المـادة:137مكـرر..... **441**

■ ملف رقم 005914 قرار بتاريخ 2011/12/07...لجنة التعويض-حبس مؤقت-**تعـويض**. قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المادة : 137 مكـرر..... **444**

■ ملف رقم 006041 قرار بتاريخ 2012/02/08... لجنة التعويض-تعويض-**أتعـاب محـامٍ**. قانـون الإجـراءات الجزائية : المـادة : 137 مكـرر..... **447**

■ ملف رقـم 006107 قـرار بتاريخ 2011/11/09...لجنـة التعـويض- حبس مؤقت-**تعويض**. قانون الإجراءات الجزائيـة : المـادة : 137 مكرر..... **451**

خامسـا : نصـوص قانونيـة

■ أهـم النصـوص القانونيـة المنشـورة في الجريدة الرسمية مـن شهـر ينايـر إلـى شهـر أبريـل 2012 ..... **455**

سادسـا : مـن نشـاط المحكمـة العليـا 551

كلمــة العــدد

يتضمن هذا العدد من **مجلة المحكمة العليـا**، في جملة ما يتضمنه، تعليقين على قرارين صادرين عن المحكمة العليـا :

- **القــرار الأول**، صـادر عـن غرفة الأحوال الشخصيـة، تحت رقـم 355180 بتـاريخ 2006/03/05 (مجلة المحكمة العليـا 2006، العــدد 1، ص 469) و يتعلق باستخدام البصمة الوراثيـة (ADN) في إثبـات النسب.

-**القــرار الثاني**، صـادر عـن غرفـة الجنح و المخالفـات، تحت رقـم 613327 بتاريخ 2011/04/28 (مجلـة المحكمة العليـا 2011، العدد 1، ص 298) و يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنـوي.

ترجو مجلة المحكمة العليا، وهي تنشر هذين التعليقين، تلقّي المزيـد من التعاليق، بخصوص مواضيع قرارات المحكمة العليا، تعميقا لدراسـة مختلف المسائـل القانونية ومساهمـة في تحليل وتيسير فهم الاجتهـاد القضائـي.

مجلـة المحكمــة العليـا

أولا : دراســـــات

المسؤوليــة الجزائيــة للشخص المعنـــوي

تعليق على القرار رقم 613327، الصادر بتــاريخ 28-04-2011، عن غرفة الجنح والمخالفــات، القســم الثالث، منشور في مجلة المحكمة العليا -العــدد الأول 2011- ص 298

الدكتـــور أحســن بوسقيعــة
أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء
مستشــار سابق بالمحكمــة العليــا

أصـدرت غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، بالمحكمة العليا بتـاريخ 28-04-2011 سبعة قرارات في غاية الأهمية، من بينها القرار، محل تعليقنا.

يمتـاز هذا القرار، وبقية القرارات التي صدرت بنفس التاريخ حول نفس الموضوع، بكونه بت بصفة صريحة ودقيقة في مسألتين أثارتا جدلا في الأوساط الفقهية والقضائية، ويتعلق الأمر بـــ :

-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وشروط تطبيق المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، بوجــه عام، والمــادة 5 مــن الأمر رقــم 96-22 المــؤرخ في 9-7-1996، المعدل والمتمم، عندما يتعلق الأمر بجريمة الصرف، بوجه خاص،

- مخالفات التنظيم الخاص بالصرف وبحركة رؤوس الأموال التي يسأل عنها جزائيا البنوك الوسطاء المعتمدون، بعنوان جريمة الصرف، المنصوص والمعاقب عليها في المادة الأولى من الأمر رقــم 96-22.

وقبـــل التعليق على مضمون القـــرار، ارتأينا تقديم عرض وجيز للـــوقائع والإجـــراءات :

عـــرض وجيـــز للـــوقائع والإجـــراءات :

بتاريخ 16-08-2004 حرر مفتشو بنك الجزائر محضرا ضد بنك "سوسيتي جينيرال الجزائر" إثر مراقبة وكالة الشراقة، التابعة للبنك المذكور، عاينوا فيه مخالفة البنك التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلـــى الخـــارج،

تتمثل هذه المخالفة، حسب محضر المعاينة، في كون البنك قام سنة 2003 بتصفية ملفات توطين عمليات توريد، اعتمادا على التصريح الجمركـــي د 10 "نسخة المصرح" D 10 Exemplaire déclarant ، في حين كـــان على البنك أن يصفي الملفات، اعتمادا على "نسخة البنـك" D 10 Exemplaire banque، وهو الفعل الذي وصفه بنك الجزائر تصريحا كاذبا، واعتبره مخالفا للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 المعدل والمتمم المتعلق بقمع جريمة الصـــرف والمادتين 15 و18 مـــن نظام بنك الجزائر رقم 91-12 المـــؤرخ في 14-8-1991، المتعلق بتوطين الـــواردات.

وبنـــاء على الوقائع المذكورة، توبع مدير الوكالة، كشخص طبيعـــي، وبنك "سوسيتي جينيرال الجزائر"، كشخص معنوي، وأحيلا على محكمة بئر مـــراد رايس، من أجل جنحة مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 15 و18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 المؤرخ في 14-8-1991، المتعلق بتوطين الواردات، والمادتين الأولى و5 من الأمر رقم 96-22 المـــؤرخ في 9-7-1996، المعدل والمتمم المتعلق بقمع جريمة الصـــرف.

بتاريخ 13-04-2008، أصدرت المحكمة حكما يقضي ببراءة مدير الوكالة، وبإدانة الشخص المعنوي، بنك "سوسيتي جينيرال الجزائر"، بالجنحة المنسوبة إليه، وقضت عليه بغرامة قدرها 1.762.000.000 دج.

بتاريخ 31-12-2008، وإثر استئناف النيابة العامة وبنك "سوسيتي جينيرال الجزائر"، أصدرت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر قرارا يقضي بتأييد الحكـــم المستـــأنف.

وبتاريخ 28-04-2011، وإثر الطعن بالنقض، الذي رفعه المتهمان في القرار المذكور، أصدرت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا قرارا يحمل رقم 613327، يقضي بالنقض والإحالـــة.

بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا، نجد أنها ألغت القرار المطعون فيه لمخالفته القانون، لاسيما المادة 5 من الأمر رقم 96-22 بخصوص توافر شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمادة الأولى من نفس الأمر بخصـــوص أركان جريمة الصرف، كما يأتي بيانـــه.

أولا-بخصـــوص شـــروط تطبيق المسؤوليـــة الجزائيـــة للشخص المعنـــوي:

ألغت المحكمة العليا القرار المطعون فيه على أساس أن قضاة المجلس خالفوا المادة 5 من الأمر رقم 96-22، عندما أدانوا بنك "سوسيتي جينيرال الجزائر" بجنحة جريمة الصرف، باعتباره شخصا معنويا، رغم عدم توافر شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة.

مما جاء في قرار المحكمة العليا، في هذا الصدد، أنه يستفاد من المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996، المتعلق بقمع جرائم الصرف، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19-2-2003، أن المسؤولية الجزائيـــة للشخص المعنـــوي، الخاضع للقانون الخاص، كما هو الحال بالنسبة لبنك "سوسيتي جينيرال الجزائـــر"، الشركة التجارية ذات الأسهم، تتطلب توافر شرطين أساسيين :

- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لحساب الشخص المعنـــوي،

– وأن ترتكب هذه الجريمة، من قِبل أجهزة الشخص المعنوي Organes de la personne morale أو ممثليه الشرعيين Représentants légaux.

والشــرط الثانــي، هو الذي يهمنا في هذا المقام، ومفاده أن يكــون مرتكب الجريمة، إما جهازا من أجهزة الشخص المعنوي، أو أحد ممثليه الشرعيين.

1- ماذا يقصد بأجهزة الشخص المعنوي؟ Organes de la personne morale يستفاد من قرار المحكمة العليا أن الجواب يختلف باختلاف طبيعة وشكــل الشخص المعنــوي.

فإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية ذات أسهم، كما هو الحال بالنسبة لبنك "سوسيتي جينيرال الجزائر"، فإن أجهزته محددة في الكتاب الخامس، الفصل الثالث من القانون التجاري، وتحديدا في المواد 592 إلى 641 منــه.

وبالرجوع إلى المواد المذكورة، نجد أن أجهزة الشركة ذات الأسهم ثلاثة، وهي: الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، الرئيس المدير العام.

غير أن المادة 642 من القانون التجاري أجازت لشركات المساهمة أن تختار لها في قانونها الأساسي نمطا آخر للتسيير، وفي هذه الحالة تكون أجهزة الشخص المعنوي محددة في المواد 642 وما يليها على النحو الآتي: الجمعية العامة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، رئيس مجلس المديريــن.

ويبدو، من تلاوة قرار المحكمة العليا، أن بنك "سوسيتي جينيرال الجزائر" اختارت في قانونها الأساسي أن تكون مسيرة وفق النمط الثاني، فتكون بذلك أجهزتها متمثلة في: الجمعية العامة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، رئيس مجلس المديريــن.

2- ماذا يقصد بالممثلين الشرعيين (القانونيين) للشخص المعنوي؟ Représentants légaux de la personne morale

وتكتسي الإجابة عن هذا التساؤل أهمية قصوى، باعتبار أن جل القضايا، التي يسأل فيها الشخص المعنوي جزائيا، تكون بسبب جريمة ارتكبها ممثله، ونادرا ما تكون بسبب جريمة ارتكبها جهاز من أجهزتــه.

أحالتنا المحكمة العليا، بهذا الخصوص، إلى المادة 65 مكرر 2 من قانــون الإجراءات الجزائيــة، التي عرّفت الممثل الشرعي (القانوني) Représentant légal للشخص المعنوي، في الفقرة الثانية، كالآتي: "...هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيلــه".

«Le représentant de la personne morale est la personne physique qui bénéficie conformément à la loi ou au statut de la personne morale d'une délégation de pouvoir».

وتبعا لذلك، لا يسأل الشخص المعنوي، الذي يأخذ شكل شركة ذات أسهم يسيرها مجلس مديرين ومجلس مراقبة، كما هو الحال بالنسبة لبنك "سوسيتي جينيرال الجزائر"، إلا إذا ارتكبت الجريمة من قبل ممثلها الشرعي، كما هــو معرّف في القانون التجاري، أو أي شخص آخر يعيّنه القانون الأساسي للشركة.

- فأما الشخص الطبيعي، الذي يخوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي، فيجب الرجوع إلى شكل الشخص المعنوي والنص القانوني الذي يحكمه، لتحديد ذلك الشخص الطبيعي.

وهكذا، فإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية، كما في قضية الحال، فإن القانون التجاري، هو الذي يحدد ذلك الشخص الطبيعي، الذي خوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي.

وبالرجوع إلى القانون التجاري، نجد أن الشخص الطبيعي الذي خوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل شركة ذات أسهم هو الرئيس المدير العام (المادة 638)، وإذا كانت هذه الشركة مسيرة من قبل مجلس مديرين Directoire، فإن ممثلها القانوني هو رئيس مجلس المديرين (المادة 652)، وإذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة فإن ممثلها القانوني هــو المسيــر Gérant (المــادة 577).

وتجــدر الإشارة إلى أن المادة 639 من قانون التجاري، تجيز، في الشركات ذات الأسهــم، لمجلس الإدارة، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخــاص الطبيعيين، ليساعد الرئيس كمديرين عامين، وذلك بناء على اقتراح الرئيس المديــر العــام.

ونصت المادة 641 من نفس القانون، على أن يحدد مجلس الإدارة، بالاتفاق مع رئيسه، مدى السلطات المخولة للمديرين العامين، وتكون لهؤلاء نفس السلطات، التي يتمتع بها الرئيس نحو الغيــر.

وعليه، فإن المدير العام أو المديرين العامين المعينين، طبقا للمادة 639 من القانون التجاري، يعدون من المفوضين قانونا، لتمثيل الشخص المعنوي.

- وأمــا الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، فيجب الرجوع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي، لتحديد ذلك الشخص الطبيعي.

وإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية، كما في قضية الحال، فإن قانونها الأساسي يتم تحريره بعقد موثق، وهو الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى العقد التأسيسي الموثق، للبحث عما إذا كان الرئيس المدير العام أو مجلس الإدارة قد خول شخصا أو عدة أشخاص آخرين تفويضا، لتمثيل الشخص المعنوي، زيادة على الشخص الطبيعي، الذي يخوله القانون التجاري تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي.

وبعد عرض شرط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، المتمثل في ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي، Organes de la personne morale أو ممثليه الشرعيين Représentants légaux وتحليله، أفرغت المحكمة العليا هذا الشرط على وقائع الدعوى، فخلصت إلى القول بأن هذا الشرط غير متوفر في قضية الحال، بدعوى **أنه لا يوجد في القرار المطعون فيه، ولا في أوراق الملف، ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك "سوسيتي جينيرال الجزائر"، المتمثلة في رئيس مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة، والجمعية**

العامة للمساهمين، ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض شخصا آخر لتمثيل البنك، وأن هذا الشخص ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك.

وبذلك تكون المحكمة العليا قد أخذت بالتفويض القانوني دون سواه، مستبعدة بذلك التفويض الفعلي، وبالنتيجة الممثل الفعلـــي.

وأوضحت المحكمة العليا موقفها أكثر، عندما أضافت بأن مدير وكالة البنك لا يعتبر ممثلا قانونيا للشخص المعنوي بنك "سوسيتي جينيرال الجزائر"، بمفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 ، المعدل والمتمم، اللتان تكرسان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمادة 65 مكـــرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعرف الممثل القانوني، ما دام لا يوجد ما يفيد بأن القانون الأساسي للبنك يخوله تفويضا لتمثيلـــه.

و تجدر الإشارة إلى أنه سبق أن أثير التساؤل، في القانون المقارن، حول ما إذا كان الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات خاصة أو بتفويض، كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج أو مدير وكالة بنكية ممثلين للشخص المعنـوي؟

أجاب الفقهاء سطيفاني ولوفاسور وبولوك Stéphani, Levasseur et Bouloc بالنفي، على أساس أن مدير المصنع أو مدير الوحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي، لأنه مجرد أجير أو تابع للشخص المعنوي(1)، غير أن محكمة النقض الفرنسيـــة كان لهـا رأي مخالف في عدة قرارات، أصدرتها بتـــاريخ 11-3-1993 انتهت فيها إلى أن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويضا سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له.

وإذا كـان القضاء الفرنسي قد كرس إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عـن الجرائم التي يرتكبها الشخص المفوض من طرف ممثله، متى كان المفوض يتمتع

1. G. Stéfani, G. Levasseur, B. Bouloc, Droit pénal général, p. 273.

بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية، فالراجح في رأينا، في ظل القانون الجزائري، الذي يشدد على أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي، هو عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض العادي أو الأجير، كمدير وحدة صناعية أو وكالة بنكيـــة.

وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في قرارها محل التعليق وستة قرارات أخرى صدرت في نفس التاريخ عن قسم الجنح والمخالفات، ويتعلق الأمر بالقرارات رقم 602849.604504.604534.604601.605772، و613368.

وما خلصت إليه المحكمة العليا منسجم مع القانون الجزائري، الذي يختلف بخصوص مسألة ممثل الشخص المعنوي عن القانون الفرنسي.

ويكمن الاختلاف بين القانونين الجزائري والفرنسي أساسا في كون المشرع الجزائري يشترط أن يرتكب الجريمة **الممثـــل الشرعـــي** Représentant légal للشخص المعنوي، وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 ق إج، الممثل الشرعي (القانوني) على أنه "...هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، أي أن المشرع الجزائري يشترط في ممثل الشخص المعنوي أن يكون مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي، إما بموجب القانون، أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنـــوي،

في حين اكتفى المشرع الفرنسي، لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بأن ترتكب الجريمة من طرف **ممثل** Représentant الشخص المعنوي،

وغني عن البيان أن عبارة "ممثل" أوسع من عبارة "ممثل شرعي"، وأن مدير وكالة بنكية هو "ممثل" فعلا للبنك، ولكنه ليس "ممثلا شرعيا" له، بالنظر إلى المادة 65 مكرر2 ق إ ج، التي حصرت مفهوم الممثل الشرعي في أجهزة الشخص المعنوي والأشخاص المفوضين لتمثيله، بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنـــوي.

كما يثور التساؤل أيضا، فيما يخص الجرائم التي يرتكبها المدير الفعلي، لاسيما في الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة، فالراجح أيضا عندنا وللأسباب سالفة الذكر ذاتها أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها المدير الفعلـي.

وهذا ما انتهى إليه أيضا الفقهاء سطيفاني ولوفاسور وبولوك في ظل القانـون الفرنســي، الذي اشترط فقط أن ترتكب الجريمة من قبل ممثلي الشخص المعنوي، حيث خلصوا إلى أن عبارة "ممثلو الشخص المعنوي" لا تشمل المدير الفعلي، وذلك لعدم النص عليه صراحـة.(2)

ثانيا- مخالفات التنظيم الخاص بالصرف وبحركة رؤوس الأموال، التي يسأل عنها جزائيا البنوك الوسطاء المعتمدون، بعنوان جريمة الصرف، المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 96-22 :

ألغت المحكمة العليا القرار المطعون فيه، على أساس أن قضاة المجلس خالفوا المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 9-7-1996، المتعلق بقمع جريمة الصــرف، عندما أدانوا المتهم بنك "سوسيتي جينيرال الجزائر" بمخالفــة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، باعتباره شخصا معنويا، رغم عدم توافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهــم.

ومما جاء في قرار المحكمة العليا، في هذا الخصوص :

1-إن التصريح الكاذب الذي أدين من أجله المتهم بنك SGA والذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو التصريح الكاذب بخصوص تحويل أو محاولة تحويل العملة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد التصريح بملفات ناقصة التسديد أو فائضة التسديد، نظرا لعدم احتوائها على وثيقــة، ما لم يترتب على هذا التصريح تحويل غير شرعي أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخــارج،

2. G. Stéfani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. cit. p. 273.

2- لم يثبت من القرار المطعون فيه ولا من أوراق الدعوى أن بنك "سوسيتي جينيرال الجزائر" حول أو حاول تحويل ثمن البضاعة إلى الخارج في حين أن البضاعة المستوردة لم تدخل إلى أرض الوطن ولم يتم جمركتها وعرضها للاستهلاك، كما أنه لم يثبت أن بنك "سوسيتي جينيرال الجزائر" قام بتصريح كاذب لتحويل أو محاولة تحويل عملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطريقة غير شرعية، وكل ما في الأمر أن وكالة الأبيار لبنك سوسيتي جينيرال الجزائر" قامت بتصفية ملفات التوطين، بالاعتماد على التصريح الجمركي "نسخة المصرح"، في غياب التصريح الجمركي "نسخة البنك"، لعدم استلامها "وثيقة البنك" من إدارة الجمارك، في الآجال القانونية التي يتوجب عليه تصفية الملف فيها، كما أنها قامت بتصريح ملفات التوطين في وضعية "فائض في التسديد"، نظـــرا لعدم احتوائه على التصريح الجمركي "نسخة البنك"، كما جرت علـــى ذلك الممارســـات البنكيـــة،

3- إن عملية تصفية ملفات التوطين هي عملية إدارية بحتة، يقوم بها بنك التوطين، عند نهاية فترة رقابة ملفات التوطين، بغرض إخبار بنك الجزائر عن مآل ملفات التوطين، وتأتي عملية تصفية ملفات التوطين، بعد إنجاز عمليات الاستيراد ودخول البضاعة إلى أرض الوطن وتسديد ثمنها، بعد تأكد البنك من جمركتها، بناء على الوثائق الجمركية المثبتة لذلك، متمثلة في التصريح الجمركـــي، أي أن تصفية الملف تتم لاحقا لدخول البضاعة إلى أرض الوطـــن واستلامها من قبل المستورد، وتحويل ثمن البضاعة بالعملة الصعبة إلى البائع بالخارج، في حين أن مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتمثل أساسا، في خرق أو محاولة خرق التشريع والتنظيم المذكورين، بمناسبة أو أثناء تحويل، أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو المخالفات التي يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو إخلالا بميزانية الدفع.

4- فحتــى، على افتراض ثبوتها، فإن مخالفة المادتين 15 و18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 اللتين تفرضان على بنك التوطين تصفية ملفات توطين الواردات، اعتمادا على التصريح الجمركي د10 "نسخة البنـــك"، D 10 Exemplaire banque وليس على أساس التصريح الجمركي د10 "نسخة المصرح"، D 10 Exemplaire déclarant لا تعــدو أن تكون مجــرد خطإ تأديبي، يترتب عليه جزاء تأديبي، لا أكثر، يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية، طبقا للمادتين 108 و114 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26-8-2003، المتعلق بالنقد والقرض، ما دام لا يوجد، كما هو الأمر في قضية الحال، ما يفيد بأن هذه المخالفة قد حققت أو من طبيعتها أن تحقق، أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

يستخلص مما سبق، أن مخالفة البنك الوسيط المعتمد نظاما من أنظمة بنك الجزائر لا تشكل بالضرورة، جريمة من الجرائم المعاقب عليها في الأمر رقم 96-22، بعنوان جنحة مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وإنما ينبغي التمييز بين نوعين من المخالفات:

- **المخالفات المتعلقة بالصرف وكل مخالفة للقواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية، الخاصة بالسلع والخدمات**، التي تحقق أو تهدف إلى تحقيق أو يترتب عليها أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها أو قد ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بطريقة غيــر شرعيــة.

- **المخالفات الأخرى التي لا علاقة لها بالصرف**، وتلك التي لا تحقق ولا تهدف إلى تحقيق، ولا يترتب عليها أو ينجم عنها، أو قد يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطريقة غيــر شرعيــة.

فلا تشكل جريمة من جرائم الصرف، المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 96-22، إلا المخالفات المصنفة ضمن الصنف الأول، بينما تشكل المخالفات المصنفة ضمن الصنف الثاني، أخطاء تأديبية يترتب عليها جزاء تأديبي لا أكثر، يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية، طبقا للمادتين 108 و114 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26-8-2003، المتعلق بالنقد والقرض.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار المطعون فيه، صدر قبل تعديل المادة 2 من الأمر رقم 96-22، بموجب الأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26-08-2010، الذي أضاف صورا جديدة لجريمة الصرف، وعليه، فإن ما جاء في قرار المحكمة العليا، المعلق عليه، لا يصلح إلا في صور الجريمة، المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، التي لم يشملها التغيير وظلت على حالها.

وبذلك تكون المحكمة العليا قد أخذت بالمفهوم الضيق للسلوك المادي، المكون لجنحة مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، بالنسبة للبنوك الوكلاء المعتمدين، حيث حصرته في كل ما له صلة بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، دون سواه من السلوكات المادية الأخرى، التي قد يأتيها البنوك الوسطاء المعتمدون،

وهو الاتجاه، الذي من شأنه أن يطمئن ويؤمن مسيري البنوك، لاسيما في ظل عدم جواز الأخذ بحسن نيتهم.

الخلاصـــــة :

1- بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنـــوي:

إذا كانت نية المشرع، هي توخي الحذر في إعمال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وانتهاج منهج المرحلية في التطبيق، فقد أحسن صنعا عندما حصـــر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في الجرائم التي يرتكبها ممثلوه الشرعيون دون سواهـــم.

ولكن إذا كانت نية المشرع، هي قمع الأفعال التي ترتكبها التجمعات، والشركات التجارية، على وجه الخصوص، متسترة وراء الشخص المعنوي، فإن ربط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بشرط ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه الشرعيين لا يحقق هذا الغرض، بل بالعكس يمكّن الكثير من الإفلات من المساءلــة.

2- بخصـــوص جريمة الصـــرف، عندما يكون الجاني بنكـــا وكيلا معتمـــدا:

إذا كانت جريمة الصرف تتمحور أساسا، بالنسبة للبنوك الوكلاء المعتمدين، حول مخالفة القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية، التي تحقق أو تهدف إلى تحقيق أو يترتب عليها أوقد يترتب عليها أو ينجم عنها أو قد ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطريقة غير شرعية، فإنه لا يمكن حصرها فقط في مثل هذه السلوكات، بل تتعداها لتشمل أيضا كل سلوك، من شأنه الإخلال بميزان المدفوعات، لاسيما التصريحات الكاذبة المتعمدة، الصادرة عن البنوك الوكلاء المعتمدين، التي تحقق أو تهدف إلى إحداث اختلال في ميزان المدفوعات، أو التي يترتب عليها أوقد يترتب عليها أو ينجم عنها أو قد ينجم عنها اختلال في ميزان المدفوعات.

الجوانب القانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد

الـدكتـــور بلحـــاج العـــربـي
أستـــاذ بروفيســـور بكليـــة الحقـــوق
والعلـــوم السياسيـــة، جـــامعـــة وهـــران

مقدمـــة :

تنص المـادة 40 من ق.أ في فقرتها الثانية المضافة بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، بأنه : **"يجـوز للقاضي اللجـوء إلـى الطـرق العلميـة لإثبـات النسب"**.

وهي إضافة حسنة وفي مكانها الصحيح من طرف المشرع الجزائري، حيث يستعان بالطرق العلمية الحديثة في سبيل الوصول إلى الحقيقة؛ وهي الوسائل العلمية التي تثبت العلاقة الحتمية بين الولد وأبيه، غير أنه منعا من التلاعب في قضايا إثبات النسب، جعل المشرع الأمر جوازيا وليس مطلقا لمجرد ثبوت هـذه العلاقة بالفحص الطبي، فقد ربط ذلك بوجود الفراش الذي يبقى كأقوى دليل في إثبات النسب (م 2/40 من ق.أ)، كما أنه لا يمكن نفي النسب إلا عن طريق اللعان (م 41 من نفس القانـون).

وهذا معناه، أنه يمكن، تطبيقا للمادة 40 من ق.أ، إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية، أي عن طريق البصمة الوراثية أو التحليل الجينـي للحمض النووي (A.D.N).[1] وهـو ما يؤكد دور التقدم البيولوجي في هذا المجال، بحيث

1 - **المحكمـة العليـا**، غ.أ.ش،2006/03/05، ملف رقم 355180، م.م.ع، 2006، ع 1، ص 469.

أنه يجب أن تعتبر مسائل النسب من الآن فصاعدا مشكلة طبية أكثر من كونها مشكلـــة قانونيـــة.[2]

وهي الحقيقة العلمية التي تدفعنا إلى دعوة المحكمة العليا الموقرة إلى اعتماد نتائج فحص الدم في قضايا النسب، بعد أن أفادت المعطيات العلمية أن هذه النتائج تقدم دليلا مؤكدا في ثبوت النسب أو نفيـــه.[3]

وقد تطرق القانون التونسي رقم 75 المؤرخ في 1998/10/28، والمتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، إلى **إمكانية اللجوء إلى البصمات الوراثيـــة أو التحليل الجيني لإثبات النسب.** وجـــاء في المادة الأولى من هذا القانون على أنه:"يمكن للأب أو للأم أو للنيابة العامة رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة، لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت **بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفـــل".**

كمـــا أن المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الصادر بالقانون الاتحـــادي رقم 28 لسنة 2005، أشارت إلى أنه:"يثبت النسب بالفـــراش، أو بالإقـــرار، **أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفـــراش".**

ومن ثم، فإن الوسائل العلمية الحديثة (مثل البصمات الوراثية والفحوصات الجينية والطبية...) تثبت العلاقة الأبوية بين الولد وأبيه، غير أنه لا يمكن إلحاق

2-**Cf. (S) Mirabail.** Les obstacles juridiques à la recherche de la vérité biologique en matière de la filiation, D.2000, doc, p146 ; **(R) Nerson et (J) Rubellin-Devichi.** Les Preuves scientifiques et le contentieux de la filiation, R.T.D.civ, 1983, p724 et s.

3- **المحكمة العليا** ترفض اللجوء إلى الخبرة الطبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب، راجع القرار المشهور المؤرخ في 1999/06/15، ملف رقم 222674، م.ق، 2001، عدد خاص، ص 88.

وهو ما ذهب إليه **القضاء العربي في سوريا**، نقض سوري، قضية رقم 294/687 لعام 1986، مجلة المحامون، 1987، العدد 3، 1980/04/14، رقم 687، م.غ.ف.ق، عدد 8، ص 135، وكذا **في المغرب** أنظر المجلس الأعلى المغربي، 1992/09/08، رقم 966، ذكره أ. **عبد العزيز توفيق.** التعليق على مدونة الأحوال الشخصية، ص 93. وهذا اجتهاد قضائي يتعارض مع روح التشريع الإسلامي التي قامت على الحقائق العلمية، ولا يساير معطيات العصر الذي نعيش فيه، راجع **تعليق د. تشوار الجيلالي.** القضاء مصدر تفسيري تعسفي للقاعدة المنظمة للنسب، م.ج، 2003، عدد 1، ص 9 وما يليها؛ وكذا نسب الطفل في القوانين المغاربية، المقال المذكـــور، ص 16.

الولد بالأب نسبا إلا بوجود الفراش الناتج عن عقد الزواج الصحيح أو الزواج الفاسد، دون نسيان الإقرار والبينة ونحوهما كالقيافة والقرعة لأنها طرق مقبولة شرعـــا.[4]

فـإن فحوصات الحمض النووي (A.D.N)، تتناول عينات الدم، وكـذا الخصـائص الوراثية للإنسان، بحيث يمكن أن تعطى دلالة واضحة ومؤكدة حول ما يسمى "البصمات الوراثية" التي لا تدع مجالا للشك في مسألة إثبات النسب.[5]

ونبحث في حجية البصمة الوراثية، ومدى مشروعية استخدامها في مجال إثبات النسب، على النحو الآتـــي :

المبحث الأول : المقصود بالبصمة الوراثية ودورها في مجال النسب.
المبحث الثاني : حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب.

المبحـــث الأول :
المقصـود بالبصمـة الوراثيـة ودورهـا في مجـال النسب

1- التعريف بالبصمـــة الوراثيـــة :

البصمـــة الوراثية مركب وصفي من كلمتين : "البصمة والوراثيـة". والمقصود بالبصمـــة لغة هـــو أثر الختم بالأصبع،[6] أما الوراثية فهي مجموع الصفـات الفيزيولوجيـــة والتشريحية والعقلية المتشابهة أو المتفرقة بين الأفراد الذيـــن تربطهم صلة قرابة، والمتوارثة من جيل إلى آخـــر.

4 - المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص 210 و211.

5 - **د. سعد هلالي.** البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص 114 ومايليها، أ. **خليفة الكعبي .** البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ص 9 ومابعدهـــا.

6 - والبصمة من البصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، ويقال بصم بصما إذا ختم بطرف إصبعه، فالبصمة هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحا مصقولا. أنظر لسان العرب **لابن منظور** ج 12، ص 50، والمعجم الوسيط، ج1، ص 60.

أما في الاصطلاح العلمي، فإن **البصمة الوراثية** هي ما يتوارثه الأبناء عن آبائهم من صفات تحدد هويتهم بدقة وتميزهم عن غيرهم. فهي الجينات الوراثية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، والتي تتحكم في صفات الشخص، والتي يختص بها دون سواه.[7] وهي الوسيلة التي تمتاز بالدقة في التحقيق من النسب البيولوجي، والتحقق من الشخصيـــة[8].

ولا يمكن للبصمة الوراثية للشخص أن يتشابه فيها مع غيره، بل لا يتشابه حتى في أصابع الشخص الواحد. وهي التي تحدد هوية الشخص عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من **الحمض النووي المعروف بأي.دي.أن** "A.D.N"، وهي المادة أو الشفرة الوراثية التي يحملها الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه في خليته الجينية.[9] إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية 46 كروموزوما، يرث نصفها وهي 23 كروموزوما من أبيه، و23 كروموزوما من أمه بواسطة البويضة، مما ينتج عنه كروموزوما خاصا به مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، وإنما جاءت خليطا منهما،[10] لقوله تبارك و تعالى : "**إنا خلقنا الإنسان من نطفـة أمشاج**"،[11] وقوله سبحانه : "**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتـى يتبين لهم أنه الحق**"[12]، وقوله عزوجل : "**وفي أنفسكم أفلا تبصرون**"[13]: تلك هـي آيـة البصمـة الوراثيـة.

7- **المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة 16، مكة المكرمة، 2002؛ ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، أكتوبر 1988، ص 105.

8 - **د. حسني عبد الدايم.** البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص 683 وما يليها.

9 - **د.محمد غانم.** الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، ص56 وما يليها، د. عبد الباسط الجمل. تكنولوجيا الحامض النووي، ج1، ص 24 و25.

Cf.(G) Taormina. Le droit de la famille à l'épreuve du progrès scientifique. D.2006, chron, p 1071.

10- وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموزومات أيّ من والديه، مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجـــوه.

11 - **ســـورة الإنســـان**، الآيـــة 2؛ والأمشـاج هـــي الاختلاط.

12 - **ســـورة فصلت**، الآيـــة 53.

13 - **ســـورة الذاريـــات**، الآيـــة 21.

ويتم الحصول على البصمة الوراثية من جميع خلايا الجسم البشري (من الدم أو المني أو البول أو اللعاب أو جذر الشعر أو العظام أو خلايا الكلية أو السائل الأمينوسي للجنين، أو أي خلية من الجسم...)، والكمية المطلوبة بقدر حجم الدبوس (أي بمقدار رأس مسمار) تكفي لمعرفة البصمة الوراثية للشخص. وهذا بعد تحليلها بيولوجيا وجينيا، عن طريق فحص الكروموزومات (وهي الجينات التي تحمل الصفات الوراثية)، فإذا أثبتت التجارب الطبية المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه، ثبت بيولوجيا وطبيا بنوته لهما، وإن لم يوجد أي تشابه في الجينات الوراثية انتفت طبيا بنوته لهما.[14]

ومادة البصمة الوراثية، أي الحمض النووي (A.D.N)، تصمد طويلا أمام عوامل الزمن، إذ يمكن الوصول إليها حتى بعد مرور مئات من السنين على موت الشخص المعني. من هنا، تأتي الفائدة العظيمة لهذا الاكتشاف في تحديد النسب عند الخلاف على نسب الأولاد، فهو تحليل بيولوجي لاثبات النسب، غير قابل للخطإ من هذه الناحيـــة.[15]

ولم تعرف البصمة الوراثية (L'empreinte génétique) حتى عام 1984، حينما نشر الدكتور "**أليك جيفري**" عالم الوراثة بجامعة ليستر بلندن، بحثا عن المادة الوراثية للإنسان أي. دي. أن (A.D.N)، أي "الحمض النووي منقوص الأوكسجين"، ومن هنا جاءت تسمية "البصمة الوراثية" المعروفة في التحقيقات الجنائيـــة والطب الشرعـــي.[16]

14 - **د. أشرف وبح.** موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، ص 116 وما بعدها؛ **د.فواز صالح.** حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2003، العدد 19، ص 199 وما يليها.

15 - **د. محمد أبوزيد.** دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت 1996، العدد 1، ص 308 و309؛ **د.عبد الباسط الجمل.** الجينوم والهندسة الوراثية، ص 293 وما بعدهـــا.

16 - **Cf.(ph) Rouger.** Les empreintes génétiques, éd. Que-sais- je, PUF, Paris 2000, N° 3569, p.11 et S ; **(D) Viriot-Barrial.** De l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques, in « LE DROIT DE LA BIOLOGIE HUMAINE», éd. Ellipses, Paris, 2000, p 88 et s.

2- مجـــالات الاستفـــادة مـــن البصمـــة الوراثيـــة :

إن الاهتمام البالغ بالبصمة الوراثية مرجعه، اعتبارها دليلا قويا في الإثبات، وكـذا ثباتها وعدم تغيرها، بحيث أنها ترتقي على تحليل الدم، لدقتها وتطـور تقنياتهـا.

ويرى المختصون في المجال الطبي، أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، كلها ترجع في مجملها إلى مجالين هامين همـا :

أ- في مجـال التحقيق الجنائي والطب الشرعـي، للكشف عن هوية المجرمين في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب والاختطاف، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين، وتحديد شخصية الأفراد، في حالة المفقودين وكذا في حالة الجثث المشوهة، من الحروب والحوادث وغيرهـا.

ب-في مجال النسب، لإثبات النسب أو نفيـه، وما يتعلق بذلك مثل تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات، أو الاشتباه في أطفال الأنابيب، أو عند التنازع في طفل مفقود، أوطفل لقيط، وكذا في حال اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة أو زنا وغيرهـا.

وهذا دون نسيان **المجال الطبي المحض،** لتشخيص الأمراض الوراثية عند الأجنة والأطفال حديثي الولادة، للكشف عن الجينات الحاملة للمرض الوراثي ومعالجتها لمنع استمرار العامل المورث للمـرض.[17]

والحقيقة أن تحاليل البصمة الوراثية قد أصبحت وسيلة فعالة من وسائل التحري والتحقيق والإثبات، باعتبارها دليلا علميا موثقا به، ورغم هذا فإن البصمات

17 - **د.ابراهيم الجندي.** تطبيقات تقنية البصمة الوراثية (A.D.N) في التحقيق والطب الشرعي، ص 111 وما يليها؛ **د. فواز صالح.** دور البصمات الوراثية في القضايا الجنائية، المجلة الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، 2007، العـدد 1، ص 287؛ **د. ناصر الميمـان.** حكم استخدام البصمة الوراثية في الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعـة والقانون، جامعة الإمارات، 2003، العدد 18، ص 183 وما يليهـا.

الوراثيــة ما هــي إلا وسيلة جديدة أضيفت إلى الوسائل التقليدية الأخرى، مــن قرائن وشهادات واستخلاصات، هي تحت تصرف المحققين والقضاء لكشف الحقيقة وتحقيق العدالــة.[18]

3- دور البصمــة الوراثيــة في إثبــات النسب أو نفيــه :

ذكرنا سابقا بأن النسب الشرعي يثبت في قانون الأسرة الجزائري بالفراش الناتج عن عقد زواج صحيح أو زواج فاسد، وكذا بالإقرار والبينة، وهذا وفقا للمواد 32، 33، 34 و40 من ق.أ، كما أنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب (م 2/40 المضافة عام 2005).[19]

ومن ثم، فإنه لا يجوز للبصمة الوراثية أن تتقدم على الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب التي أوردها المشرع في المادة 1/40 من ق.أ، كما أنه لا يصار للبصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة بهذه الطرق الشرعية أو التشكيك فيها. وبالإضافة إلى هذا ، فإن نفي النسب الثابت بالطرق الشرعية لا يكون إلا عن طريق اللعان وفقا للمادة 41 من ق.أ.[20]

وقد كان الاعتماد في الفقه الإسلامي في مسألة ثبوت النسب على ما يسمى **بالقيافة** (بأن يعرض الولد المتنازع عليه على القائف الذي يحسن الشبه)،[21] في حــال تعذر الإقرار أو الشهادة. وفي العصر الحاضر تم اكتشاف العلامات الوراثية عن طريق تحاليل الدم المخبريــة، وبصمة الحمض النووي، وهي مــن الوسائل العلمية الدقيقة في مجال إثبات النسب.[22]

18- **Cf. (PH) Rouger.** Les empreintes génétiques, P.U.F, Aix- marseille, 2000, p 90 et s ; **(J) Massip**.Empreintes génétiques et droit de la filiation, D.S,1989, p 271 ets.

19- والفراش يعني زواج وحمل وولادة، ويقصد به الدخول الحقيقي من زواج صحيح. المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1999/06/15، ملف رقم 222674، مذكور سابقا.

20- **المحكمــة العليــا**، غ.أ.ش، 1993/11/23، ملف رقم 99000.

21- فيقول القائف وجه هذا الولد كوجه فلان، أو يده أو رجله أو أصابعه أو نحو ذلك، وما يحكم به القائف يعمل به لحل التنازع على النسب.

22- **د.محمــد الشافعــي.** البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، ص 22.

فإن اللجوء إلى الطرق العلمية، (والتي منها فحص الدم وبصمة الحمض النووي (ADN)، لإثبات النسب أو نفيه، لا يتعارض في شيء مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل هي تدعيم للقاعدة الأصلية "الولد للفراش" ذلك أن الفقه الإسلامي قادر على مسايرة المعطيات العلمية المعاصرة، وإقامة العدل الذي يقوم عليه القضاء، عن طريق الاستعانة بالطرق العلمية، في سبيل الوصول إلى الحقيقـــة.[23]

ونهيب ههنا، بالمحكمة العليا الموقرة بالاستجابة والتفاعل مع روح العصر الذي نعيش فيه ومتطلباته المتطورة، لسد ثغرات النصوص التشريعية للتطور، ولتحقيق العدالة بصورة أوسع نطاقا. فإن الاصطدام مع منجزات العلم الحديث، قد يعطي صورة سيئة عن المجتمعات العربية والإسلامية، وكأننا نعيش في العصور الوسطى.[24]

ونلاحظ بأنه فيما عدا الطرق الشرعية والقانونية لإثبات النسب، المحددة في المادة 1/40 من ق.أ، فإنه يمكن اللجوء للبصمة الوراثية، كخبرة طبية أو كدليل علمي، لإثبات البنوة أو الأبوة بيولوجيا وفقا للمادة 2/40 من ق.أ المضافة عام 2005، لحل قضايا التنازع الشائكة على النسب، في عدة حالات نذكر منها خاصة مـــا يلـــي :

أ- حالـة الولد المجهول النسب أو اللقيط لمعرفة والده الحقيقـــي.

ب- حـالات اختلاط المواليـــد في مستشفيـــات الـــولادة.

ج- الاشتبـــاه في حالـــة أطفـــال الأنـــابيب.

د- الشك في النسب، للوصـــول إلـــى حقيقـــة نسب الولـــد.

23- **د.عمر السبيل.** البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص85، قرار المجمع الفقهي الإسلامـــي، دورتـــه 16، بمكـــة المكرمـــة، 2002.

24- أنظر قرارات **المحكمة العليا**، غ.أ.ش، 1999/06/15، ملف رقم 222674، المشار إليه (رفض اللجوء إلى تحاليل الدم المخبرية)؛ 1993/11/23، ملف رقم 99000، مذكور سابقا (عدم الاعتداد بالشهادة الطبية في مجال النسب).

هـ- حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة، أو من زواج فاسد (كزواج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها)، وكذا حالة الزنا والاغتصـاب بالإكراه لمعرفة الشخص الزاني لاستلحاق ولده من الزنـا.

و-الحالات التي يدعى فيها رجلان نسب الولد المتنازع عليه، لمعرفة الأب الحقيقـي للطفـل.

ن- الحالة التي تدعي فيها المرأة أن مولودها يخص رجلا معينا، لإجباره على الزواج أو طمعا في الميراث والنفقة، للتأكد من النسب سلبا أو إيجابا.

ر- الحالات التي يدعي فيها رجل، أنه فقد ابنه لفترة طويلة، وكذا حالات اختلاط الأطفال في الحروب والكوارث، والضحايا مجهولو النسب لإثبات هوية الطفل والتحقق من نسبه الحقيقـي.

ز- لمنع اللعان، كما لو عزم الزوج على اللعان (م41 ق.أ)، فإن البصمة الوراثية (م2/40 ق.أ) يمكنها دفع هذا الشك والاكتفاء بنتيجتها، لحل النزاع كدليـل علمـي قاطع.

المبحـث الثانـي :

حجيـة البصمـات الوراثيـة في إثبـات النسب

1- الضوابط الشرعية والقانونية لإجراء تحاليل البصمة الوراثية :

لا مانع شرعا وقانونا من الاعتماد على البصمة الوراثية، واعتبارها طريقا من الطرق العلمية المعتبرة لإثبات النسب، بهدف الوصول إلى الحقيقة وإرساء مبادئ العدل التي يقوم عليها القضـاء، غير أنه لا يجوز استخدامها لتعطيـل الطرق الشرعيـة التي أشار إليها المشرع في المادة 1/40 من ق.أ، كما أنـه لا يجـوز استعمالها للتشكيك في الزيجات والأنساب المستقرة وزعزعة الثقة بين الزوجيـن.

ومن ثم، فإن الأخذ بنتائج تحاليل البصمة الوراثية، يستوجب توافر الضوابط الشرعية والقانونية الآتيـــة :

أ-أن يكـون إجراء تحليل البصمة الوراثية بأمر من القضاء، في مختبرات مختصة موثوق بها، لضمان صحة النتائج، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة وسرية المعلومات الوراثية لتعاملها في الجينات البشريـــة.

ب-يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في قضايا التنازع على النسب (م2/40 من ق.أ)، باعتبارها من الأدلة الشرعية والقانونية لثبوت النسب (والتي منها الفراش والإقرار والبينة والقيافة...).[25]

ج- لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، كما أنه لا يجوز الاستغناء بها عن اللعان؛ لأن الطريق الشرعي والقانوني لنفي النسب الثابت هو اللعان وفقا للمادة 41 مـــن ق.أ.[26]

د-لا يجوز أخذ الجينات لإجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا بالقـــدر الذي يكفي للعملية المقصودة،[27] فلا يجوز التلاعب بالجينـــات والجينوم البشري بالبيع أو الغش أو التجارة أو غيـــر ذلك.[28]

25- **أ. عبد العزيز سعد.** قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص 101؛ **د.بن شويخ رشيد.** شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، ص 243؛ أ. **محافظي محمود.** دور البصمة الوراثية في تحديد النسب، مجلة دراسات قانونية، العدد8، 2003، ص 67 ومايليها؛ **أ. بن داود عبد القادر.** الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، ص 109.

26- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،** لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، دورته 15 في عام 1998، وكذا دورته 16 في سنة 2002؛ لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة، ومخالفة ما اجمع عليه فقهاء الأمة. وراجع **المحكمة العليا،** غ.أ.ش، 1998/10/20، ملف رقم 204821، إ.ق.غ.أ.ش، عدد خاص، ص 82؛ 1999/06/15، ملف رقم 222674، نفس المرجع، ص 88؛ 1997/10/28، ملف رقـم 172379، نفس المرجع، ص 70.

27- **توصيات مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،** جامعة الإمارات عام 2003، **د.علي القره داغي.** البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 2003، العدد 16، ص63 ومايليها.

28- **د.بلحاج العربي.** الاستنساخ الجيني البشري في الميزان الشرعي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2002، العدد 435؛ **د. مصلح النجار.** البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 2005، عدد 65، ص 140 وما يليهـــا.

فإنه يجب عدم نسيان المسؤولية المدنية، العقدية والتقصيرية، وكذا المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، سواء في التجارب أم في الاستعمال نفسه، بما في ذلك استخدام البصمة الوراثية والتحليل البيولوجي للجينات البشرية في مجال الطب الشرعي والنسب.[29]

هـ- إن تقرير خبراء البصمة الوراثية بعد إجراء التحاليل، هو خبرة طبية فنية، أي تقرير علمي صامت، إذ يتمتع القاضي وفقا لسلطته التقديرية بحق تقدير نتائج الخبرة ومحتواها، بما في ذلك الأدلة الفنية،[30] والأخذ فيه بما هو مجد وترك منه ما يعارض الصواب وهو ما يستقل به قضاة الموضـــوع.[31] فإن القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبـــرة (م 2/144 ق.أ.م).

فإذا أمر القاضي بإجراء خبرة طبية لإجراء تحاليل البصمة الوراثية، تعين عليه أن يقوم بتعيين الخبير مع توضيح مهمته، التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، وهذا كله مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبيـر.[32] وللقاضي مناقشة محتوى تقرير الخبرة، والرد على الدفوع المثارة من قبل الأطراف، وتقدير مدى ملاءمة خبرة مضادة، مادام تقدير الأدلة موكولا لقضاة الموضوع.[33] فإنه إذا تعارضت أقوال خبراء البصمة الوراثية، فإن الأمر في هـــذه الحالة راجع إلى اجتهاد قضاة الموضوع أيضـــا.

29- **د. نزيه الصادق المهدي.** المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2002، المجلد 3، ص 989 وما يليهـــا.

30- فتكون البصمة الوراثية كقرينة من القرائن يستدل بها قضاء، كأن يستدل بها على المتهم في الجرائم المختلفة (إلا في الحـــد أو القصـــاص).

31- **المحكمة العليا**، غ.م، 1992/01/29، ملف رقم 81393، 1991/07/10، ملف رقم 74710، أشار إليها **أ. بطاهر التواتي.** الخبرة القضائيـــة، ص 102.

32- **المحكمة العليا**، غ.ج، 1993/07/07، ملف رقم 97774، م.ق، 1994، العدد 2، ص108؛ 1981/01/22، ملف رقم 22641، مجموعة قرارات، ص 222.

33- **أ. طالب أحمد.** الأخطاء الشكلية والموضوعية في الأحكام القضائية، م.ق، 2003، العدد 1، ص 30 ومايليها.

و- لا يجــوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من الأنساب الثابتـــة بالفراش الصحيح (م 1/40 من ق.أ المعدلة عام 2005)، لما قــد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية وتفكك العلاقات الاجتماعية، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي يجب دفعهـــا.

وبهذا الشأن، أجازت تشريعات غربية عديدة (كالقانون الامريكي والسويسري والإنجليزي والدانماركي...) اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية بشكل خاص والدليل العلمي بشكل عام، دون قيد أو شرط. في حين نص القانون المدني الفرنسي، أنه لا يجوز اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية إلا في نطاق دعوى قضائية، كإجراء من إجراءات البحث والتحري أو التحقيق أو لأغراض طبية أو لأغراض البحث العلمي، كما هو الحال في نطاق دعوى تهدف، إما إلى إثبات علاقة النسب أو نفيها (م 11/16 ق.م.ف).[34]

وقد ميز المشرع الفرنسي في الحالات التي يجوز الرجوع فيها إلى تحاليل البصمة الوراثية البيولوجية بين النسب الشرعي (م 312 وما يليها ق.م.ف)، والنسب الطبيعي (م 342 ق.م.ف).[35]

وبالإضافة إلى هذا، منع القانون الفرنسي اللجوء إلى اختبارات البصمات الوراثية، للبحث عن الحقيقة البيولوجية، في بعض الحالات وهي : الولادة تحت اسم مجهول (أو حق الأم في عدم الإفصاح عن هويتها عند الولادة).[36] والإنجاب المساعد طبيا الذي يقتضي تدخل شخص ثالث (التلقيح الصناعي)،[37] و بنوعيه

34- أ. **حسام الأحمد.** البصمة الوراثية، ص 104؛ **د. فواز صالح.** حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، المقال المذكـــور، ص 208.

Cf. (D) Variot- Barialle, op.cit, p88 et s.**(F) Granet.** L'etablissement judiciaire de la filiation depuis la loi N° 93/22 du 08/01/1993 D.1994, chron.21 .

35- فإن النسب الشرعي يقوم على قرينة قانونية يمكن إثبات عكسها، مفادها أن الزوج هو الأب الشرعي للطفل (م312 ق.م.ف). أما دعوى النسب الطبيعي فلا تقبل إلا عند وجود أدلة وقرائن قوية بصورة مسبقة (م341 و342 ق.م.ف).

36- المـــادة 1/341 المعدلة بالقانون رقم 22/93 الصـــادر في 1993/01/08.

37- المـــادة 19/311 و20 ق.م.ف.

التام والبسيط (م 20/311 ق.م.ف)، وأخيرا الطفل الذي يعيش في كنف عائلة ما ويعامل معاملة الابن، دون معارضة أحد، يكتسب حيازة تلك الحالة تمنحه الحق في النسب الشرعي، تكفي لاثبات النسب وتمنع اللجوء إلى البصمات الوراثية (م320 ق.م.ف).[38]

2- مــوقف بعض الفقــه الجزائــري:

وقد ذهب بعض الفقه الجزائري إلى القول أن المشرع أباح اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية لإثبات النسب فقط، وفقا للمادة 2/40 من ق.أ المضافة عام 2005، وكان يستوجب عليه أن يطبق في كلتا الحالتين، سواء تعلق الأمر بإثبات النسب أو نفيه.[39]

وهذا رأي في محله، لأنه طالما اقتنع المشرع الجزائري بالطرق العلمية لإثبات النسب في المادة 2/40 من ق.أ؛ فإنه كان يستحسن الاعتماد عليها في جميع حالات تنازع النسب إيجابا أو سلبا، لتحقيق العدالة بصورة أوسع نطاقا، لأن نتائج البصمة الوراثية يقينية قطعية، لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، وهو ما يهدف إليه الشارع بإظهار الحقيقة والعدالة وإنصاف الولد ورعايته.

فإن أهم حالات الأخذ بالبصمة الوراثية نراها في حالة اللجوء إلى إجراء اللعان لنفي النسب (م 41 من ق.أ)، وهنا يجوز للقاضي أن يطبق اللعان وفقا للنصوص الشرعية والقانونية للتفريق بين الزوجين،[40] كما يستطيع في نفس الوقت

38- **Cf. (J)Rubellin-devichi,** Commentaire de la loi du 08/01/1993, J.C.P, 1993,1, N° 3659, p15; **(A) Bénabent,** Droit Civil, la famille, N° 636 et s, N° 700 et s; et s. **(G) Nicolau.** L'influence des progrés de la génétique sur le droit de la filiation, p.u.f, Bordeaux, 1991, p 50 et s.

39- د. **تشوار الجيلالي.** نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة، المقال المذكور، ص 16، ولنفس المؤلف: القضاء مصدر تفسيري تعسفي للقاعدة المنظمة للنسب، م.ج. 2003، العدد1، ص 19 وما بعدها، الزواج والطلاق في ضوء الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ص 166 و167.

40- فاللعان كإجراء لنفي النسب (م41 من ق.أ)، لا يتعارض مع اللجوء إلى الأدلة العلمية في سبيل الوصول إلى الحقيقة (م 2/40 من ق.أ). فإن الأخذ بها يحقق مقصود الشرع في حفظ الأنساب من الضياع، ويحمي الأسرة من التشرد والتجاسر بالحلف كذبا وبهتانـــا.

أن يأمــر بإجراء اختبارات البصمة الوراثية للوصول إلى حقيقــة نسب الولـــد.[41]

إن اللعان يكون عندما ينعدم الشهود، وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط، لقوله تعالى: "**ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**"[42]، حينئذ يكون اللعان وفقا للآية الكريمة. أما إذا كان مع الزوج بينة تثبت ما يدعيه، كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه، فليس هناك موجب للعان. ذلك أن تحاليل البصمة الوراثية تقوم بالشهادة، كما أن نتائجها يقينية قطعية، لكونها مبنية على الصفات الوراثية العلمية بين الآباء والأبناء، مما يؤدي إلى معرفة الأب الحقيقي "البيولوجي" إلى حـد بعيـــد.[43]

وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرار حديث مؤرخ في 2006/03/05 (ملف رقم 355180)، مـــن أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنـــة الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص.م) للمطعون ضده، باعتباره أبا له، كما أثبتت الخبرة العلمية (ADN)، من أن الطفل المذكور هو ابن المطعون ضده ومن صلبه، بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة. فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه وهو المطعون ضده، ولا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41 من ق.أ، وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيـــه.[44]

41- يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد تؤيد الزوج في طلبه اللعان، أو قد تدل على خلاف قوله، وربما مدعاة لعدوله عن اللعـــان.

42- ســـورة النـــور، الآيـــة 6.

43- الشيخ **محمـــد السلامـــي**. إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، الكويت، 1998، ص 11 و12، د. **محمـــد الشافعـــي**. المـرجع المذكـــور، ص 144.

44- **مجلـــة المحكمـــة العليـــا**، 2006، العـــدد 1، ص 469.

فلقد أحسنت المحكمة العليا الموقرة صنعا في هذا القرار الاجتهادي التاريخي، عندما اعترفت بدور هذه الخبرة العلمية الطبية، وبالقوة الثبوتية لهذه الوسيلة في إثبات النسب وبدون منازع (م 2/40 من ق.أ). فإنه مع تطور التجارب المخبرية والبيولوجية لفحوصات أي.دي.أن "ADN"، التي أصبحت لا تتناول مجرد عينات الدم، وإنما الخصائص الجينية الوراثية للإنسان، بحيث يمكن أن تعطي نتائج مؤكدة لا تدع مجالا للشك حول هوية والدي الطفل المتنازع عليــه.

3- ضمانــات اللجــوء إلــى تحاليـل البصمــة الوراثيــة :

إن تحاليل واختبارات البصمات الوراثية (أي تحاليل الدم المخبرية وفحص بصمة الحمض النووي (ADN)، تخضع لضمانات قانونية لغلق باب المشاكل الناجمة عن اللجوء إلى هذا الدليل العلمي، لإظهار الحقيقة البيولوجية في قضايا ومنازعات النسب، وهي في الحقيقة أخلاقيات فحوصات البصمة الوراثية؛ وأهم هذه الضمانات، نذكر مايلي، على سبيل الخصوص :

أ- لا بد من الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية، استنادا إلى مبدأ حرمة الجسد البشري والحق في السلامة الجسدية (م161 وما يليها من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، المعدل بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها).[45] وتختلف شروط هذه الموافقة وفقا لما إذا كانت الخبرة الطبية ستجرى على شخص حي أم علــى جثة ميت.[46]

45- وعند الاقتضاء، يستطيع القاضي أن يكره الشخص على الخضوع لها، لمصلحة هذا الشخص ومصلحة الطفل لمعرفــة أصولــه البيولوجيــة ومصلحــة العدالـــة.

Cf. Alméras (J.P) et Pequinot (H). La Deontologie Médicale, éd Litec, Paris, 1996, p127 ets ; **Teboul (G).** Procréation et droits de l'enfant, éd Bruylant, Bruxelles, 2004, p 173 et s.

46- **د. بلحــاج العربــي.** الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2003، العدد 458؛ **ولنفس المــؤلف :** معصوميــة الجثة في الفقه الإسلامي في ضوء القانــون الطبــي الجزائــري، دار الثقافــة، عمـــان، الأردن، 2009.

ب-حمايــة المعلومات الوراثيــة، باعتبارها حقا مــن حقــوق الشخصية، وهي حماية قانونية من خلال المبدإ العام، المتعلق بالحق في الحياة الخاصــة، وعدم إفشاء السر المهني (م 37 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيــات الطب).[47]

ج- يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير العلمية، والضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والقيم الدينية والاجتماعية، التي تضعها السلطات المختصة لإجراء التجارب والاختبارات والفحوصات الطبية على الإنســـان.[48]

د- لا يجوز التلاعب بالجينوم البشري، كما أنه لا يجوز استعمال أو استخدام أي من أدوات وآليات علم الوراثة والهندسة الوراثية والعلاج الجيني للعبث بشخصية الإنسان،[49] أو للمساس بحقوقه وكرامته الآدميــة.[50]

وعلى هذا الأساس، يشكل إجراء فحص البصمات الوراثية لشخص ما دون موافقته، أو دون علمه اعتداء على حرمة حياته الخاصة.[51] كما أن إفشاء نتائج اختبارات وتحاليل البصمة الوراثية للغير، خارج نطاق الخصومة القضائية، هي سلوكات أو تصرفات قد ترقى إلى درجة الجريمة في التشريع الجزائري. فإن المــادة 235 من القانون الطبي الجزائري تنص على أنه تطبق العقوبــات

47-**Cf. (N.J) MAZEN.** Tests et empreintes génétiques. du flou juridique au pouvoir scientifique, Petites Affiches, 14/12/1994, N° 149, p73; **(s) jolly.** La protection du secret en droit des personnes et de la famille, Defrénois, 2005; **Ossoukine (A).** Traité de droit médical, p 219 et s.

48- المــادة 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدلة بالقانون رقم 90-17 الــمؤرخ في 1990/07/31.

49-**Noel Gilly (F).** Ethique et génétique, éd.ellipses, Paris, 2001, p52 et s.

50- **المادة الأولى من الإعلان العالمي للجين البشري وحقوق الإنسان**، الصادر عن منظمة اليونسكو في شهر نوفمبر 1997؛ **وتوصيات ندوة الوراثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، الكويت، أكتوبر 1998؛ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 15 (1998). راجع في هذا الخصوص: **د. فواز صالح.** المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، يناير 2005، العدد 22، ص 151 ومايليهــا.

51- **Cf.Lassalle (B).** Les tests génétiques, p74 ets.

المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على كل من لا يراعي إلزامية السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206 و226 من هذا القانــون.[52]

وجديــر بالتنويه أخيرا، أنه لتفعيل دور تحليل البصمة الوراثية، لابد مــن ضرورة إجراء هذا التحليل ضمن الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 7 مكــرر المضافة بموجب الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 والمرسوم التنفيذي رقــم 06-154 المؤرخ في 2006/05/11، بأن لا تقتصر الفحوصات على البحث عن وجود أمراض معدية أو سارية أو الأمراض الجنسية لاثبات لياقة الخاطبين للــزواج، بأن تتوسع لإعطاء الاستشارة الوراثية، للكشف المبكر للأمــراض الوراثية أو الجينيــة.[53] علــى أن يكــون هذا من شروط الفحص الطبي قبــل الزواج، ويتــم تدوين بيانات تحليل (ADN) مع بيانات الزوجين ضمن وثيقــة الــزواج.[54]

52- يعاقب القانون الجزائري على إفشاء معلومات ذات طابع سري من قبل شخص مؤتمن عليها، سواء بسبب وضعه أو مهنته أو وظيفته، أو حتى بسبب مهمة مؤقتــة.

53-أنظر في هذا الخصوص : **د. محمد علي البــار.** الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثيــة، ص 56 ومايليهـــا.

54- يستوجب في هــذا الشأن أن يصدر المشرع الجزائري تشريعا يتضمن ضرورة إجراء تحليل البصمة الوراثيــة عند استخراج بطاقة التعريف الوطنية، مما يسهل الحصول على البيانات الوراثية أو الجينية للشخص في حــالات إثبــات الهوية (الرقم الوطنــي) او الفقدان أو حالات النسب. وقد أحسنت الحكومة الجزائرية صنعا باستحداث بطاقة التعــريف الإلكترونيــة، وجواز السفر البيومتري، واعتماد بصمات الأصبع والتوقيع الإلكتروني إبتداء من منتصف عــام 2010.

الغرامة التهديدية، في ظل أحكام القانون المدني وقانــون الإجـراءات المدنيــة والإداريــة

السيـد مصطفـى قـويـدري

أستـــاذ بجامعـــة الجزائـــر

مقدمـــة :

لقــد مكنت التشريعات المختلفة الدائن من وسائل يستطيع بمقتضاها جبـر المديـن على تنفيذ التزامه عينا؛ ومن ضمن هذه الوسائل : الغرامة التهديدية أو التهديد المالي؛ وذلك إذا كان تدخل المدين الشخصي ضروريا لتنفيذ الالتـزام؛ ففي مثل هذه الحالات يستطيع الدائن أن يحمل المدين على تنفيذ التزامه عـن طـريق التهديـد المالـي.

وقـد أخذ المشرع بالتهديد المالـي، ونص عنه في المادتين 174 و175 مـن القانون المدني وفي المـواد : 305 و625 و980 إلى 988 من قانون الإجـراءات المدنيــة والإداريــة (ق إ م إ).

ولقد نظم المشرع الغرامة التهديدية باعتبارها وسيلة قضائية و ليس اتفاقية كما هو الحال فيما يتعلق بالشرط الجزائي؛ هذا وهناك من يدعي وجود الغرامة التهديدية الاتفاقيـة، وما هي في الحقيقة إلا ضربا من الشرط الجزائـي، كمـا ورد في القضاء الفرنسي ولا سيما قرارات محكمة النقض[1]؛ كما أن هناك

1. Cass. 1re civ, 9 mars 1977, Bull. civ. I. n° 126. qui précise " que la convention litigieuse, qui ne pouvait ordonner une astreinte. mesure de contrainte réservée aux tribunaux …, constituait une clause pénale " ; Cass. 3e civ, 6 nov. 1986, Bull.civ.III, n° 150. Voir aussi D.MAZEAUD, la notion de clause pénale, LGDJ 1992, spéc. n° 673 s ; Terré, Similer, Lequette constatent que : « l'astreinte conventionnelle – clause prévoyant le paiement de telle somme par jour de retard, appelée encore pénalité de retard – n'est autre chose qu'une variété de clause pénale, soumise au régime de la révision prévu par l'article 1152 du code civil» (Droit civil, les obligations, Dalloz, 7ème éd. 1999, p 935).

الغرامة التهديديــة القانونيــة2.

وتشكل الغرامة التهديدية ضغطا ماليا على المدين – الذي صدر حكم يدينه – بزيادة المبالغ الملزم بدفعها لدائنه عند عدم الامتثال الاختياري المباشــر؛ فالتهديد المالي وسيلة منحها المشرع للدائن، إذا كان الالتزام من الالتزامــات التــي لا يمكن تنفيذها دون تدخل المدين–المنفذ عليه–شخصيــا.

وقــد يرفض القاضي الطلب، رغم توافر الشروط لتقديره أن المدين قد يكون موجودا في ظروف صعبة، وهو حسن النية فيفيده بنظرة الميسرة، بإعطائه أجلا، لتمكينــه مــن الوفــاء بالتزامــه.

ويثيــر موضوع التهديد المالي عدة تساؤلات قانونية جديرة بالبحث، لاسيمــا بعد التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا الموضوع. هل دعم القانون الجديــد (قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وظائف الغرامة التهديدية، أو التهديد المالي، في تنفيذ الأحكــام، لا سيما فيما يخص مجال الدولة والولاية والبلدية و غيرها مــن المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون الإداري والمحاكم الإدارية؟ ما هو جوهر التغيير وما هــي–على وجه الخصوص–الإجراءات والترتيبات التي أقرها تعديل قانــون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة؟

فقد يستشف من أحكام هذا القانون، أن المشرع قد دفعه الوعي بالواقع الحالي المتمثل في تراكم الأحكام والقرارات التي لم يتمكن حائزوها من تنفيذها، علــى إلزامية تقرير تدابير جديدة، بــل على وجوب فرض سياسة محكمة تستهدف تعزيز طرق تنفيذ تلك الأحكــام.

2. L'astreinte légale : cf : MARTY, RAYNAUD et JESTAZ, t. 2, n° 307 ; STARCK, ROLAND et BOYER, t. 3, n° 557. S. ; SOULMAGNON, les astreintes légales, thèse Poitiers 1925, pénalité légale qui est en réalité constitutive d'une amende civile ou fiscale revenant au trésor public (CGI. art. 1740,1 , al. 2 ; L. 15 Juill. 1980, art. 26, en matière d'économies d'énergie), cf: Terré, Similer, Lequette , Droit civil , les obligations , Dalloz, 7ème éd. 1999, p 935.

في هــذا المضمار، فقد أحدث المشرع إصلاحات كانت مرجوة أو منتظــرة؛ وفي نفس الــوقت، أتــى بتعديلات بعيدة عن التصور، ومــن بين الإصلاحات المنتظرة : تخويل القاضي الإداري الحكم على الأشخاص المعنوية العامة بالغرامة التهديدية، وفي هذا الاتجاه، قد يرى بعضهم زعزعة أو ـ على الأقل ـ مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن السلطة القضائية أضحت توجه أوامر إلى السلطة التنفيذية، تتمثل في الأمر بالتنفيذ أو تحمل جزاء يكمن في تسديد تهديد مالي، عند الامتناع عن التنفيذ أو التأخير في التنفيذ من طرف مؤسسات الدولــة.

أما التعديل غير المنتظر بتاتا، فيتعلق بقاضي الاستعجال؛ حقيقة أنه كان، من ناحية الاختصاص النوعي، بإمكان قاضي الاستعجال أن يحكم بالغرامة التهديدية؛ لكن هل من المنطق القانوني إسناد الاختصاص في تصفية الغرامة التهديدية إلى قضاء الاستعجال؟ بينما كانت عملية التصفية، بل صلاحية القيام بها، من اختصاص قاضي الموضوع ينفرد بالحكم فيها، علما أن التصفية عبارة عن منح التعويض بعد تحديده استنادا إلى محتوى الطلب و عناصر الدعوى؛ و في هذا الصدد، كيف يسوغ لقاضي الاستعجال أن يفصل في مسألة موضوعية تتمثل في الحكم بالتعويض؟ وذلك مع العلم أنه لا يغيب عن أحد أن من مميزات هذا القضاء الأساسية الاقتصار على اتخاذ تدابير عن طريق أوامر مؤقتة، وليس أحكاما مسببة، في حين أن الفصل في التعويض يقتضي بالضــرورة التسبيب.

هذا ولم تتوقف الترتيبات الجديدة التي قررها المشرع عند هذا الحد. فهي تتعلق بمجالات مختلفة: هل يجوز للمحكمة التي تبت في الدعوى الأصلية أن تقرر تسليط غرامة تهديدية، على المدين، المدعى عليه، تلقائيا، لدفعه على تنفيذ حكمها دون انتظار، في بعض الحالات؟ أم لا بد أن يكون ذلك حتما على أساس طلب صادر عمن يهمه الأمر؟ و هل في تقريرها تسليط التهديد المالي، بطريقة تلقائية، مخالفة لقاعدة الحكم بما لم يطلب؟ أم أنه يجب أن ينظر إلى الأمر بتسليط الغرامة التهديدية كمجرد وسيلة ناجعة لفرض التنفيذ، وليس

بأية حال من الأحوال طلبا، يفصل على أساسه القاضي ؟ أو ليس في هذا الاتجاه تصحيحا جذريا للطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، تؤكد غايتها الأساسية كوسيلة ضغط علـى إرادة المدين المنفذ عليه وليس كتعويض؟ وذلك لكسر عناده ليرضخ لتنفيذ التزامه؛[3] لذا فهي وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري غير المباشر، قـد تنجح وقد لا تنجح في تحقيق الغاية التي من أجلها قد تقـررت، وعليه فقد ينصاع المدين المنفذ عليه فينتهي إلى الوفـاء بالتزامه وقد يصر على عـدم التنفيـذ.

وتكـون الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التصدي- قبل كل شـيء - لتحديد معنـى الغرامة التهديديـة، وكنهها، من خلال تعريفها و خصائصها أو تحديد مفهومها (في مطلب أول) وشروطها (في مطلب ثان)، قبل تناول آثارهـا (في مطلب ثـالث).

المطلـب الأول :
ماهيـة الغرامـة التهديديـة

إن الغرامـة التهديديـة،[4] وسيلة فنية سنها المشـرع، الغرض منها إعطـاء ضمانات أوفر للدائن بصفته صاحب حق ثابت بموجب سند تنفيذ رسمي نهائـي لاستيفـاء ديونه جبرا من المدين الممتنع بفرض الإكراه المالي نتيجة عدم تنفيـذ

3. Cass. 2e civ., 17 déc. 1997, D.1998, Inf. rap. P. 34 (à propos de l'application dans le temps de la loi du 9 juill. 1991) ; CA Aix-en-Provence, 18 janv. 1996, réf., JCP G 1996, II, 22728, note GIACOPELTI-MORI (à propos du sursis à l'exécution) ; Terré, Similer, Lequette, font remarquer que «…l'astreinte est une mesure licite d'intimidation, tendant à faire plier le débiteur récalcitrant et à obtenir l'exécution sans avoir à mettre en œuvre des mesures d'exécution forcée proprement dites». «L'astreinte, ajoutent ces auteurs, n'est pas, par elle-même, une mesure d'exécution forcée ». (Droit civil, les obligations, Dalloz, 7ème éd. 1999, p 935).

4. يستعمـل المشرع مصطلح الغرامـة تارة، وتارة أخرى يستعمل مصطلح التهديد المالي، مع الإشارة أن الفقه يفضـل مصطلح التهديـد المالي، حتى لا تختلط الغرامة التهديدية مع الغرامة الجنائيـة.

التزامه اختياريا وفقا لأحكام المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[5] غايتها حمل المدين المتخاذل على التعجيل لتنفيذ التزامه عينا، طالما أن التنفيذ غيــر ممكن وغير ملائم دون تدخله الشخصــي. وهي تطبق -مبدئيا- بعد فشــل إجراءات التنفيذ، والحصول على محضر امتناع عن التنفيــذ.

فكيف يمكــن تعــريف الغرامة التهديديــة، ومــا هــي خصائصهــا؟

الفــرع الأول :

تعــريف الغرامــة التهديديــة

الغرامــة التهديدية هي عبارة عن مبلغ مالي يتم تقديره من طرف القاضي. الغرامة المالية أو التهديدية هي وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين الممتنع عــن التنفيــذ العيني، متى كان الوفاء به عينا لا يزال في حدود الإمكان و كان الوفاء يقتضي تدخل المدين نفســه؛ فإذا تعنت المدين ولم يقم بالتنفيذ وفقا للاتفاق المبرم، فعندئذ يجوز اللجوء لطلب تسليط التهديد المالي عليه، لحمله على التنفيذ العيني الفعلي، بتسليط مبلغ مالي معين عن كل تأخير و يستمر تصاعديا لحين التنفيذ العيني بصفة فعلية، و عندها يرجع للقضاء لتحديد القيمة المتراكمة للغرامة المالية التهديدية على المدين، وبالتالي فالغرامة التهديدية، أو الإكراه المالي يهدف إلى تسليط عقوبة مالية تهديدية عن كل تأخير في التنفيذ، هي وسيلة قانونية، الغرض منها إجبار المدين على الامتثال للتنفيذ، نظمها القانون من أجل الضغط على إرادة المدين المتعنت و التأثير عليها ليتراجع عن تعنته و يقوم بتنفيذ التزامه عينا. تنص، في هذا الباب، المادة 1/174 من القانون المدني : "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك". يتضح من نص المادة أن المشرع أوجد وسيلة، لحمل المدين على التنفيذ العيني إذا كان المطلوب أن يؤديه المدين نفسه، تتمثل في التهديد المالــي

5. تنص المادة 1/625 من ق.إ .م إ :"دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبــة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبــل".

أو الغرامة التهديدية، وهي عبارة عن مبلغ مالي يحكم به القاضي على المديـن يحتسب عن كل مدة زمنية معينـــة : يوم ، أسبوع ، شهر، يتأخر فيها المدين عـن تنفيذ التزامه عينا، وعلى هذا الأساس لا تعتبر الغرامة التهديدية تعويضا ؛6 فهي لا تقاس بمقياس الضرر، و لا تتوقف عليه؛ و إذا حكم القاضي بغرامة تهديديه لا يسبب حكمه، بخلاف الحكم بالتعويض فإنه واجب التسبيب، و يكون القصد منه إصلاح ما أصاب الدائن من ضرر؛ و لا يمنح التعويض إلا إذا ثبت الضرر. كما أن الغرامة التهديدية ليست عقوبة خاصة وإن كانت تشبهها،7 والفرق بينهمـا أن العقوبة نهائية يجب تنفيذها كما حكم بها القاضي، أما الغرامة التهديدية فهي - مبدئيا - تكون وقتية، بحيث لا يمكن للدائن تنفيذها إلا بعد تصفيتها من طرف المحكمة، التي تحدد مقدار التعويض النهائي.8 وبالتالي يتضح أن الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين وحمله على تنفيذ التزامه فهي إذن وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري وهي وسيلة غير مباشرة؛ ولقد اعتنق القضاء الفرنسي هذا المفهوم، باعتبار أنه ينظر إلى التهديد المالي على أنه وسيلة إجبار و ضغط يهدف من وراء استعمالها إجبار المدين على تنفيذ التزامه و بطريق غير مباشر تنفيذ أحكام القضاء؛9 وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائـري من خلال نصي المادتين 174 و175 من القانون المدنـــي.

6. Les textes en vigueur en France (L. 5 Juill. 1972, art. 6 ; L. 9 Juill. 1991, art. 34), considèrent l'astreinte comme une institution particulière, aux traits bien marqués, qui n'est, du reste, réductible à aucune autre. De même, elle est " indépendante des dommages et intérêts", auxquels elle s'ajoute, le cas échéant. Puisque l'astreinte est indépendante des dommages et intérêts alloués, elle ne peut en être déduite (Cass. 2e civ., 20 nov. 1991, préc.). De la sorte, elle ne peut être refusée sous prétexte que le préjudice n'est pas supérieur au montant de l'astreinte précédemment prononcée (Cass. 2e civ., 2 déc. 1992, Bull. civ. II, n° 289, D. 1993, Inf. rap, P. 1, JCP G 1993, IV, 377).

7. Terré, Similer, Lequette font observer qu'«au caractère de peine privée peut être rattaché le caractère personnel que reconnaît à l'astreinte la Cour de cassation, qui en déduit qu'un tiers ne peut être condamné à garantir le débiteur du montant d'une astreinte» cf: Cass. 3e civ., 24 févr. 1999 : Juris -Data n° 000779 ; JCP G 1999, IV, 1695;, Droit civil , les obligations ,Dalloz, 7ème éd. 1999, p 937.

8. عبـد الرزاق السنهوري، آثار الالتزام المجلد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعـة 3، سنـة 1998، ص 815.

9. بـن شنيتي حميد، " التهديد المالي في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائـر، 1982، ص 51.

الفــرع الثانــي :

خصــائص الغرامــة التهديديــة

إن الحكــم بالغرامة التهديدية ليس ضربا من ضروب التعويض، فالغرامة المالية لا تقاس بمقياس الضرر و لا تتوقف عليه إطلاقا، فالحكم بها طريق مــن طرق التنفيذ الجبري غير المباشر رسمها القانون و قصر نطاق تطبيقها على الالتزامات التي يقتضي الوفاء بها بالضرورة تدخل المدين ذاته. والحكــم بها لا يحتاج إلى تسبيب عكس الحكم بالتعويض، وهــي ليست بعقوبة لان العقوبة النهائية غير قابلة للتحويــل، واجبة التنفيذ كما تم النطق بها، عكس الغرامــة التهديدية التي هي -مبدئيا-وقتية، بحيث تتزايد بتطور عنصر الزمن، الناجم عن إصرار المدين واستمرار عناده على عدم التنفيذ العيني لالتزامــه؛ لذا فإن الأحكام بالغرامة التهديديــة غير قابلة للتنفيذ ولو كانت صادرة عن الجهــة القضائية بالدرجة الأخيرة و لا تصير نافذة إلا بعد تحويلها إلى تعويض إجمالي نهائي في حكم بالتعويض واجب التنفيذ وفقا لأحكام المادة 175 من القانون المدنــي؛ غير أنه يجوز للدائن أن يحجز حجزا تحفظيا أو حجز ما للمدين لــدى الغير في هذه المرحلة؛[10] وذلك طالما أن الدين المحجوز من أجله لا يشترط فيــه أن يكون محقق الوجــود، عملا بأحكام المادة 206 من القانون المدني، كمــا لا يشترط أن يكون الدين حال الأداء، وفقا لأحكام المادة 212 من القانون المدنــي؛ والتعويض هــو محل التنفيذ و ليست الغرامة التهديديــة.

10. «Ses caractères expliquent que l'astreinte soit soumise au régime de droit commun des créances ; elle est cessible, même avant sa liquidation ; elle est donc aussi saisissable, dès lors qu'elle est constitutive d'une créance certaine dans son principe ; elle est, après sa liquidation, productive d'intérêts dans les mêmes conditions que toute autre créance de somme d'argent» (Terré, Similer, Lequette , op cit, p 937).

يتميــز الحكــم بالغرامــة التهديديــة بمــا يلــي :

1- الحكــم بالغرامــة التهديديــة حكــم تهديــدي ؛[11]

الغرامة التهديدية ليست بتعويض لجبر الضرر الحاصل بل تهديدا ماليا، يجب أن يؤدي في النهاية إلى هدفه الرامي الى تحقيق الغاية المرجوة منه والمتمثلة في رضوخ و إذعان المدين الممتنع عن الامتثال للتنفيذ العيني الشخصي طالما أن التنفيذ غير ممكن و غير ملائم من دون تدخله الشخصي. وعليه فإن الحكم بها لا يشترط قيام الضرر وتحققه،[12] بــل يتوقف على عنصر التأخيــر لتعنت المدين في التنفيذ؛ لذا يجب على القاضي أثناء الحكم بها أن يقدرها تقديرا كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ بالامتثال ليتحقق بها التهديد وليشعر المديــن الممتنع أنه كلما استمر في تعنته و تمادى في الامتناع عن التنفيــذ زادت وتفاقمت قيمــة التهديد المالي بمرور الزمن والتأخير في التنفيــذ.

القصــد منها هو إذن الضغط على المدين، لذلك يحدد بالقدر الذي يــرى القاضي أنه منتج لتحقيق الغاية منه وهي إخضاع المدين و حمله علــى أن يقوم بتنفيذ التزامــه عينا؛ فلا يشترط أن يكون مقاربا للضرر الذي لحق بالدائــن؛ وفي هذا المضمار، فإذا رأى القاضي أن مبلغ الغرامة التهديدية قد تجاوز مقدار الضرر الذي أصاب الدائن فيجوز له أن يأمر بتحويله للخزينة العموميــة،[13]

11. Le trait majeur de l'astreinte réside dans sa vertu comminatoire. Il s'agit d'une mesure licite d'intimidation, tendant à l'obtention d'une exécution volontaire.

12. Selon la jurisprudence de la Cour de Cassation française. l'astreinte peut être prononcée en l'absence de tout préjudice (Cass. 1re civ. 20 oct. 1959 et 28 févr. 1989,préc.) et le juge qui la prononce n'a pas à motiver sa décision en s'expliquant sur l'existence ou sur l'importance du préjudice (Cass. 3e civ., 23 oct. 1974, Bull. civ.III, n° 376, D. 1975, Inf. rap. P. 11 ; Cass. 2e civ., 18 févr. 1987, Bull. civ. II, n° 48).

13. Il a souvent été proposé que le montant des astreintes profite à la collectivité (Pour une astreinte qui est versée au trésor public. en matière d'actions en justice des associations de consommateurs, C. cons. art. L. 421-4). De manière limitée, une telle possibilité existe pour le Conseil d'Etat, qui peut décider qu'une partie du montant des astreintes qu'il ordonne revienne au fonds d'équipement des collectivités locales (L. 16 Juill. 1980, relative aux astreintes prononcées en matière administrative, art. 5).

وهــذا ما قضت به المادة 985 من ق إ م إ بنصها على أنه : "يجوز للجهــة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية ". هل القاضي ملزم بالتقيــد بهذا النص، في حالة تجاوز التهديد المالي قيمة التعويض؟ أم أنه بإمكانه الأمر بتسديده كاملا للدائن، صاحب المصلحة، طالما أن النص ورد بصيغة الجــواز؟ لكن يبدو أن المشرع قد أدرج في تنظيم هذه الوسيلة عنصرا جديدا يتمثل في تغيير طبيعتها بحيث أصبحت في نفس الوقت غرامة مدنية وغرامة جزائية. وهل يسمح القاضي لنفسه أن يحكم بدفع تعويضات تؤول إلى الخزينة العمومية لصالح متقــاض؟

هــذا ما ورد كحكم يلجأ إلى تطبيقه القاضي الإداري؛ ولا يوجد ما يماثلــه في إطــار القانون المدني؛ ولم يورد المشرع الجزائــري نصا عاما يطبق في كافــة المجــالات، وربما اقتداء بالتشريع الفرنسي، حيث تم اقتراح مثل هذا الحل- المتمثل في تحويل جزء من مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها لصالح الدائــن إلــى الخزينة العمومية- على البرلمان الفرنسي وتم إبعــاده.[14]

هــذا وهل بإمكان القاضي المدنــي، أسوة بالقاضــي الإداري، أن يجتهد في هــذا المجــال، رغم خلو القانون المدني من نص مماثل فيأمر بتحويل ما زاد عن مقدار الضرر للخزينة العموميــة، وذلك لأن في تحديد الغرامة التهديدية بمبلغ معتبــر، حمل المنفذ عليه على تنفيذ التزامه؟ مما لاشك فيه أن حكمه لن يخلــو من الانتقاد استنادا إلى انعدام الأساس القانوني. غير أنه كثيرا ما يحــدث أن يستبق الاجتهاد القضائي صدور القانــون، ذلك أن القضاة، بفضل احتكاكهــم بالواقع المعاش، وو عيهم بما يسد الفراغ القانوني، هم أقرب لوجود الحلول، التــي

14. Une solution semblable figurait aussi bien dans la proposition de loi dont était issue la loi du 5 Juillet 1972 que dans le projet ayant abouti à celle du 9 Juillet 1991. Dans les deux cas, elle fut écartée au cours des débats (cf. H. CROZE, Commentaire préc., note 81; F. CHABAS Commentaire préc.) Terré, Similer, Lequette , Droit civil , les obligations, Dalloz, 7ème éd. 1999, p 937.

يقوم المشرع، في غالب الحالات، بإعطائها طابع الرسمية النهائية بوسيلة تقنينها، وهو ما فعله العديد من القضاة، من ضمنهم القاضي "إسمان"، الذي كـان أول من عرف عنه أنه حكم بتطبيق الغرامة التهديدية قبل اعتمادها كوسيلة شرعية؛ حيث ورد أن وسيلـة التهديد المالي وليدة الاجتهاد القضائي الفرنســي.[15]

وبغض النظر عن هذه الاعتبارات، على القاضي ، أن ينظر إلى مدى قدرة المدين المتقاعس على المماطلة و المضي في عدم تنفيذ التزامه، فيقدر ما يقابـل كسر عنـاده بمبلغ ، من شأنه أن يؤدي في النهاية بالمدين إلى الرضوخ و الإذعان، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسـي.[16] وللقاضي إذا قدر في البداية مبلغا ثم رآه غير كاف للتغلب على تعنت المدين أن يزيد في هذا المبلغ إلى القدر الذي يراه كافيا، و هذا ما نصت عليه المادة 2/174 من القانون المدني : "وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامـــة كلما رأى داعيا للزيـــادة".

2- **<u>الحكم بالغرامة التهديدية غير محدد المقدار :</u>** تقدر الغرامة التهديدية عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، و لا تقدر مبلغا محددا دفعة واحدة و هذا حتى يتحقق معنى التهديد و يحس المدين أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى مادام أنه لا يمكن معرفة مجموع الغرامة التهديدية يوم صدور الحكم، لأنها تزداد مع مرور كل يوم دون تنفيذ، فإنه لا يمكن اعتبارها دينا محققا في ذمة المدين، ولا يمكن تنفيذها إلا بعد أن يقوم القاضي بالتصفية النهائيـة.

15. وقد استعمل القضاء الفرنسي هذه الوسيلة دون تردد كبير رغم الانتقادات التي وجهت له، و من بين الانتقادات تلك التي ترتكز على انعدام الأساس القانوني، حتى صدر القانون رقم 626/72 بتاريخ 05-07-1972 الذي نظم هذه الوسيلة، وأعطاها الأساس القانوني الذي تستند إليه، بمقتضى المادة 1036 من القانون المدني الفرنســي.

16. CE (Conseil d'Etat), 21 sept. 1988, D. 1989, p. 124, note Ch. DEBBASCH, et 20 janv. 1989, D. 1990, p. 104.2e, arrêt, note P.HUET.CF., pour des condamnations de chaînes de télévision, respectivement à 1600 et à 5.400 frs par seconde d'infraction, Terré, Similer, Lequette, op cit, p 935.

L'efficacité de l'astreinte est «fonction du choix de son montant, librement fixé par le juge. Ce montant doit être manifestement supérieur à l'avantage que procure au débiteur l'inexécution de son obligation, sans être disproportionné par rapport à ses facultés contributives », Terré, Similer, Lequette, op cit , p 935.

3-الحكم بالغرامة التهديدية حكم - مبدئيا - مؤقت : إن الحكم بالغرامة المالية التهديدية وقتي تهديدي لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه ولو صدر بالدرجة النهائية. لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد وقع التنفيذ فعلا ورجوع الدائن أمام الجهة القضائية المختصة من جديد لإعادة النظر في مقدار الغرامة المالية التهديدية والقيام بتصفيتها، وهو ما قضت به المادة 983 من ق إ م إ، بنصها على أنه : "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بهـا".

ويحكم على أساس التأخير في التنفيذ بتعويض إجمالي و هو الواجب التنفيذ. لــذا فإن مصير التهديد المالي مرتبط بموقف المدين الممتنع عن الامتثال في النهاية؛[17] فكلما تعنت المدين الممتنع استمر الحكم بالتهديد المالــي قائما عليه مهددا إياه، لحين رضوخه للتنفيذ العيني بالضغط على إرادته بالابتعاد عن التعنت و الامتثال لتنفيذ التزامه. لذا يجوز للقاضي المختص، تعديل مقــدار الغرامة المالية التهديدية المحكوم بها كلما دعت الضرورة لذلك؛ وعليه فــان الحكم بالتهديد المالي يظل غير مبتوت فيه لحين امتثال المدين المتعنت لتنفيذ التزامه عينا بصفة فعلية، حينها بناء على طلب الدائن يجوز للقاضي أن يعيد النظر في تقدير قيمتها أو تحويلها إلى تعويض إجمالي حسب الضرر الناجم للدائن من جراء التأخير الحاصل في التنفيذ العيني و مدى مضي المدين المتعنت في تعنته، تطبيقا لأحكام المادة 175 من القانون المدنــي.

وتلخيصا، في هذه النقطة، لما سبق بيانه يبدو أن الحكم بالغرامة المالية لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه لأنه حكم وقتي، فيجوز للقاضي أن يزيد فيه إذا رآه غير كاف كما يجوز له عند التصفية أن ينقص منه أو يلغيه كله. يستطيع القاضي

17. Conformément à l'a.36. al 1 de la loi 1990, le juge français, en liquidant l'astreinte, n'est plus tenu de la calquer sur le préjudice, et il tient compte du comportement du débiteur, à la différence avec le régime antérieur, Ph. Malaurie, L. Aynès, Droit civil Les obligations, éd. Cujas, 7é 1997, p 596, n° 1023.

تخفيض الغرامة التهديدية، إذا بادر المدين إلى تنفيذ التزامه؛ فالمحكمة ليست ملزمة عند التصفية النهائية بالتقدير الذي رأته عند فرض الغرامة التهديدية، وذلك لاختلاف الأساسين، فأساس الغرامة التهديدية يتمثل في مقاومة المديـــن وأساس التعويض هو جبر الضـــرر، وهو الأساس الذي بموجبه تنقص الغرامـــة التهديدية بما يتساوى مع الضرر الذي أصاب الدائن من جراء تأخير التنفيذ؛ هذا على وجه العموم، وفي إطار القانون الإداري على وجه الخصوص، فتقضي المـــادة 984 من ق إ م إ على أنـــه : "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامـــة التهديدية أو إلغائها، عند الضـــرورة".

و يبقى الحكم بالغرامة التهديدية غير قابل للتنفيذ إلا بعد تصفيتها و تحويلها إلـــى تعـــويض نهائـــي.[18]

المطلـــب الثانـــي :

شـــروط الغرامـــة التهديديـــة

يشتـــرط لجواز اللجوء إلى المطالبة بالتهديد المالي توافر الشروط التاليـــة :

أولا : أن يكـــون التنفيذ العيني للالتزام ما زال ممكنـــا.

ثانيـــا : أن يقتضـــي التنفيذ تدخل المدين شخصيـــا.

ثالثـــا : أن يطالب الدائـــن بالتهديـــد المالـــي.

الفـــرع الأول :

الشـــروط الموضوعيـــة

أن يكـــون التنفيـــذ العينـــي للالتـــزام مـــازال ممكنـــا :

يجب ابتداء، أن يكون ثمة التزام على عاتق المدين امتنع عن تنفيذه، فإن لم يكن هناك التزام، فلا محل للالتجاء إلى التهديد المالي. و يتحقق امتناع المدين عن تنفيذ التزامه بان يحكم عليه بالتنفيذ فلا يمتثل، أما إذا امتثل فلا محـــل

18. فتحـــي وبس، محاضرات في أحكام الالتـــزام، جامعـــة تيـــارت، السنـــة الدراسيـــة : 2002 . 2003.

للحكم عليه بالتهديد المالـي؛ ثم لا بد أن يكون التنفيذ العيني للالتزام لا يزال ممكنا، فلو أصبح التنفيذ العيني مستحيلا كأن هلك الشيء المطلوب تسليمـه فلا محـل للالتجاء إلى التهديد المالي، وإنما ينبغي اللجوء إلى التنفيذ بطريق التعويض، بل إلى التعويض عن عدم التنفيذ. لأن الغرض من التهديد المالي هو تهديد المدين حتى يقوم بالتنفيذ، وما دام هذا التنفيذ قد أصبح مستحيلا، فإن التهديد المالي يصبح دون موضوع. فمثلا، لو كان هناك التزام بتقديم مستندات، و ثبت أن هذه السندات أتلفت فلا محل للحكم بغرامة تهديدية، و إنما يقضى بالتعويض إذا توافرت شروطـه.

أن يقتضـي التنفيـذ تدخـل المديـن شخصيـا :

هـذا الشرط يحدد حالات و نطاق الحكم بالغرامة التهديدية، ففي حالـة الالتزام بنقل ملكيـة عين معينة بذاتها فان الملكية تنتقل بحكم القانون بمجرد التراضي، و لا حاجة للتهديد المالي؛ كذلك إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود فلا حاجة إلى تنفيذه عن طريق التهديد المالي لأن تنفيذه عينا ممكن دون تدخل المدين عن طريق الحجز على أموال المدين، ذلك أن في تسليط الغرامة التهديدية وسيلة للحكم بالفوائد المدنية، وهو الأمر الذي يتنافى مع القواعد العامة للقانون التي لا تسمح بذلك إلا في حالات محددة قانونا. وبالتالي فإنه يمكن، بدلا مـن تطبيق الغرامة التهديدية اللجوء إلى وسائل أخرى للتنفيذ؛ وهوما قضت به المادة 986 بنصها على أنه : "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكـام التشريعيـة السارية المفعـول".

والالتـزام بعمل هو الميدان الذي يتسع عادة للتهديد المالـي، ففي نطـاق المعاملات المدنيـة حيث يكون التنفيذ العيني للالتزام دون تدخل المدين غيـر ممكـن أو غير ملائم، يجوز الالتجاء للتهديد المالي كما هو الحال في الالتـزام

بالقيام بعمل فني كالتصوير،[19] وفي الالتزام بإخلاء عين مؤجرة أو تسليمها؛ وفي نطــاق الأحوال الشخصية يجوز الالتجاء إلى التهديد المالي في الالتــزام بتسليم الأولاد إلى من له حق حضانتهم، أو حق الزيارة. وفي الالتزام بالامتناع عن عمل يجوز الالتجاء إلى التهديد المالي كالتزام مشتر لمحل تجاري بالامتنــاع عن المنافسة المنصوص عنها في عقد البيع أو التزام مهندس بألا يعمل في مصنع منافس، أو التــزام ممثل بالا يمثل في مسرح معين. في مثل هذه الحالات يجوز الحكــم على المدين بالغرامة التهديدية، عن كل مرة يأتي فيها بالأمر الممنــوع وحتــى يكف بتاتــا عــن هــذا المــوقف.

هــذا وقد يكون تدخل المدين ضروريا في تنفيذ الالتزام، ومع ذلك لا يجوز إجبار المدين على التنفيذ عن طريق التهديد المالي، كأن يتعهد مؤلف لناشر بان يكتب رواية يقوم هذا الأخير بنشرها ثم يقرر المؤلف أن العمل الذي أنتجه غير جدير بنشره و عرضه إلى الجمهور. هنا لا يجوز للناشر إجبار المؤلف على النشر عن طريق التهديد المالي. و لكن إذا اتفق مع ناشر آخر، مخلا بالتزامه مع الناشر الأول فله أن يجبره على التنفيذ العيني عن طريق التهديد المالــي.[20]

الفــرع الثانــي :

الشــروط الإجرائيــة

هل لا بدمن مطالبة الدائن بالغرامة التهديدية ليحكم بها القاضي، أم أنه من ضمن صلاحيات هذا الأخير أن يسلطها على المدين، الذي يبدو له من عناصر الدعوى أنه لن يكون مستعدا للوفاء بدينه إلا تحت الضغط؛ هذا ما يجري به العمل القضائي

19. C'est le sens de l'article 1142 du Code civil français lequel est une application de l'adage : nemo precise cogi ad factum (on ne peut forcer quelqu'un à faire quelque chose sous la contrainte)…ainsi. on ne pourrait faire condamner un artiste à exécuter son obligation de faire (un tableau par exemple), Ph. Malaurie, L. Aynès, Droit civil Les obligations, éd. Cujas, 7é 1997, p 593, n° 1018.

20. محمــد حسنين الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسســة الوطنــية للكتــاب، ص 250.

في فرنسا.21 أما من جانب الفقه، فعلى وجه العموم، الرأي الراجح انه يجب على الدائن أن يطالب بالتهديد المالي، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، على أن هناك رأيا يذهب إلى جواز أن تقضي المحكمة مــن تلقاء نفسها بالغرامة التهديدية، إذا وجدت أن شروطها متوفرة.22 وفي نفس هذا الاتجاه، وفي ما يتعلق بالقانون الإداري، تنص المادة 981 ق.ا. م.إ : "في حالــة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائيــة المطلوب منها ذلك، بتحديدها، **ويجوز لها** تحديد أجل للتنفيذ **والأمر بغرامة تهديديــة**"؛ يستخلص من نص هذه المادة أنه يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر بالغرامة التنفيذية، من تلقاء نفسها، لكن قصرت المادة المذكورة ذلك على حالة تقاعس المنفذ عليه، و بمناسبة تحديد تدابير التنفيــذ.

وللدائــن أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية في أية مرحلة كانت عليهــا الدعوى ولا يعتبر هذا الطلب طلبا جديــدا.

وقد سبقت الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي يسمح للقاضي الإداري بالحكم بالغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامــة.

فقــد أصبح يجوز الالتجاء إلى وسيلة التهديد المالي ضد الدولة ومؤسساتها، ذلك بالرغم من أن القاضي لا يتمتع بسلطة توجيه الأوامر للإدارة، في حين أنه من صلاحياته أن يحكم بإبطال القرارات التي تصدرها ويحكــم عليها بالتعويض.

كمــا أن هناك من يرى أن هذا الموقف مخالف لمبدأ الفصل بين السلطــات.

21. « …le juge peut, même d'office, ajouter à la condamnation principale, pour le cas où elle ne serait pas exécutée, dans le délai qu'il prescrit une condamnation pécuniaire, généralement tant par jour de retard…» (Ph. Malaurie, L.Aynès, Droit civil Les obligations, éd. Cujas, 7é 1997, p 594, n° 1019).

22. عبــد الــرزاق احمــد السنهــوري . المــرجع الســابق، ص 812.

وقـد كان الاجتهاد القضائي في الجزائر يأخذ بهذا الاتجـاه، وقـد قضت المحكمـة العليا في عـدة قرارات لها بعدم جواز الحكم على الإدارة بالغرامـة التهديديـة.23

وللمحكمة إذا طلب منها الدائن الحكم بالغرامة التهديدية سلطة التقدير في أن تجيبه أو لا تجيبه إلى طلـبه، وهذا على فرض أن شروط التهديـد المالـي متوفـرة. و لا تخضع المحكمة في استعمال سلطة التقدير هذه إلى رقابة المحكمـة العليـا، لأنها تقضي في مسألة موضوعية، بخلاف مسألة توفر شروط التهديـد المالـي التي تعتبـر مسألة قانونية تخضع فيها المحكمة لرقابة المحكمة العليا. ويجوز لأية جهة قضائية الحكم بالغرامة التهديدية : محكمة مدنية أو تجارية أو محكمة جنائية أثناء نظرها في الدعوى المدنية، ويجوز لقاضي الاستعجال24 أن يحكم بالغرامة التهديدية. وقـد سبق أن تساءلنا: هل يجوز له تصفية الغرامـة التهديدية؟ ورأينا أنه لم يكن هذا العمل من اختصاص قاضي الاستعجال بل من اختصـاص قاضـي الموضـوع.25

23. (القـرار رقم 115284 الصادر في 13-04-97. مجلة قضائية عدد 1998/01 ص 193) الذي ورد في حيثياته، أن مـن المقرر قانونا : "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بامتناع عن عمل، فإن القائم بالتنفيذ يثبت ذلك في محضر، ويحيـل صاحب المصلحة للمطالبة بالتعـويض".

كما جاء فيه : "من المستقر عليه قضاء أنه لا سلطة للقاضي على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية و من ثمة يمكن للمستأنف – في قضية الحال – رفع دعوى التعويض لرفض المستأنف عليها القيام بالالتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها، مما يستوجب تأييد القرار المستـأنف".

24. وهذا ما نصت عليه المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية بقولها "و يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية ..."، و في نفس السياق صدر القرار رقم 179531 الصادر 22-10-1997، مجلة قضائية عدد 1997/2 ص 81 الذي جاء في إحدى حيثياته : "من المقرر قانونا أن قاضي الاستعجال يجوز له بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات ماليـة...؛

و لما تبين في قضية الحال أن قضاة الاستعجال لما قضوا بعدم اختصاصهم في النزاع على أساس انعدام ركن الاستعجال وفقا للمادة 183من ق.ا.م. فإنهم يكونون قد خالفوا القانون مما يستوجب النقض في القرار المطعون فيـه".

25. المـادة 471 من قانون الإجراءات المدنية، تقضي بأنه: "... يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء علـى طلب الخصـوم أن يصـدر أحكاما بتهديدات مالية، و هذه التهديدات يجب مراجعتها و تصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ..."، أي قاضي الموضـوع.

المطلــب الثــالث :

آثــار الحكــم بالغرامــة التهديديــة

تتحدد آثار الحكم بالغرامة التهديدية من جراء موقف المدين الذي سيتخذه تجاه التنفيذ بالانصياع و الامتثال للتنفيذ، أو التعنت وعدم الرضوخ للتهديد المالي؛ وعليه فإن المدين سوف يتخذ أحد الموقفين : الأول يتمثل في الإقلاع عن العناد والامتثال لتنفيذ التزامــه، خشية تراكم الغرامة التهديدية وليس علــى أساس أنه راض بالحكم الأصلي محل التنفيذ، والثاني يتمثل في التمسك بالامتناع والإصرار على عدم القيام بتنفيذ التزامه رغم التهديد المالي المضروب عليه.

ومــن الحالتين، يكون موقف المدين قد تحدد و اتضح بصفة نهائية إيجابيا أو سلبيا ومن خلالها يكون التهديد المالي قد استنفذ الهدف والغاية التي مــن أجلها ضرب، لذا فالاستبقاء على الغرامة التهديدية لم يعد مجديا وأصبح من الواجب النظر في مصير الغرامة التهديدية، بغرض تحويلها الى تعويض نهائي يستطيع الدائــن تنفيذه على أموال المدين وفقا للقواعد العامــة، عكس الغرامــة التهديديــة. ومن اجل تقديرها و تحويلها إلى تعويض نهائي، يجب التمييز بين كل حالة من الحالتين السالفتي الذكر، الناجمة عن موقف المدين المتخذ تجاه تنفيــذ التزامه العيني بالامتثال أو الامتنــاع.

الفــــرع الأول :

سلطــة القاضــي في تعديــل الغرامــة التهديديــة

إذا حكــم على المدين بغرامة تهديديه، فإنما يقصد بذلك الضغط عليه والتغلب على عناده حتى يذعن فيقوم بتنفيذ التزامه. وهــو في النهاية إمــا أن ينفذ التزامــه، وفي هذه الحالة قد يقوم القاضي بخفض مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها عليه. وإما أن يصر على عدم التنفيذ، فيقوم القاضــي برفع مبلغ

الغرامة التهديدية المحكوم بها عليه. وفي كلتا الحالتين لا يمكن للدائن أن ينفذ على المدين إلا بعد تصفية الغرامة التهديدية و تحويلها إلى تعــويض.

أولا - إمكانيـــة خفض الغرامـــة التهديديـــة :

لما يستجيب المديـن ويفي بالتزامه يحط عنه القاضي الغرامة التهديديـة مقابل استجابته لما أمر به؛ إن الحكـم بالغرامة التهديدية حكم مؤقت، لذلك يستطيع القاضي تخفيض الغرامة التهديدية، إذا بادر المدين إلى تنفيذ التزامه. فالمحكمة ليست ملزمة عند التصفية النهائية بالتقدير الذي رأته عند فـرض الغرامـة التهديدية وذلك لاختلاف الأساسين، فأساس الغرامة التهديديـة مقاومـة المدين و أساس التعويض هو جبر الضرر. لذا يتعين على القاضي ان يعيد النظر في حكم التهديد المالي لإلزام المدين بتعويض الدائن مقابل التأخير الحاصـل وبقـدر الضرر الذي أصابه وما فاته من كسب؛ لذلك المحكمة تنقص الغرامـة التهديدية بما يتساوى مع الضرر الذي أصاب الدائن من جراء تأخير التنفيـذ.

ثانيـا - إمكانيـــة رفع الغرامـــة التهديديـــة :

مـن الموقف السلبي الذي اتخذه المدين تجاه التزامه العيني نحو الدائـن بالامتناع عن التنفيذ، نستنتج بأن التهديد المالي المضروب عليه لم يحدث أي تأثير على عناده و إصراره على العنت الذي أبداه فلم يتغلب على زحزحة تصميمه وكسر إرادته للإقلاع عن الامتناع لذلك يجب على القاضي، بناء على طلب الدائن أن يرفع من مبلغ الغرامة التهديدية. وفي هذا الصدد، تنص المادة 174 ف 2 من القانون المدني على ما يلـي : "وإذا رأى القاضـي أن مقـدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيـد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة". فللقاضي إذن إذا قدر في البداية مبلغـا، ثـم رآه غير كاف للتغلب على عناد المدين أن يزيد في هذا المبلغ إلى القـدر

الذي يراه كافيا،[26] ولا يمنع من ذلك حجية الأمر المقضي فيه مادام أن الحكم بالتهديد المالي لا يحوز هذه الحجية.

الفـــرع الثانـــي :

تصفيـــة الغرامـــة التهديديـــة

تحدد الغرامة التهديدية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ وبمجرد تحقق الغرض الذي من اجله فرضت، يجوز لصاحب المصلحة أن يرجع أمام نفس الجهة القضائية المختصة، وفقا للقواعد العامة المعتادة للمطالبة بتحويلها إلى تعويض نهائي يتم تقديره وفقا لعناصر التعويض العادي مع الأخذ بعين الاعتبار العنصر الإضافي المتمثل في العنت الذي أبداه المدين كلما دعت الضرورة لإدخال احتسابه في التعويض م 174 و175 من القانون المدني. والمواد 305 و625-980-988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتتم مراجعة الغرامة التهديدية و تصفيتها وتحدد قيمتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة فتصدر حكما بالتعويض، وحينها يصبح حكم التعويض نهائيا يجوز للمحكوم له اتباع إجراءات التنفيذ المقررة قانونا لاستيفاء قيمة التعويض النهائي المحكوم به على المدين و في حالة الامتناع يستطيع إيقاع الحجز على أموال المحكوم عليه وفقا للقواعد العامة المحددة لهذا الغرض.

إذن الغرامة التهديدية مجرد وسيلة قانونية قضائية لتعجيل تنفيذ التزام المدين المتقاعس خصصت لمصلحة الدائن و عليه تتعلق بالنظام العام، لا يمكن تحريكها تلقائيا من المحكمة بل يجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بها ويسعى لها وفقا لما قرره القانون. مهما كان موقف المدين المحكوم عليه بالغرامة

26. « L'astreinte est librement et, d'une certaine manière, arbitrairement fixée par le juge, de façon à en assurer le caractère comminatoire. Elle est donc essentiellement variable en fonction des circonstances et de la situation du débiteur» (Terré, Simler, Lequette, Droit civil, les obligations, Dalloz, 7ème éd. 1999, p 937).

التهديدية، فلا بد للدائن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالبا تصفية الغرامة التهديدية والحكم على المدين بتعويض نهائي يستطيع أن ينفذ به على أمواله.

وتكمــن الصعوبة **في تحديد المدة** التي من خلالها يتبين إصرار المدين علـى عدم التنفيذ وأن التهديد المالي أضحى بدون جدوى ؛ وفي هذا المجال فقد حكمت محكمــة النقض الفرنسية بأنه يكون على عاتق الدائن إثبات المدة التي بقــي خلالها المدين متعنتا مصرا على عدم التنفيــذ.27

ويكون للقاضي من خلال تصفية الغرامة التهديدية، تحديد التعويض عن عدم التنفيذ و كذلك التأخير في التنفيذ؛ و قد نصت المادة 175 ق.م على أنه: "إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الــذي بــدا من المدين". يتضح من خلال نص المادة أن عناصر التعويض النهائي هي نفس عناصر التعويض العادي؛ و هي ما أصاب الدائن من ضرر وما فاته مــن كسب من جراء عدم تنفيذ المدين التزامه أو تأخره في التنفيذ؛ على أن هناك عنصرا جديدا و هو عنصر العنت الذي بدا من المدين، وهو العنصر الذي يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق مع التهديد المالــي.

ويستطيع القاضي أن يزيد في التعويض في مقابل الضرر الأدبي الذي أصاب الدائن من جراء عناد المدين وتعنته وإصراره على عدم التنفيذ، أو تأخره المتعمد في القيام بالتنفيذ. وفي حالة ما قدر القاضي التعويض النهائي حكم به على المدين، واستطاع الدائن عندئذ أن ينفذ به على المدين، لا على أنه تهديد مالي، بل على أنه تعويض نهائــي.

27. Civ.2,11 janv. 1995, B.II, n° 80 ; J.C.P. 95. IV. 589 : " … le créancier doit prouver quelle a été la durée pendant laquelle l'obligation soumise à astreinte a été inexécutée… " . A cet égard, Ph. Malaurie L. Aynès, constatent que : "lorsqu'une astreinte est prononcée, il appartient à celui qui en demande la liquidation de prouver qu'elle a couru en établissant la durée pendant laquelle l'obligation de faire dont elle était assortie est restée inexécutée, autrement qu'en présumant discrétionnairement que l'astreinte a couru jusqu'au jour où il a constaté l'inexécution " Droit civil Les obligations, éd. Cujas, 7é 1997, p 593, n° 1018).

وتجـدر الملاحظة بأن هذا التعويض قد يمنح للدائن، بالإضافة إلى التعويض عن عدم التنفيذ، كما يمنح له فضلا عن حصول التنفيذ، عند التأخير، وذلك وفقا للقواعد العامة؛ أما في إطار القانون الإداري، فقد قضت المادة 982 ق.ا.م.ا بأنه : "تكـون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضـرر".

ويجب علـى القاضي في جميع الأحوال عند تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي أن يسبب حكمه وأن يبين في الأسباب أن التعويض قد قيس بمقياس الضـرر.28

الخاتمـــــة :

الغرامة التهديدية لها حقا فعالية، إلا أن تحديد مبلغ التهديد المالي بمقدار لا يتجاوز التعويض عن الضرر الحاصل فعلا يؤدي إلى فقدان هذه الوسيلـة فعاليتها. وذلك لان المحاكم عنـد التصفية النهائية تراعي إنقاص الغرامـة بمـا يعادل الضرر فيستخف المدينون بأحكام التهديد المالي،29 غير أنه يبدو من الاتجاه الذي انتهجه المشرع الإداري المتمثل في تحويل ما يفوق مقدار التعويض إلى الخزينة العمومية تعزيزا لفعالية الغرامة التهديدية، وهو نفس النهج الذي سـار عليـه التشـريع في فرنسـا.

28. (قرار صادر في 06-05-1990، مجلة قضائية عدد 1 سنة 1993، ص 88)، الذي ورد في حيثية من حيثياته ما يلـي : "متى كان من المقرر قانونا انه يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي المحكوم مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ، فـان قضاة الموضوع الذين قضوا بدفع الغرامة التهديدية دون إجراء تحقيق حول الضرر الحقيقي الذي نشأ قد عرضوا قرارهم لانعدام التسبيب ؛ و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيـه".

29 L'astreinte s'apparente à une peine privée, puisque le montant en revient au demandeur. Mais cette solution « est de nature à inciter le juge, sensible à l'argument d'enrichissement injustifié, à liquider l'astreinte à un montant réduit, donc à amoindrir l'effet d'intimidation » Terré et autres, op cit, p 937; cf. STARCK, ROLAND et BOYER, t. 3. n° 572.-V. aussi E. du RUSQUEC, la nature juridique de l'astreinte en matière civile, JCP G 1993, I, 3699) .

هذا وتجدر الملاحظة إلى أنه سواء أنقص القاضي من مقدارها أولم ينقص، إلا أن الغرامــة التهديدية تبقى مع ذلك وسيلة لإجبار المدين على التنفيــذ، لأن الحكم على المدين بالغرامة التهديدية يلقي في نفسه القلق ما دام أنه لا يعــرف على وجه الدقة المبلغ المالي الإجمالي الذي سيقرره القاضي نهائيا، على سبيل التعويض الإجمالي المستحق مقابل الضرر الناجم عن مدى تعنت المدين و عن التأخير في التنفيذ. ومن هذا المنطق، يشعر بأن مبادرته إلى تنفيذ التزامه تجعل القاضي أكثر مرونة و استعدادا لنزع التهديد المالي عنه أو ميلا إلى تخفيضه لدرجة خفيفة، بينما إصراره و التعنت على عدم التنفيذ، يجعل القاضي متشددا صارما في تقدير التعويض و يتعاظم التعويض كلما كان الإصرار عن عدم التنفيذ بدون مبرر. لذا قد ينتهي الأمر بالقاضي ليحكم على المدين المتعنت نهائيا بكل المبلغ الناجم عن التأخير غير المبرر؛ وبهذه الطريقة تحقق الغرامة التهديدية دورها المتمثل في التهديد المالي؛ أما الحكم بخفض مبلغ الغرامة التهديدية رغم تعنت المدين فقد يفقد التهديد المالي خاصيته التهديدية و يصبح غير صالح لاستعماله كوسيلة ضغط و إجبار لإزاحة عناد المدين. فالأخذ بكل هذه الاعتبارات يجعل الغرامة التهديدية وسيلة ناجعة لإجبار المدين على تنفيذ التزامــه.

بعض المـــراجع :

- بن شنيتي حميد، "التهديد المالي في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقــوق، الجزائــر، 1982.
- فتحي ويس، محاضرات في أحكام الالتزام، جامعة تيارت، السنة الدراسية: 2002-2003.
- عبد الرزاق السنهــوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديــد، آثار الالتزام المجلــد 2، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعــة 3، 1998.
- علي فيلالــي، الالتزامات "النظرية العامة للعقد"، مرقم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانيــة، الجزائــر، 2005.
- محمد صبري السعــدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، أحكام الالتــزام في القانــون المدنــي الجزائــري، دار الكتــاب الحديث.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2006.

- خديجة فاضل: تعديل العقد أثناء التنفيذ، رسالة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية 2001-2002 ، جامعـــة الجزائـــر.

- خليفاتي عبد الرحمان : مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيـذه، 1992، جامعـــة الجزائـــر، بـــن عكنـــون.

- حطـــاب زينب، التنفيذ العيني في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير في العقـــود والمسؤولية، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001 ، الطبعة الرابعـــة 2005.

1.Terré, Simler, Lequette, Droit civil, les obligations, Dalloz, 7ème éd. 1999.

2.Mazeaud D, la notion de clause pénale, LGDJ 1992.

3.Marty & Raynaud , droit civil, 5e éd 1996.

4. Ph. Malaurie, L. Aynès, Droit civil Les obligations, éd. Cujas, 7é 1997.

5. E. Du Rusquec, la nature juridique de l'astreinte en matière civile, JCP G 1993, I, 3699.

الوساطة كطريق بديـــل لحـــل النزاعـات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديـــد

الـــدكتـــور يقـــاش فـــــراس

كليـة الحقـوق والعلوم السياسيـة

جامعـــة وهـــران

المقدمـــة :

نظـــرة تـاريخيـــة :

الوسائل البديلة لحل النزاعات هو مصطلح يستخدم لوصف مجموعة من المقاربات (الصلح، الوساطة، التحكيم)، توظف لحل المنازعات ، و بما أن هذه الوسائل لا تعوض الطرق التقليدية، فإن توظيف هذه التقنيات أعطى نتائج جيدة، من منطلق أنه يقلص المدة الزمنية و الكلفة وحدة الخلاف، مقارنة مع الإجراء القضائي التقليدي، و من جهة أخرى فإن اللجوء لتقنيات الوسائل البديلة لحل النزاعات يضمن لأطراف النزاع تحكما أكبر في الإجراء و النتائج، كما أن الوسائل البديلة ومنها الوساطة[1] تشجع التعاون عن طريق تحديد المصالح المشتركة وتطوير حلول خلاقة لحل النزاعات و ضمان التنفيذ ، علما أن هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات ابتكرت في الولايات المتحدة بهدف إيجاد حلول بديلة للنظام القضائي التقليدي الذي كان مكلفا و صارما و تطبعه الرسمية بشكل مبالغ فيه و لا يمكن التكهن بنتائجه و مضرا بالعلاقات بين الأطـــــراف و محدودا باعتبار قصر نظر مقاربة "الحقوق" التي يرتكز عليها مقارنة مع المقاربة المبدعة لحل المشاكل التي تقترحها صيغة الوسائل البديلة لحل النزاعات، و منذ سنوات العشرين من القرن الماضي ، برزت الحاجة لتطور من هذا النـــوع

(1) : عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلـة، الجزائـر، سنـة 2009 ، ص 413.

ومع ظهورها عند نهاية حقبة الستينات وجدت هذه الصيغة جمهورا متزايدا لدى المحامين و أطراف النزاع و ذلك في كل البلدان التي تعتمد القانون العام، خاصة في المملكة المتحدة ومن ثم في أنظمة قضائية أخرى عبر العالم ، علما أن الوساطة ظهرت تاريخيا في الحضارة اليونانية التي كانت تعتمد الصلح كمنهج لفض النزاعات في المجتمع نظرا لما تميز به اليونانيون من حرصهم على فلسفة الصلح،كما أن الوساطة لم تكن غائبة في الشريعة الإسلامية بل هي من صميم تراثنا و ثقافتنا الإسلامية، أما الوساطة كإجراء قضائي فلم تظهر في أوروبا إلا في السبعينات من القرن الماضي و ذلك في فرنسا و بالأخص في القضايا العمالية، إلى أن تجسدت في قانون 8- 2- 1995 وذلك بتكريس الوساطة كحل بديل لحل النزاعات أمام ضعف الوسائل التقليدية و ارتفاع كلفة التقاضي وتفادي البطئ في حل النزاعات و المتمثلة أساسا في مؤسسة القضاء الرسمي أصبحت ضرورة لا غنى عنهـــا.

تعريف الوساطـــــة :

الكثير من المغالطات قد تظهر أو تبرز عند تعريف الوساطة أو محاولة وضع تعريف لها ، غير أن أدقها هو تعريف الأستاذ M. Guillaume- Hifnung[1] الذي اعتبرها طريقا للتواصل يعتمد على مـسؤولية و استقلالية المشاركين مع وجود طرف ثالث وحيادي و مستقل ليست له أية سلطة لاتخاذ القرار أو مـنح الاستشـــارة ماعدا أنه يساهم في ربط العلاقة الاجتماعية أو الوقاية أو حل النزاع، ومن هذا المنطلق يمـكن القول بأن المنظومة التشريعية في الجزائر عرفت تطورا هاما يتمثل في تعديل بعض القوانين تعديلا جوهريا، تارة ثم إصدار بعض التشريعات التي لم تكن موجودة على الإطلاق وفرضتها بعض العوامل الدولية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى الداخلي، غير أن أهم ما يميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يمـكن وصفه اصطلاحا و لغويا وقانونيا

(1) : M. Guillaume- Hifnung, la médiation, puf 2007, p 71.

بالجديد لأنه ألغى أحكام الأمر 66- 154 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية بموجب هذا القانون المعدل و المتمم ، وكذلك لوجود بعض الإجراءات التي تم النص عليها لأول مرة و منها إجراء الوساطة ، الأمر الذي دفعني لاختيار موضوع الوساطة كإجراء جديد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و كذلك نظرا لوجود أحكام الوساطة بعد الصلح المنصوص عليه في المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الأمر الذي يطرح تساؤلات عديدة حول أوجه الاختلاف بين النظامين وهل يمكن اعتبار إجراء الوساطة مكملا لإجراء الصلح أم أنه إجراء يختلف عنه ؟ كما تجدر الإشارة إلى أن القانون المدني نص في المواد 459 إلى 466 على الصلح واعتبره منهيا لنزاع قائم أو يتوقى به نزاع محتمل، مع النص على عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و هذا المنهج سلكته المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث اعتبرت الوساطة واجبة في جميع الدعاوى ماعدا قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

إن اعتبار المشرع الجزائري الوساطة طريقا بديلا لحل النزاعات يطرح إشكالية أساسية و هي هل الوساطة طريق بديل لحل النزاعات ؟وهل الوساطة تكون موازية للدعوى القضائية ؟

إذ يفترض عند استعمال عبارة "طريق بديل" من الناحية اللغوية وجود طريق أصلي، وعند الاقتضاء نستعمل الطريق البديل، غير أنه بعد الاطلاع على المواد 994 إلى 1005 لا نلمس وجود أي طريق أصلي مادام أن الوساطة تنشأ قانونا بعد قبول طرفي النزاع بها ، كما أنه وبالموازاة مع إجراء الوساطة، يمكن للقاضي أن يتخذ كل التدابير التي يراها ضرورية وفي أي وقت، مما يعني أن الوساطة ليست طريقا بديلا لحل النزاعات وإنما هي إجراء أوجبته المادة 994 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين على القاضي عرضه

على الطرفين في جميع المواد[1] ما عدا قضايا الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس النظام العـــام .

لذا فإن الهدف المنشود من الوساطة، كطريق بديل لحل النزاعات، هو تخفيف العبء عـــن القضاء، الذي أصبح يعاني من العدد الهائل للقضايـــا المعروضة عليه، وبالتالي يؤثر على حسن سير العدالة، كما أن لجوء المشرع الجزائري إلى الوساطة لا يعني تخلي الدولة عن ممارسة سلطاتها الدستورية في إصدار الأحكام وحماية حقوق الفرد والمجتمع معا، إذ نظم القانون بكيفية دقيقة اللجوء إلى هذه الطرق البديلة، كل ذلك تحت رقابة القاضي، الأمر الذي أثر على اختياري لموضوع الوساطة التي يمكن القول بأنها تحمل معنيين معنى واسع ومعنى ضيق. المعنى الواسع، يشمل الوساطة في مفهومها الشكلي والإجرائي والموضوعي، أما المعنى الضيق، فيشمل الوساطة في مفهومها الموضوعي، و من ثم فإن تناول إجراء الوساطة سوف يكون في مبحثين و همـــا :

الجانب الشكلي والإجرائـــي للوساطـــة ثم الجـــانب الموضوعـــي للوساطـــة

المبحث الأول : الجانب الشكلي و الإجرائي للوساطـة

تخضع الوساطة لحرية الخصوم في اللجوء إليها و ذلك لسريتها و لكفاءة الوسيط الذي يعمل حسب الأخلاقيات المعمول بها ، كما أنها تتطلب نية الخصوم لفض النزاع ، كما تسمح للقاضي بمنح الخصوم ذاتهم فرصة التوصل إلى إنهاء النزاع و تضع عليهم، أي الخصوم، مسؤولية لإيجاد حل لخلافهم يكون سريعا ويتفق مع مصالح كل طرف على المدى الطويل، و رغم أن الوساطة القضائية ورد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، غير أنه لا يوجد مانع مـــن

(1) : بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي، طبعة ثانية مزيدة 2009.

أن تكون هذه الوساطة باتفاق الطرفين، إما مباشرة فيما بينهم و إما عن طريق محاميهـم في حدود ما يسمح به القانون و هي بهذه الصورة أقرب للصلح منها للوساطة، غير أن الوساطة القضائية تتمثل في تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع و لكن بدون سلطة للفصل فيه يسمى الوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهـم، محاولا ربط أواصر الاتصال بينهم و مساعدتهم على إيجـاد الحلـول المناسبـة.

المطلب الأول: صفـات الـوسيـط

لقد أسند المشرع الجزائري الوساطة إلى الشخص الطبيعي أو إلى جمعية، و إذا كان الأمر هينا و بسيطا في حالة الشخص الطبيعي ، فإن إسناد الوساطة إلى الجمعية، يطرح إشكالات عديدة منها قيام رئيس الجمعية بتعيين الوسيط الذي يكون أحد أعضائها، الأمر الذي ينجم عنه غياب الرقابة القضائية في مرحلة جد حاسمة وهي تعيين الوسيط، إذ أن ترك اختيار الوسيط رئيس الجمعية ومنحه هذه الصلاحية يطرح إشكالا، نظرا لغياب الشروط الموضوعية لهذا التعيين، فالمادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تميزت بأحكـام عامة فهي لم تحدد كيفية تعيين رئيس الجمعية للوسيط ، كما أنها أي المادة 997 لم تبين كيفية إخـطار القاضي بقرار تعيين عضو من الجمعية و هل يكون ذلك بواسطة محضر تبليغ ؟ وماهي طبيعة الاجراء التي يعين بموجبها رئيس الجمعية الوسيط، و بالمقابل فإن المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوردت الشروط الشكلية الواجب توافرها في الوسيط، التي يمكن القول بأنها تتميز بصبغة التجريد، رغم أن الفـقرة الخامسة من المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تركت كيفيات تطبيق هذه المادة للتنظيم، غير أن الجانب التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقـم 09- 100 المـؤرخ في 10 مارس 2009[1] لـم يرفع اللبس والغموض وإنما يشبه إلى حد كبير ماهو مقرر

(1) : مرسـوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريـدة الرسميـة، عـدد 16، لسنـة 2009.

للخبراء مضيفا بعض الشروط التي لم ترد في المادة 998 من القانون الجديد منها أن لا يكون المترشح ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائيا أو يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره ، كما حدد العقوبة الجزائية عوضا عن الجريمة المخلة بالشرف التي تحتمل تفسيرات عديدة على أن المرسوم المذكور جاء خاليا من حالات التنافي و تضمن حالات للرد و التنحي، شبيهة بما هو مقرر للقضاة وبعبارة أخرى، فإن الوسيط يجب أن يتمتع بأخلاق عالية و سمعة مرموقة داخل المجتمع تعطي له المصداقية المطلوبة للقيام بمثل هذه المهام دون إهمال القدرة الفنية و المعرفة العلمية ، و بالمقابل فإن المشرع الفرنسي[1] في المادة 131 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية الجديد يرغم الممثل القانوني للجمعية بأن يعرض على موافقته اسم الشخص الذي سوف يقوم بتنفيذ المهمة الموكلة إليه و هو أمر يحمد عليه المشرع الفرنسي الذي لم يتخل عن رقابة القضاء في تعيين الوسيط.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يظهر من خلال المواد 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما هو الشكل الذي سوف يأخذه تجمع الوسطاء؟ فالمادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترك للتنظيم كيفيات تطبيقها، فيما يتعلق بالشروط المرتبطة بشخص الوسيط وأغفلت الشروط المرتبطة بمهنة الوسيط، و ما ينجر عن ذلك من تساؤلات عديدة : هل الوسيط موظف كما كان الحال بالنسبة للوسيط الجمهوري، أم أن الوساطة مهنة حرة، وهل يجوز أن يكون المحامي أو الخبير وسيطا ؟ و هل يمكن اعتماد الوسطاء، كل حسب مؤهله العلمي، المرتبط بطبيعة النزاع المعروض على القضاء مما يخشى معه أن تؤدي هذه الحالات غير المتوقعة إلى خروج الدعوى من يد القضاء إلى وسطاء قد يتجهون بها إلى وجهة غير سليمة.

(1) : Mélina Douchy-OUDOT et Julie JOLY-HURARD Médiation et Conciliation Procédure civile.
Dalloz , septembre 2006 sect 1 - 11- 39.

المطلب الثانـــي : عـــرض الوساطـــة

على عكس ماجاء في القانون الفرنسي، فإن عرض القاضي الوساطة على الخصوم وجوبي، حسب المـادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هو إجراء جوهري يتعين على القاضي أن يحرص على استيفائه قبل أي إجراء آخر و في أول جلسة و عليه أن يبين احترامه من خلال حكمه ، غير أن هذا الإجراء لا يصبح نافذا إلا بقبول الخصمين الخضوع له، وبالتالي فإن المشرع الفرنسي اختلف مع المشرع الجزائري من حيث أن عرض الوساطة على الأطراف ليس وجوبيا و ذلك بصريح المادة 131 فقرة 1 من قانون الإجـراءات المدنية الفرنسي الجديد الذي يعطي القاضي الحق في تعيين شخص يقوم بسماع الأطراف وذلك للسماح لهم بإيجاد حل للنزاع و ذلك بعد موافقة الأطراف، أي أن المشرع الفرنسي لا يلزم القاضي وجوبـا بعرض الوساطة، إلا أن النتيجة تكاد تكون متشابهة من حيث أن أطراف النزاع غير ملزمين بقبول الوساطة بل إن رفض أحدهم يعني أن الوساطة لن تقوم لها قائمة طبقا للمادة 994 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فاللجوء للوساطة غير نابع من إرادة القاضي وإنما من إرادة أطراف الخصومة فالقانون يضع التزاما على القاضي بعرض الوساطة على الأطراف إن شاؤوا أخذوا بها و إن أبوا كان لهم ذلك و هذا ما يجعل القانون الجزائري مختلفا عن القانون الأردني الذي يعطي الأطراف ، كما القاضي الحق في تقريـر الوساطة على حد سواء، كما يصح للأطراف طلبها من القاضي دون أن يقيد القاضي طلبهم هـــذا [1].

كما يختلف المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي، من حيث مجال تطبيق الوساطة، فهو يمنعها عندما يتعلق الأمر بالنزاعات العمالية وشؤون الأسرة وكل مـــا يمس النظام العام في حين أن القانون الفرنسي لا يحددها بنزاع معين بـــل

(1) : قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم 37 لسنة المنشور على الصفحة 2010 من عدد الجريدة الرسميـة رقـم 4595 تـــاريخ 30-4-2003.

إنه يمكن إعمال الوساطة في مادة الاستعجال، الأمر الذي يبين النظرة الشمولية للمشرع الفرنسي من حيث تجسيد ثقافة الصلح بين المتقاضين حتى بعد اللجوء الى القضاء و ذلك تفاديا لإطالة أمد النزاع و عدم إرهاق أطراف النزاع ماليا، علما أن المشرع الفرنسي حدد في المادة 131 فقرة 5 الشروط الواجب توافرها في الوسيط و هي الاستظهار بصحيفة السوابق العدلية رقم 2، و كذلك أن يكون مؤهلا وفقا لطبيعة النزاع و هو شرط جدير بالاتباع خاصة في ظل عصر العولمة والتخصص لأن النزاعات متشعبة و كثيرة و يجدر بالوسيط أن يكون خبيرا في مجال الوساطة التي يشرف عليها.

المبحث الثاني : الجانب الموضوعي للوساطة

من الثابت أن الوساطة واجبة في جميع الدعاوى ماعدا قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام ، غير أن ما يلفت الانتباه في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، استعمال المشرع عبارة القضايا العمالية، في حين أن هذا القسم يسمى القسم الاجتماعي، ويشمل أيضا قضايا الضمان الاجتماعي ، والسؤال المطروح هل المقصود بعبارة القضايا العمالية اقتصارالوساطة على بعض القضايا العمالية أم أن الأمر لا يعدو مجرد استعمال مصطلحات دون أخرى؟ وهل الوساطة جائزة في المواد الاستعجالية؟، بالإضافة إلى ذلك، فإن من خصوصيات الوساطة، إمكانيـــة تجزئة النزاع إلى أجزاء، وبالتالي اقتصار الوساطة على جزء من النزاع دون غيره، وهو الأمر الذي يطرح إشكالات عديدة، إذ كيف يمكن تجزئة دعوى قسمة عقار مملوك في الشياع و الفصل بين مسألة تحديد الملكية و استغلال أحد الملاك للعقـــار؟.

المطلــب الأول : عمليـــة الـوساطـة

لقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد، بطلب من الوسيط، عند الاقتضاء، وموافقة الخصوم طبقا للمادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبقى خلالها القاضي متمتعا بجميع سلطاته، بحيث يراقب سير الوساطة و يتخذ، إن اقتضى الأمر، التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، غير أنه لا يصدر أي حكم في الموضوع في هذه المرحلة ، علما أن القاضي يمكنه إنهاء الوساطة، إما بطلب من الوسيط أو الخصوم أو تلقائيا، إذا لاحظ عدم جدواها، على أن المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجبت أن يتضمن الأمر بتعيين الوسيط تحديد الآجال، الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، وبالتالي يفترض أن الأجل المحدد للوسيط لن يتعدى الثلاثة أشهر، الأمر الذي يطرح إشكالية في حالة طلب الوسيط و موافقة الخصوم على تمديد مدة الوساطة لثلاثة أشهر أخرى حول طريقة مراجعة أمر القاضي الذي حدد للوسيط أجل القيام بمهمته و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة ؟ و هل سيصدر أمر ثان بمنح مدة للوسيط أم تضاف هذه المدة للأمر الأول ؟ كما يلاحظ على المشرع الجزائري إغفاله الجهة أو الطرف الذي يتحمل مصاريف الوساطة، و بالمقابل، المشرع الفرنسي لم يترك الجانب المادي للوساطة للتنظيم و نص في المادة 131 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية الجديد على وجوب تحديد مبلغ الكفالة الذي يجب أن يكون مقاربا للمهمة الموكلة للوسيط و تحديد حصة كل طرف، كما اعتبر عدم إيداع الكفالة معدما لتعيين الوسيط، و بالتالي فإن النزاع يستمر ، و رغم أن المرسوم التنفيذي تصدى لمسألة الأتعاب، إلا أنه ينقصه الدقة التي توصل إليها القانونان الفرنسي والأردني[1].

(1) : Article 131-13 du nouveaux code de procédure civile français – titre VI – La conciliation ; « à l'expiration de sa mission, le juge fixe la rémunération du médiateur. la charge des frais de la médiation est répartie conformément aux dispositions de l'article 22 de la loi du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative… ».

المطلــب الثانــي : صلاحيــات الــوسيط

بعد دعوة الوسيط الخصوم إلى الوساطة و تلقي وجهة نظر كل واحد منهم وسماع من يمكن سماعه، يتولى التوفيق و يتم ذلك، بكل سرية، إزاء الغير، كما يتلقى الوسيط وجهة نظر كل واحد من الأطراف، ويبدو من خلال روح الوساطة وحسب الجانب العملي، أنه لا يجوز أن ينفرد الوسيط بطرف دون الآخر، لأن الهدف من الوساطة هو التوفيق بين الخصوم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع أو جزء من النزاع الذي كلف بالوساطة فيه، فالوسيط ليس رجل قانون ولا يكون رجل قانون بالضرورة، و إنما يتعين عليه أن يحسن الاستماع و أن يتقن التحليل وأن يتحلى بالحكمة وحسن التدبير، غير أن المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تثير إشكالا، من حيث أنها أجازت للوسيط سماع كل شخص يقبل ذلك و يرى في سماعه فائدة لحل النزاع، غير أن هذه المادة لم تحدد الطبيعة القانونية لهذا السماع، وهل يمكن إدراجه ضمن التحقيق المدني؟ أم شهادة الشهود؟ وهل تؤخذ درجة القرابة بعين الاعتبار؟ وما هي القيمة القانونية لهذا السماع؟، وهل يحسم النزاع أم لا؟ و من يقدر هذه الشهادة من الوجهة القانونية؟ ومن يراقب الشروط التي يجب أن تتوفر في الشاهد؟

أما المشرع الفرنسي، فإنه لم يترك في المادة 131 فقرة 4 من قانون الاجراءات المدنية الجديد، مجالا لاستعمال التصريحات التي تلقاها الوسيط[1] وملاحظاته في أية دعوى مستقبلية و هو أمر في غاية الدقة بعكس ماورد في المادة 1005 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و ذلك بإلزام الوسيط بالسر المهني و التي تميزت بالعموم وعدم الدقة.

(1) : Pierre couvrat et Geneviéve Giudicelli - delage - conciliation et Médiation procédure civil juris classeur 2003 - Fasc 160.

المطلــب الثــالث : محضــر الــوساطــة

إن مسألــة إنهاء الوساطة تثير تساؤلات حول طبيعة الإخبار الكتابي الــذي يحرره الوسيط، في حالة عدم الاتفاق بين الخصوم و هل يمكن وصفه بمحضر عدم الاتفاق ؟ و ماهي الكيفية التي يخبر بها الوسيط القاضي بعـدم الاتفاق ؟ على أن جعل المصادقة على محضر الاتفاق بالأمر غير القابل للطعن، طبقا للمادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يطرح إشكالا جوهريا، إذ أن الأمر بطبيعته يوصف بأنه تدبير مؤقت و ظرفي و ليست له حجية، و بالتالي فإنه من المستحسن وصف هذه المصادقة القضائية على الاتفاق بالحكم لكي تتماشى مع الطبيعة القانونية للوساطة باعتبارها طريقا بديلا لفض النزاعات بصفة ودية ومادام أنها تخضع عند نشأتها وانتهائها إلى قبول طرفي الخصــام.

الخاتمـــة :

إن مــا يؤدي إلى تتويج الوساطة بالاتفاق الذي يفرغ في محضر يوقع عليه الوسيط مع الخصوم، هو عامل الثقة التي يضعها الخصوم في الطريق البديل، إذ أن الوسيط يعمل على تقريب مواقف الطرفين اتفاقيا، كما أنه يسمح لكــل طرف بالإدلاء للآخر بمكنوناته و تقديم رؤيته للنزاع وإعادة فتح الحوار وتبادل الآراء، بهدف المحافظة على العلاقات المستقبلية، وذلك من خلال إيجاد حل لخلاف الطرفين يكون متقاربا مع رؤية كل طرف و يتفق مع مصالحه، وبالتالي لا يوجد طريق يحترم كل هذه العناصر دون إطالة أمد الـنزاع و بأقل التكاليف الاقتصادية ودون قيود إجرائية وفي سرية تامة وبالقابلية للتنفيذ فورا، سوى الوساطة، التي تعتبر بحق، طريقا بديلا لفض النزاعات، بشرط اقتناع طرفي الخصومة بالوساطة وعدم اللجوء إلى هذا الطريق، لإطالة أمد النــزاع.

المـراجـــع :

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي، طبعة ثانيـــة مزيـــــدة، 2009.

2- عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة، الجزائـــر، سنـــــة 2009.

3- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائـــي ، الجريدة الرسمية عـــدد 16 ، لسنـــة 2009.

4- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم 37 لسنة المنشور على الصفحة 2010 من عدد الجريدة الرسمية رقـــم 4595 تاريخ 30-4-2003.

5- M. Guillaume- Hifnung, la médiation, puf 2007.

6- Mélina Douchy -OUDOT et Julie JOLY–HURARD Médiation et Conciliation Procédure civile, Dalloz-septembre 2006 sect 1 - 11- 39.

7- Pierre couvrat et Geneviève Giudicelli-delage - conciliation et Médiation procédure civile, juris classeur 2003.

8- Loi du 8 février 1995, relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative.

تسويـة المنازعـات بين أسمـاء المواقع علـى الانتـرنيت والعلامـات التجاريـة المشهـورة

السيـد بوشعبـة أميـن
قـاضٍ بمحكمـة الحـــراش
مجلس قضـــاء الجزائـــر

مقدمـــة :

أدى التطور الهائل الذي يشهده عالمنا الحاضر في مجال المعلوماتية إلى نشوء تعديات جديدة على حقوق الغير والمجتمع والتي ترتبط بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية(1). ومع انطلاق عصر الثورة المعلوماتية، شهد العالم ثورة جديدة في عالم الاتصال ونقل المعلومات مما أتاح للأفراد والمؤسسات فرصة الولوج إلى بنوك وقواعد المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي(2) ومع ظهور وتوسع استعمال الانترنيت في اغلب دول العالم وظهور التجارة الالكترونية إذ أصبحت جل الشركات التجارية تستعمل علاماتها التجارية على الانترنيت سواء للدعاية أو التجارة أو تقديم الخدمات . ونظرا لأهمية العلامة التجارية، وما تكتسبه من ثقة لدى المستهلكين، ظهر نوع جديد من التقليد للعلامات التجارية، خاصة المشهورة منها، لا تعتمد على التقليد العادي وإنما نوع جديد ظهر مع ظهور الانترنيت، فأصبح كثيرون يسجلون العلامات التجارية على الانترنيت في شكل اسم موقع أو عنوانه الالكتروني أو اسم الدومين أو اسم الحقل والتي أصلا لا يملكون عليها حقوقا ونتج عن ذلك نوع جديد من الاعتداء، بواسطة الانترنيت، يطلق عليه اسم قراصنة العلامات على الانترنيت، وبهذا أصبحت الشروط الموضوعية والشكلية للحماية غير كافية لمالكي العلامات التجارية، خاصة المشهورة منها لحماية علاماتهـم

التجارية من هذه القرصنة وطرح النزاع على القضاء ونتج عنه منازعات بين مالكي العلامات التجارية المشهورة والعادية ومالكي أسماء مواقع الانترنيت حول من له الحق على تلك العلامات التجارية أو ذلك الموقع وكيف يمكن الوصول إلى حل النزاعات التي تثار في مثل هكذا حالات، ذلك ان الأمر يتعلق بحماية العلامات التجارية فإذا كان نظام الحماية ضعيفا فان ذلك سيؤدي حتما إلى التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية والتأثير على جذب الاستثمار في هذا المجـــال(3).

المبحث الأول : الملامح العامة لحماية العلامات التجارية على شبكة الانتـــرنيت

أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى إحداث اثر بالغ في كافة جوانب الحياة، ويعتبر نمو استخدام الانترنيت من أكثر العلامات المميزة لعصر العولمة الذي نعيشه، سواء من حيث عدد رسائل البريد الالكتروني التي يتم تراسلها، أو عدد صفحات الويب المتاحة على الشبكة، أو عدد الأفراد المستخدمين للشبكة، أو الأنشطة التجارية الآخذة في النمو والمتصلة بالانترنيت كالتجارة الالكترونية، أو حتى عدد الجرائم التي تتم عبر الانتـــرنيت(4). وارتبط كل ذلك بظهور الكومبيوتـــر(5).

تلك التطورات في شتى نواحي الحياة أفرزت مسائل قانونية جد هامة ومعقدة بحيث أصبحت القوانين الحالية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقوانين الملكية الصناعية قاصرة عن التطبيق في بيئة الانتـــرنيت.

وتكمن الإشكالية في هذا الإطار في عدة مواضيع، تتلخص في انه يجب ان تكون هناك ضوابط على حرية المستفيدين من الانترنيت بطريقة يحافظ معها على حقوق الغيـــر، إضافة إلى ان الطبيعة العالمية للانترنيت تجعل من الصعب التحكم فيمـــا يبث من خلال القوانين التي غالبا ما تتسم بالطابع المحلي، ناهيك عـــن السهولة التي تساعد على استنساخ المواد وما يقابلها من صعوبة تواجه محاولات

ضبط الأشكال المختلفة لعمليات القرصنة، ذلك انه ثمة صعوبات إجرائية وتقنية لا يمكن معها تطبيق قانون الحماية بالشكل التقليدي على حقوق العلامات التجارية على شبكة الانترنيت مع وجود آراء كثيرة من الفقه تقول بأن هذه القواعد التقليدية بالإمكان تطويعها كي تستوعب التطورات التكنولوجية على شبكة الانترنيت(6). وفي هذا السياق سوف نعرض الملامح العامة لحماية العلامات التجارية المشهورة والعادية على شبكة الانترنيت من خلال تبيان الآثار القانونية لظهور الانترنيت على العلامات التجارية والقانون الواجب التطبيق لحـل المنازعـات.

المطلب الأول : الآثـار القانونيـة لظهـور الانتـرنيت على العلامـات التجاريـة

أفـرزت تقنية المعلومات، وتحديدا شبكة الانترنيت أثارا شاملة على الأطر القانونية والإدارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة فيما بـدا انه تأثير على مختلف مناحي الحياة، فأمكن استغلال شبكة الانترنيت، في إبرام العقود المختلفة ، وأتيح بفضل ربط أجهزة الكومبيوتر بشبكة الانترنيت التعاقد الفوري بين الأشخاص وعبر الانترنيت ما أثار إشكالات قانونية وإجرائيـة في ميدان الإثبات بكون النظم القانونية قد حددت الأدلة المقبولة وحددت قواعد الاحتجاج بها وسلامة الاستدلال منها، ونتيجة لذلك ظهرت التجارة الالكترونية كنمط جديد من أنماط التعامل التجاري اظهر تحديات قانونية تستلزم التنظيم بالنسبة لعقود الوكالات التجارية والتوزيع . . .وكان أوسع اثر لها في حقل التجارة الالكترونية والتعاقد الالكتروني وبذلك تكون شبكة الانترنيت ذات اثر ايجابي بتسهيل عمليات التعاقد وذات اثر سلبي بان تكون أداة الجريمـة(7).

واثر ظهور الانترنيت على تطور مفهوم الملكية الفكرية في ضوء التطور التقني فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية ، ولأن المعلومات ذات

طبيعة معنوية، وبالرغم من اعتراف النظم القانونية منذ فترة طويلة بالحقوق المعنويــة فان ما أنتجته التقنية من إبداعات لا تنتهي في حقل البرمجيــات المستخدمة للتشغيل وتنفيذ التطبيقات والمهام، وما أفرزته أنشطة بناء قواعد المعلومات من إبداعات في حقل تبويبها واليات استرجاعها وتبادلها ، والجهد الخلاق في ميدان تصميم المواقع على الانترنيت، والقيمة العالية لاسم الموقع على الانترنيت، وأهمية محتواه، والاتجاه نحو النشر الالكتروني للمعلومات، كل ذلك أدى إلى إيجاد اهتمام كبير في ميدان حماية مبدعي عصر التكنولوجيا فيما ينتجونه من برمجيات وقواعد معلومات لحمايتهم من مختلف أشكال التعدي الإجرامي على حقوقهم ووضع الإطار القانوني لعملهم فقد ظهر ما يعرف بجرائم المعلوماتية عبر الانترنيت نتيجة استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة، المتمثلة في الكومبيوتر والانترنيت في أعمال وأنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف ان تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير مشروعة، وقد عبر خبراء المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي عن الجريمة المعلوماتية بأنها سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق ...(8).

المطلب الثانــي : القانــون الــواجب التطبيق لحــل المنازعــات علــى شبكــة الانتــرنيت

الانترنيت هو شبكة متآلفة من العديد من الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها تلفونيا أو بواسطة الأقمار الصناعية أو الكيبل لتكون جزءا من شبكة المعلومات(9).أنشئت من خلالها أسماء النطاقات التي ينظر إليها كأحد المسائل المتعين إخضاعها لنظام الأسماء والعلامات التجارية بسبب ما أثارته من منازعات جراء تشابهها بالعلامات والأسماء التجارية وتطابقها في حالات عديدة أو لقيامها بذات المهمة تقريبا في البيئة الرقمية (10).واهم ما أثير هو القانون

الواجب التطبيق على المنازعات على شبكة الانترنيت، فقوانين الملكية الصناعية، وعلى الخصوص المنظمة للعلامات التجارية تختلف من دولة إلى أخرى ، ومعظم الدول تحكمها معاهدات واتفاقيات دولية، أهمها معاهدة باريس لسنة 1883 وتقدم هذه المعاهدات الحد الأدنى من الحماية في كل دولة من الدول المنضمة للمعاهدة كما تتيح حماية متبادلة مع مختلف الدول الأخــرى.

وتتضح أهمية المعاهدات ليس فيما يتعلق بالمكان الذي شهد عملية ابتكار المادة، وإنما في المكان الذي شهد عملية التقليد، وهو ما يسمى عند فقه القانون الدولي الخاص بمحل الأداء المميز.أي تطبيق قانون الدولة التي تم فيها التقليد وفي هذا الإطار لم يكن التنازع بين القوانين مرتبطا بظهور الانترنيت، فقد كان موجودا قبل ذلك، إلا ان الانترنيت ساعدت على دفع هذا النوع من القضايــا للأمام كما أدت إلى تزايد مساحات التنازع بين القوانين المتناقضة، والسؤال الأساسي الذي يجب ان يثار حاليا هو ما مدى قدرة النظم القانونية الحالية القائمة في جميع أنحاء العالم على السيطرة على الانتــرنيت؟

تذهب آراء عديدة إلى عدم قدرة النظم القانونية الحالية على الاضطلاع بذلك، الأمر الذي يحتم ضرورة الاعتقاد بضرورة إيجاد اتجاهات وطرق جديدة وربما قانون موحد يطبق على جميع الدول يتمثل في المعاهدات الملزمة، وربمــا أصبحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية إطارا قانونيا موحدا يطبق علــى الجميع بشكل موحد(11). فينشأ التنازع بين القوانين نتيجة اختلاف القانونين في الدولة التي يقيم فيها الشخص عن الدولة التي وقع فيها التعدي عن العلامة التجاريــة.

المبحث الثانـي: المقصود بأسمـاء الدومين أو المواقع على الانتـــرنيت Domain Names

سارع رجال الأعمال وأصحاب الشركات الكبرى والصغرى منها على السواء إلى الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها شبكة الانترنيت وذلك بتأسيس مواقع تجارية لهم في الفضاء الالكتروني ، وذلك بغية التعريف بالأعمال التي يقومون بها ، والخدمات التي يقدمونها فضلا عن تسهيل تواصل هذه الشركات على مدار الساعة مع عملائها وزبائنها أينما وجدوا. ولم تكتف هذه الشركات بجعل مواقعها الالكترونية بمثابة واجهة لمحلاتها التجارية تعرض فيها مختلف البضائع والمنتجات وإنما أضفت عليها طابعا تفاعليا ايجابيا يتيح للعميل إجراء تعاقداته وإجراء طلبات الشراء الخاصة به فورا، من خلال تعبئة نموذج أو عقد موضوع سلفا في الموقع الالكتروني، من دون تكلف عناء ومشقة الاتصال المباشر مع هذه الشركات، وكخطوة أولى لممارسة أعمال التجارة الالكترونية وتأسيس هذا الموقع كان لابد من حجز وتسجيل أسماء مواقع يمكن تذكرها بسهولة وتتناسب مع أسماء هذه الشركات أو علاماتها التجارية وموضوع أسماء المواقع موضوع حديث في الغرب وهو من باب أولى موضوع احدث في الوطن العربي ومن الطبيعي ان نولي التعريف بأسماء المواقع أهمية اكبر من التعريف بالعلامات التجاريــة.

المطلــب الأول :

نظـام أسمـاء المـواقع Domain Name System DNS

اسم الموقع هو عبارة عن عنوان فريد ومميز، يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية واللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع على الانترنيت وعلى سبيل المثال موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو http://www.wipo.int

وإذا قمنا بتجزئة موقع المنظمة فان WWW هي المستوى الثالث وهي اختصار للويب الواسع العالمي. وwipo هو المستوى الثاني من اسم الموقع ويشير لمختصرات اســم المنظمة العالمية للملكية الفكريــة world intellectuel property organisation أما الجزء العام الشائع فهو Int ويشير إلى ان الموقع هو موقع منظمــة غيــر ربحيــة(12).

واسم الموقع ضروري لتمييز الموقع عن غيره من المواقع الأخرى، ولا يمكـن للمستخــدم الدخول للموقع إلا عن طريق هذا الاســم، وقد عرفت محكمــة الاستئناف بباريس العنوان الالكتروني-اسم الموقع-في حكم لها صادر في سنة 2000 انه عبارة عن مجرد عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكة الانترنيت(13). فاسم الموقع له تعريف تقني لارتباطه بتقنية اتصال حديثة تتمثل في الانترنيت ، فكل اسم يوافق عنوان رقمي للانترنيت الذي يسمح بالتعرف على هوية الحاسوب الشخصي بصفة خاصة ، فيكفي كتابة اسم الموقع من اجل ربط الاتصال بالحاسوب المطلوب الاتصال بــه(14).

وعليه فان هدف اسم الموقع هو السماح بالاتصال المباشر بالانترنيت بين أجهزة الكومبيوتر فهو في النهاية عبارة عن واجهة المشروع أو خدمة أو هيئة أو شخص عاد يتم من خلالها عرض سلعة أو خدمة سواء بمقابل أو بالمجان(15).

ونظام أسماء المواقع الالكترونية هو عبارة عن قاعدة بيانات منتشرة في حوالى 12 من جذور الخوادم root servers التي تحتوي على كافة برتوكولات انترنيت خاصة بالمستوى الثاني من مستويات أسماء المواقع العليا العامة مثل (com) و(net)و (org) ورمــوز الدول (eg) و(jo) و(ae) ويقوم نظام أسمــاء المواقع بتحويــل الحروف الأبجدية اللاتينيــة www.wipo.int إلى أرقــام 194,77,88,97 ولغة يمكن للحواسيب ان تفهمها قبل ان يصل الشخص للموقع الــذي يرغب بالوصول إليه ويطلق على هذه العملية عملية تحديد اســم الموقع الالكترونـــي(16).

المطلـــب الثانـــي :

أنـواع أسمـــاء المـواقع والجهـات التـــي تسجـل لديهـا

تنقســم أسمـــاء المـــواقع إلـــى قسمين رئيسيين :

الفـرع الأول : أسماء المواقع العليا المكونة من رموز الـدول Country code Top Level Domains ccTLDs

حيث يخصص لكل دولة من دول العالم رمز خاص بها يتكون من حرفين من اسم كل دولة، فمثلا تنتهي أسماء مواقع الجزائر بـ (dz) وأسماء مواقع المملكـة المتحدة بـ (uk)وأسماء مواقع فرنسا بـ (fr) وأسماء مواقع أمريكا بـ(us) وأسماء مواقع اليابان بـ (jp) ويوجد في الوقت الحاضر حوالي 244 اسم موقع عال عام مكون من رموز الـــدول(17).

الفـــرع الثانـــي :أسمـــاء المـــواقع العليـــا العامـــة generic Top Level Domains gTLDs

وتختار هذه المواقع، إما لطبيعة المنظمة أو نشاطها أو بصفة مستقلة أي بدون الأخذ في الاعتبار بلدها الأصلي ومنها aero لمواقع صناعة الطيران وbiz لمواقع الأعمال وcom للتجارة و للمواقع التعليمية وgov للمواقع الحكومية . . . وتختلف الجهات التي تسجل لديها أسماء المواقع بحسب نوع الموقع المطلوب تسجيله، فبالنسبة لأسماء المواقع العليا المكونة من رموز الدول أو أسماء المواقع الوطنية، فتختلف هذه الجهات بحسب الدولة التي يرغب بتسجيل اسم الموقع الوطني لديه فكل بلد يختار الهيئة أو المؤسسة العمومية أو الخاصة المؤهلة لتسيير اسم الموقع المحلي ففي الجزائر، إن الهيئة المسؤولة على منح اسم الموقع على شكل (dz) هو مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST وذلك منذ سنة 1999، حيث قام هذا المركز بإنشاء مصلحة تابعة له nic.dz مسؤولة على استقبال كافة الطلبات المتعلقة بتسجيل اسم المـــوقع (dz)(18).

وبالنسبة لأسماء المواقع العليا العامة، فتدخل الجهات المسؤولة عن التسجيل في اتفاقية تسجيل مع منظمة منح الأسماء والأرقام على الانترنيت المعروفة باسم (الأيكان ICANN Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) وتتيح هذه الاتفاقية لهذه الجهات القيام بإدارة نظـــام التسجيل ومخدم الأسماء وقد أصبح لأسماء المواقع قيمة مالية كبيرة فقد بيع اسم الموقع www .business.com لشركة Ecomapnies بمبلغ 7,5 مليون دولار في عام 1999 وسجل أول اسم موقع www.symbolics.com في سنة 1985 وقـد بلغ عدد أسماء المواقع المسجلة منذ ذلك العام إلى تاريخ نوفمبـــر 2002 أكثر من 50 مليون اسم مـــوقع(19).

المطلـــب الثـــالث :

التفـــريق بين أسماء المواقع والعلامات التجاريـــة

تعرف العلامة التجارية بأنها كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو صور أو نقوش وتستخدم إما في تمييز بضاعة أو منتج أو خدمة وتختلف العلامة التجارية عن أسماء المواقع من عدة أوجه :

– فبالنسبة للعلامة التجارية يمكن تسجيل نفس العلامة التجارية من قبل أكثر من شخص لتمييز بضائع ومنتجات مختلفة، شريطة ألا تكون مترابطة، بينما لا يسمح بتسجيل اسم الموقع من قبل أكثر من شخص، فكل اسم موقع فريد بحد ذاتـــه.

– تسجيل العلامات التجارية يكون مرتبطا ببضائع أو خدمات معينة، بينما لا يكون تسجيل الموقع مرتبطا ببضائع أو خدمات معينة، ولكن قد يكون مرتبطا بدولة معينة بالنسبة لأسماء المواقع الوطنيـــة.

– الغرض من تسجيل العلامة هو تحاشي الخلط في ذهن الجمهور بين السلع والخدمات المماثلة أو المرتبطة معها والتي لا تميزها العلامة المسجلة وتعد من

حقوق الملكية الصناعية، أما الغرض من التسجيل هو الإشارة لموقع معين ولا يعد من حقوق الملكية الصناعيـــة.

– قبل ان تسجل العلامة التجارية لابد من إجراء بحث فيما إذا كانت العلامة مسجلة أم لا ويسمح بتقديم الاعتراضات ومنع الآخرين من تقليدها ويجرى البحث فيما إذا كان هناك اسم موقع متطابق مع اسم الموقع المسجل ولا يوجد أي نـوع مـن الاعتراضـــات(20).

المطلب الـرابع : الطبيعــة القانونيــة لأسمـاء المـواقع

نقصد بالطبيعة القانونية لاسم الموقع هو هل يعد عنصرا من عناصر الملكية الصناعية؟ أي هل هو علامة تجارية أم لا؟ وهذا من اجل الوصول إلى نظام الحماية في حالة الاعتداء عليه أو في حالة تنازعه مع حق من حقوق الملكيـــة الصناعيـة، وبالأخص العلامـة التجاريـة.

وفي هذا الموضوع، هناك رأي يعتبر اسم الموقع ما هو إلا تقنية أي ليس بعلامة وهناك رأي يعتبر اسم الموقع هو نوع جديد من العلامات التجارية وقد أثرت هذه الآراء على الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

الفـرع الأول : اسم الموقع يختلف عن العلامة التجاريـــة

ان اسم الموقع لا يمكن اعتباره علامة تجارية لأن مجرد الحصول عليه أو تملكه لا يمنح حق معنوي أو فكري عليه ، فالإجراءات الخاصة بتملكه لا تمنح أي حقوق سابقة في مواجهة الغيـــر.

وينكر القضاء بدوره تكييف الحق الذي يمنحه اسم الموقع لصاحبه على انه حق ملكية، فهناك العديد من التطبيقات القضائية للقضاء الأمريكي أكد فيها ان العنوان الالكتروني أي اسم الموقع لا يعهد لصاحبه بحق الملكيـــة.

كما ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى اعتبار اسم الموقع عبارة عن لافتة إعلانية، ففي حكم صدر عن محكمة تنتار بفرنسا صادر في سنة 2000 ذهبت المحكمة إلى ان العنوان الالكتروني يقوم بدور اللافتة الإعلانية للمشروعات ولكن على شبكة الانترنيت، وبهذا فان هذا الرأي ومعه الأحكام القضائية تعتبر اسم الموقع ما هو إلا عنوان مثله مثل باقي العناوين العادية أو انه إلا عنوان الكتروني يربط الاتصال بالحاسوب، وعليه فانه لا يمكن حماية اسم الموقع، باعتباره علامة تجارية كما انه لا يمكن تسجيله أو إيداعه لدى الجهة المكلفة بتسجيل العلامات (21).

الفــرع الثاني : اســم المــوقع هــو علامــة تجاريــة

وفقــا لهذا الرأي، فانه يمكن اعتبار اسم الموقع علامة تجارية عندما يقوم بمهمة الإشارة ذات الطابع المميز وذلك وفقا لتعريف قانون العلامات، وبالتالي فان اسم الموقع ليس فقط عنوانا الكترونيا يربط الاتصال بالحاسوب إذ يمكن ان يقــوم بمهمة التمييز، فالاجتهاد القضائي الألماني يعتبر أسماء المواقع التــي تتشكل من علامة تجارية أو اسم تجاري تسميات تقوم بمهمة الإشارة المميــزة للشركــة(22).

فـإذا كنا نقبل حماية علامة الخدمة الخاصة بتقديم خدمات الهاتف فما المانع من إصباغ الحماية على علامة الخدمة التي تشير إلى منتجات غير مادية وهي أسماء المواقع التي تقدم مثلا العاب الفيديو على شبكة الانترنيت(23).

فاسم الموقع بمثابة العلامة التجارية في مجال التجارة الالكترونية فهو عنوان أو نطاق معين على شبكة الانترنت، يمكن، من خلاله، الوصول إلى ركن المؤسسة أو المجموعة الاقتصادية من اجل التسوق لديها بصدد سلع تنتجها أو خدمات تقدمها ، يميز اسم الدومين المنتج أو الخدمة المعروضة على الشبكة عن غيــره(24).

وفي هذا الاتجاه ذهبت بعض الأحكام القضائية، ومن أهم هذه الأحكام الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي في قضية ALTA VISTA. وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام شخص بحجز، لفائدته، على الانترنيت لدى الهيئة المكلفة بتسجيل أسماء المواقع باسم ALTA VISTA .FR ولم يقم بعد باستغلال الموقع وهذا الاسم مطابق لاسم الموقع ALTA VISTA، وهو من بين المواقع الأكثر شهرة واستعمالا في العالم وهو ملك للشركة INTERNET Solution LTD التي تقوم باستغلاله في الكثير من الدول لكنها لا تملك العلامة ALTA VISTA في فرنسا، فقامت برفع دعوى أمام القضاء الفرنسي من اجل الحصول على أمر نقل اسم الموقع من الشخص الذي قام بحجزه إلى الشركة المدعية بسبب ان تسجيله لهذا الاسم كان يعرقل الشركة المدعية من فتح موقع الانترنيت ALTA VISTA .FR على التراب الفرنسي، فصدر الحكم في 28 جانفي 2000 في صالح المدعية أي الشركة وكان الحكم كما يلي "عند اختيار أو حجز اسم موقع مطابق لاسم موقع أو علامة مشهورة دوليا في عالم الانترنيت فان الشخص مسجل الموقع يعتبر متعسفا وذلك بتسجيله اسم الموقع وحجزه ، وهذا التصرف يكون مصدر تشويش تجاري على الشركة المالكة للعلامة ALTA VISTA والمشهـــورة والمستغلـــة في العديد من الدول منها في أوروبا والقـــارة الأمريكية" فبتحليل هذا الحكم فانه يشبه قانون العلامات الذي يحمي العلامات غير المسجلة التي تتمتع بشهرة عالمية، إذ يمكن التعرض للشخص الذي يسجل علامة مطابقة لعلامة مشهورة غير مسجلـة(25).

وبهذا فان أسماء المواقع أصبحت تمثل قيمة اقتصادية هامة كان لها تأثيرها الواضح أمام المحاكم، حيث أصبحت تنظر إلى أسماء الدومين، كقيمة اقتصادية تخول صاحبها ميزة تنافسية لأن سمعة الموقع ترتبط باسم الدومين، ومن ثم فإن الطابع التجاري لها لم يعد محل شك، فاسم الموقع يمثل علامة تجاريـة(26).

وفي رأينا، إن اسم الموقع يمكن ان يكون علامة تجارية، إذا كان الهدف منه هو تقديم خدمة أو سلع عبر شبكة الانترنيت ويحمى طبقا لقواعد الحماية المقررة للعلامات التجارية، وفقا لقانون العلامات، أما خارج هذا الهدف، لا يمكن اعتباره علامة تجارية مثل أسماء المواقع الخاصة بالمؤسسات الداخلية للدول كالوزارات والمعاهد والمـــدارس.

المبحث الثـــالث : التداخـــل بين أسمـــاء المـــواقع والعلامـــات التجاريـــة المشهـــورة

أدى ظهور أسماء المواقع إلى خلق نزاعات بين مالكي هذه الأخيرة والعلامات التجاريـــة العادية منها والمشهورة أمام القضاء، وتتمثـل اغلب صور المنازعـــات بينهما بتسجيل أسماء مواقع متطابقة أو متشابهة مع العلامات التجارية العادية والمشهورة، ويأخذ ذلك عدة صور سنتولى معالجتها باختصار وذلك كما يلي :

المطلب الأول : نـزاع بين اسم موقع وعلامة تجارية مشهورة مطابقة لـه

ويكون ذلك في حالة ما إذا قام شخص بتسجيل موقع يتشكل من اسم مطابق لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير ويعد هذا النوع من أكثر الاعتداءات شيوعا خصوصا في فترة انتشار الانترنيت عندما لم تكن الشركات مدركة لأهمية ان يكون لها وجود على الشبكة، إذ سارع كثير من الأشخاص بتسجيل العلامات التجارية المشهورة العائدة للشركات التجارية الكبرى كأسماء مواقع ، وطلبوا من هذه الشركات مبالغ كبيرة حتى يقوموا بالتنازل عن أسماء المواقع المحتوية على علاماتها التجارية، وقد كانت هذه الشركات ترضخ في البداية لهذه الطلبات عندما لم تكن الأمور واضحة بالنسبة لهذا النوع من الاعتداءات، إلا ان ظهـــور

السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء المواقع (UDRP) قلل كثيرا من هذه الاعتداءات، فبفضل هذه السياسة استعادت هذه الشركات أسماء مواقعها التي تحتـوي علـى علاماتهـا التجاريـة(27).

ونذكر في هذا النوع من النزاعات قضية طرحت أمام المحاكم الألمانية وهي قضية اسم الموقع KRUPP.de حيث ان المدعى عليه هو تاجر يحمل الاسـم العائلي KRUPP قام بتسجيل اسم الموقع KRUPP.de إلا ان الشركة الحاملة للعلامة والتي تتمتع بالشهرة العالمية، قامت برفع دعوى ضد الشخص الذي سجل اسمه على الانترنيت بحجة ان هذا الأخير قد قام بالاعتداء على حقوقها الخاصـة بالعلامـة(28).

ولبيـان ذلك أكثر نشير إلى قضيـة Philip Morris Vr9.net رقـم (D2003-0004) التي قام المسجل لاسم الموقع فيها بتسجيل العلامة التجارية المشهورة (Marlboro) التـي تملكها الشركة المشتكية كاسم موقع .www Marlboro.com مما حدا بهذه الشركة ان تطلب من الجهة التي تقوم بحل منازعة أسماء المواقع (الويبوا) ان تحول اسم الموقع المسجل من قبل المشتكي في حقه لها وقد قضى الفريق المعين للنظر في هذه القضية بضرورة تحويل اسم الموقع للشركة المشتكية وذلك لتطابقه مع علامتها التجاريـة(29).

ومـن الأمثلة التطبيقية الأخـرى تسجيل اسـم موقع www.walkman المتطابق مع العلامة التجارية المشهورة walkman وقد طلبت الشركة المشتكيـة تحويل واستعادة اسم الموقع المسجل وذلك لان زبائن الشركة سوف يعتقدون ان الموقع له علاقة ببضائع ومنتوجات الشركة وانه ليس للمسجل حق بالتسجيل وهـو يهدف من تسجيله الاعتماد على شهرة العلامة التجاريـة walkman في جلب الزوار لموقعه، وبما ان الشركة المشتكية أثبتت ما يلزم إثباته وفق السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع، فان الفريق المعين في هذه القضية حكم بضرورة إعادة اسم الموقع المسجل للشركة المشتكيـة(30).

ومن الأمثلة التطبيقية الأخرى تسجيل اسم موقع www.adiddas المتطابق مع العلامــة التجاريــة adiddas(31). واسم الموقع www.toyota.com المتطابق مع العلامة التجارية toyota(32). اسم الموقع .www.pentium com المتطابق مع العلامة التجارية pentium واسم الموقع .www.mariot com المتطابق مع العلامة التجارية MARIOT واسم الموقع .WWW pepsicola.com المتطابق مع العلامة التجاريــة PEPSICOLA(33).

وقد يقوم احد المتطفلين بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة كاسم موقع ويؤسس موقعا يبيع فيه منتوجات اقل جودة من المنتوجات التي تبيعها الشركة بالاعتماد على شهرة العلامة التجارية المملوكة للشركة، ما يؤدي إلى خلق اللبس في زبائن صاحب العلامة إن قاموا بزيارة الموقع ويجعلهم يعتقدون أنها مرتبطة بصاحب العلامة ما يبرر أكثر ضرورة إيجاد النظام القانوني الفعال لإيجاد الحلول لمثل هكذا نزاعــات.

المطلــب الثاني : تسجيــل اسم موقع مشابه لعلامة تجارية مشهــورة

وفيها يستخدم شخص ما بعض الحيلة في تسجيل اسم موقع شبيه أو مماثل إلى حد كبير مع العلامة التجارية المشهورة العائدة للشركة ، وذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف على إحدى حروف العلامة التجارية التي يسجلها كاسم موقع، أو إضافة كلمة للعلامة التجارية العائدة للشركة ويسجلها كاسم موقع.

ومن القضايا التي عرضت على مركز الويبو للتحكيم والوساطة، والخاصة بهذا النوع من الاعتداءات القضية رقم (0567-D2002) التي رفعتها شركــة (Microsof Corporation) ضــد (seventh summit) الــذي قــام بتسجيل اسم الموقع wwwhotmail.com المتماثل مع العلامة التجارية (HOTMAIL) التي تملكها الشركة وقد قضى المركز بنقل اسم الموقع للشركة المشتكية وكان التماثل في حذف النقطة بين www وhotmail(34).

ومن هذه القضايا أيضا القضية رقم (D2001-0362) المرفوعة أمام مركز الويبو للتحكيم والوساطة من نفس الشركة (Microsof Corporation) ضد المسجل لاسم الموقع Chrli brown وذلك لاستعادة اسم الموقع.www microosoft.com المتماثــل لدرجــة تثير اللبس مع العلامــة التجاريــة (MICROSOFT) وكـان التماثل في هذه القضية بإضافة حرف o في كلمــة Microsof(35).

وقد يكون الاعتداء بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة كاسم موقع مع إضافة كلمة أو عبارة تسيء للشركة قبل الاسم أو بعده، مثل (boycott cocola.com) وهنــا كلمة قاطع boycott لاسم الموقع تؤثر علــى مالك العلامة cocola ومن تطبيقاتها القضية رقم (D2001-1195) التي عرضت على مركز الويبو للتحكيم والتي قام فيها المسجل بتسجيل اسم الموقع .www philipssucks.com الذي يتكون من العلامة التجارية philips مع إضافة الكلمة النابية (such) وقــد قرر الفريق المكلف بالنظر في القضية بإعادة اســم المــوقع للشركــة(36).

وإذا رفعت الشكوى إلى مركز التحكيم وتم التأكد من سوء نية الشاكي أو انه لا مبرر مقبول يجيز للشاكي قبول طلبه بحرمان صاحب الموقع من موقعه لوجود التشابه أو التماثل بين اسم الموقع وعلامته التجارية، يحكم فريق التحكيم برد الشكوى والطلب، خاصة إذا علم الشاكي ان الشخص المسجل لاسم الموقع له الحق في تسجيله ولم يعتد على علامته التجاريــة.

ومن التطبيقات العملية، القضية رقم(D2001-0916) التي نظرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة التي رفعتها شركة (Nestl SA) ضــد شركــة (Pro Fiducia Treuhand AG) لاستعــادة اســم الموقع www.maggi.com الــذي ادعت الشركة المشتكية انه مطابق لعلاماتها التجارية المسجلة المشهورة (MAGGI) ولكــن الشركة المشتكي في حقها دافعت عن نفسها بأن لهــا الحق

في تسجيل اسم الموقع السابق ولم تعتد على العلامة التجارية العائدة للشركة المشتكيــة وذلك لان اسم الموقع مسجل باسم مديرها التنفيــذي (Romeo Maggi) الذي سجل اسم الموقع باسم عائلته (Maggi) وقد أغفلت الشركة المشتكية ذكر أنها حاولت في عام 1995 الدخول مع الشركة المشتكى في حقها في مفاوضات للتنازل عن اسم الموقع لها وكانت تعرف أنها صاحبة الحق في التسجيل، ومع ذلك أصرت على رفع القضية، وقد وجد الفريق ان الشركة المسجلة لاسم الموقع تملك كل الحق في تسجيلها ولم تسجله بسوء نية ولم تحكم بالتالي بنقله للشركة المشتكية ورفضت الشكــوى(37).

المطلــب الثالث : تسجيل اسم موقع قبل تسجيل العلامة التجاريــة المشهــورة

في حالة إن كان تسجيل العلامة التجارية المشهورة سابقا لتسجيل اسم الموقع فان ذلك يشكل تعديا واضحا على الحق المعنوي لصاحب العلامة التجارية المشهورة ويجد السهولة في إقناع جهة الحكم بالفصل لصالحه، وقد صدرت عدة أحكام قضائية تدين اعتداء اسم الموقع على علامة تجارية مسجلة سابقا على تسجيل اسم الموقع، ومن هذه الأحكام الحكم الصادر في قضية Galaries-lafayette وتتمثل وقائع هذه القضية في ان شركة Galaries-lafayette اكتشفت ان عنوانا الكترونيا وهو Galries-lafayette.com يتضمن تقليدا لعلاماتها تم تسجيله على الانترنيت ، واستندت المحكمة في إدانتها للسطو على العلامة Galariesla-Gayette إلى نص المادة 2/713 من قانون الملكية الفرنسي والتي تجرم كل تزوير أو تقليد أو استعمال لعلامة من جانب شخص غيــر مــالك لهــا(38).

أما إذا كان تسجيل الموقع سابق على تسجيل العلامة التجارية المشهورة فنذكر في هذا الصدد قضية Oceant، في هذه القضية كان النزاع بين عنوان الكتروني أي اسم موقع سجلته شركة وبين علامة تجارية مملوكة لشركة أخرى تم تسجيلها بعد تسجيل اسم الموقع ، وكان التساؤل يفرض نفسه أمام المحكمة، أي من الإشارتين يمكن ان يعلو على الآخر؟ هل العنوان الالكتروني المسجل سابقا أم العلامة التجارية المسجلة لاحقا؟ ذهب القضاء إلى القول بأن اسم الموقع قابل لإنشاء حق في مواجهة علامة مودعة لاحقا. بالإضافة إلى ان هذا الحكم يبين شكل أو صورة من صور النزاع فانه كذلك يمكن اعتباره ردا على الذين يرفضون اعتبار اسم الموقع علامة تجارية ويرجع سبب ظهور هذه النزاعات لعدة عوامل، منها ما هو متعلق بالتسجيل ومنها ما هو متعلق بشهرة العلامة التجارية ومنها ما هو متعلق بالجانب المالي، **فالعامل الأول** قائم على مبدأ الأول من يسجل هو الأول من يملك فيحكم تسجيل أسماء المواقع مبدأ الأسبقية في التسجيل، ويقصد به انه يجوز لكل شخص ان يحصل على عنوان الكتروني متى قدم طلبه قبل غيره من المشروعــات.

فالعبرة في الحصول على هذا العنوان الالكتروني هي بسبق طلب التسجيل عن غيره من الطلبات(39). حيث انه لا يوجد أي إجراء شكلي مفروض علــى الشخص الذي يريد تسجيل اسم الموقع، فهو غير مجبر بتقديم أي دليل علــى ملكيته لاسم الموقع الذي اختاره وتقوم الهيئة المكلفة بتسجيله ببحث واحد وهو مدى توفر اسم الموقع أي هل ان اسم الموقع تم تسجيله مسبقا من طرف شخص آخر أم لا(40). حيث يتم منح العنوان الالكتروني مرة واحدة لمن يقدم طلبه أولا،وهذا على خلاف نظام تسجيل العلامات التجارية حيث يسمح بتسجيل نفس العلامة لمنتوج آخر، أي وجود علامة واحدة، أي متشابهة لمنتجات غير متشابهة أو ليست من طبيعة واحدة(41). **والعامل الثاني** راجع لشهرة العلامات التجارية بحكم سمعتها الطيبة والهامة(42). بدليل ان اغلب القضايا التي طرحت أمــام

القضاء أو هيئات التحكيم كانت بين علامات تجارية مشهورة وأشخاص قاموا بقرصنتها على الانترنيت، هذا ويعتبر القضاء ان اختيار القرصان العلامـــة التجارية المشهورة لتسجيل عنوانه الالكتروني يعد مؤشرا على وجود سوء نية ووجود قرينة على علم المسجل بوجود علامة مشهورة تحمل نفس تسمية العنوان الالكتروني(43). **والعامل الثالث** راجع لإمكانية بيع اسم الموقع بحكم قيمته الاقتصادية، فيمكنه ان يكون محل صفقة تكون قيمتها جد مرتفعة وبالتالي سيكون محل تجارة مربحة ومثال ذلك الموقع Business/Com الذي بيع بمبلغ 7.5 مليون دولار(44). فقد أصبحت أسماء المواقع تمثل قيمة اقتصادية هامـة، حيث تعد دعامة بالنسبة للمشروعات التي تستخدمها ومحور سمعتها التجارية وقوتها الجاذبة وقدرتها التسويقية، وأمام الدور الحيوي الذي تلعبه أسماء المواقع في التعريف على القائمين بالنشاط عبر الشبكة وتمييزهم، فإنها أصبحت بصفة عامة ظاهرة للإثراء، من خلال العائد الاقتصادي من جهة، وقيمتها المالية القابلة للتـــداول في الأســـواق(45).

المبحث الرابع : تسوية منازعات التداخل بين أسماء المـــواقع والعلامـــات المشهـــورة

نتيجة الازدياد المستمر لتسجيل أسماء المواقع من قبل المسجلين الذين تدافع البعض منهم لتسجيل أسماء مواقع تتطابق أو تتشابه مع العلامات التجارية التي تعود لشركات مشهورة ، فقد حرمت هذه الشركات الأخيرة من تسجيل علاماتها التجارية كأسماء مواقع وقد ازدادت الاعتداءات التي تقع على العلامات التجارية في الفضاء الالكتروني والمنازعات الخاصة بأسماء المـــواقع.

ومن أسباب ظهور هذه النزاعات ان الشركات المسجلة لأسماء المواقع لا تقوم بالتحري فيما إذا كان الشخص يملك الحق بتسجيل اسم الموقع أم لا، أو ان اسم الموقع المسجل يعتدي على علامة أو اسم تجاري أو أي حق عائد لشخص آخر،

وان التسجيل يتم بسرعة على الانترنيت الأمر الذي تطلب إيجاد حل لمنازعات أسماء المــواقع.

فلابد من اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل صاحب العلامة التجارية ضد المسجل لاسم الموقع وفقا للسياسات التي تعتمدها الجهات المسؤولة عن تسجيل أسماء المواقع الوطنية وإما الالتجاء أمام المحاكم الوطنية أو اتباع السياسة المنتهجة من قبل منظمة منح الأسماء والأرقام على الانترنيت (الأيكان) وعليه سيكون تركيزنا في هذا المبحث على أهم الإجراءات العملية التي يمكن اتباعها لحل منازعات العلامات التجارية وأسماء المــواقع .

المطلب الأول : حل المنازعات وفقا للسياسات التي تعتمدها الجهات المسؤولة عن تسجيل أسماء المواقع الوطنية

في حالة وجود منازعة حول العلامة التجارية واسم موقع وطني، يلجأ صاحب العلامة التجارية المتضرر لحل منازعته وفقا للسياسات التي تضعها الجهات المسؤولة عن التسجيل، والتي قد لا تتبع السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء مواقع الانترنيت(UDRP) وقد طورت بعض الجهات المسؤولة عن تسجيل أسماء المواقع الوطنية إجراءات خاصة لحل المنازعات، فمثلا طورت الجهة المسؤولة عن تسجيل أسماء المواقع الوطنية الانجليزية سياسة خاصة لحل منازعات أسماء المواقع، وهذا ما فعلته كذلك الجهة التي تتولى تسجيل أسماء المواقع في استراليا التي تتبع سياسة خاصة بها لحل منازعات أسماء المواقع والجهة المسجلة في الصين واليابان وكوريا وسنغافورة(46).

ولكن قد لا يكون هذا الإجراء العملي مناسبا في كل حالة، إذ أن هناك جهات مسجلة لم تعتمد سياسة خاصة لحل المنازعات فلا يبقى من بديل لصاحب العلامة التجارية المتضرر سوى الالتجاء للمحاكم الوطنية أو للسياسة الموحدة

لحل منازعات أسماء المواقع، إذا ما كانت الجهة المسجلة لاسم الموقع تعتمد هذه السياسة من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني : الالتجاء إلى المحاكم الوطنية

يقوم صاحب العلامة التجارية المسجلة كاسم موقع برفع دعوى أمام محكمة ذات اختصاص على المسجل لاسم الموقع من دون وجه حق ويكون ذلك بالنسبة لأسماء المواقع الوطنية .وتعد منازعات أسماء المواقع الوطنية من المنازعات الجديدة الصعبة وذلك لأسباب متعددة منها ان شروط تسجيل أسماء المواقع وإجراءات التسجيل تختلف اختلافا بينا فيما بين الدول، كما ان القوانين التي يمكن الاعتماد عليها لحل منازعات أسماء المواقع تختلف كذلك من دولة إلى أخـــرى،

فهناك مواقف متباينة للدول، فقد تبنت بعض الدول قوانين خاصة بحل المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء المواقع وعدلت قوانين العلامات التجارية وسنت لهذه الغاية قوانين جديدة لحماية العلامات التجارية في الفضاء الالكتروني،أو عدلت قوانين المنافسة غير المشروعة، أو لم تعدل قوانينها واستطاعت محاكمها ان تستوعب المسائل الجديدة مستندة في ذلك لقوانين العلامات التجارية التقليدية والمنافسة غير المشروعة أو لقضائها الوطني الذي اصدر أحكاما تتناسب مع الطبيعة الخاصة لأسماء المواقع والمنازعات التي تحصل بينها وبين حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الالكترونـــي(47).

فاليابان عدلت قانون المنافسة غير المشروعة لعام 1993 في عام 2001 وكان احد أسباب التعديل منع قرصنة أسماء المواقع فقد اعتبر تسجيل علامة تجارية عائدة لشخص كاسم موقع بغرض الكسب غير المشروع أو إحداث الضرر لهذا الشخص من أفعال المنافسة غير المشروعة كما استندت المحاكم الايطالية إلى قانون العلامات الايطالي لحل نزاعات بين أسماء مواقع وعلامات تجارية. كما استندت المحاكم السويدية على مبدإ المنافسة غير الحسنة وألزمت الشخص

المسجل لموقع لعلامة Volvo بتغيير اسم موقعه. وفي قضية céréales التـــي طرحت أمام المحاكم الفرنسية وكانت بسبب ان الشركة المالكة لهذه العلامة رفض طلبها بتسجيل علامتها على شكل اسم موقع على الانترنيت لان شخص آخر قام بتسجيله على الانترنيت أمام الهيئة المكلفة بتسجيل أسماء المواقع على شكل céréale .fr ففي هذه القضية أكدت المحكمة على تطبيق قانون العلامات على أسماء المواقع وهذا من اجل حل النزاعات بين العلامات واسم الموقع(48). وقد اعتمد القضاء على مبادئ قانون العلامات الذي يجرم التقليد،

ففـــي قضيـــة S F R اعتبرت المحكمة الابتدائية لمدينة نونتر Nanterre الفرنسية سنة 1999 ان العنوان الالكتروني S F R .com يمثل تقليدا للعلامة التجارية S F R التي تملكها شركة Radiotéléphone وأمرت بوقف استعمال العنوان(49). وفي الجزائر يشترط من مسجلي أسماء المواقع احترام La charte de nomage du .DZ والذي يتضمن لجنة مكلفة بتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء المواقع Commission de règlement de litige pour les noms de domaines sous DZ.

المطلب الثـالث : حل النزاع وفقا للسياسة الموحدة لتسوية منازعـات أسمـاء المـواقع علـى الانتـــرنيت UDRP

لا يمكن لأي جهة ان تقوم بحل منازعات أسماء مواقع الانترنيت ما لم تكن معتمدة من قبل منظمة منح الأسماء والأرقام على الانترنيت (الأيكان) التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو وهناك جهات معينة ومعتمدة لهذا الغرض سنتعرف عليها في الفرع الأول، ويعتبر مركز الويبو للتحكيم الرائد في هذا المجال وهـــو ثمرة مجهودات (الويبو) لإيجاد سياسة أكثر فاعلية لحل منازعات أسمـــاء المواقع وهو ما سنتناول تعريفه وتتبع إجراءات حل المنازعات على مستواه في الفـــرع الثانـــي.

الفــرع الأول : الجهـات والمراكــز المعتمـدة مــن قبــل (الأيكـان ICANN) لحـل منازعات أسماء مواقع الانترنيت

لا يمكن لأي جهة ان تقوم بحل منازعات أسماء مواقع الانترنيت، ما لم تكن معتمدة من قبل منظمة منح الأسماء والأرقام على الانترنيت (الأيكان) وهناك أربع جهــات معينة ومعتمدة لهذا الغرض نجدها في موقع الأيكان ونذكرهــا كالتالــي :

1- المركز الأسيوي لحل منازعات أسماء المواقع، المعتمد من الأيكان بتاريخ 2001/12/03.

2- مركــز الويبو للوساطة والتحكيــم، المعتمد من طرف الأيكان بتــاريخ 1999/12/01.

3- مركــز (ســي بي ار) لحل المنازعات المعتمد من طرف الأيكان بتــاريخ 2000/05/22.

4- مجمع التحكيم الوطني المعتمد من طرف الأيكان بتاريخ 1999/12/23.

إذ تبلغ نسبة تسوية منازعات أسماء المواقع من قبل مركز الويبو للتحكيم والوساطة أعلى نسبة 59.20 % ثم يليها مجمع التحكيم الوطني 34.46 % ثم يليها المركز الأسيوي 5.63 % و(سي بي ار) 5.27 % ومن الضروري الإشارة إلى ان المسجل لاسم الموقع يلتزم عند تسجيل اسم موقعه بالخضوع للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع وذلك بموجب اتفاقية تسجيل اسم الموقع التي يبرمها مع الشركة المسجلة والتي تحتوي على إحدى البنود التي تلزمه بذلك(50).

ووفقا للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع، يجب على صاحب العلامة التجارية المتضرر، حتى يستطيع ان يستعيد اسم الموقع الذي يتضمن علامته التجارية، ان يثبت انه يملك علامة تجارية عادية مطابقة أو مشابهة أو علامة تجارية مشهورة تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة أو نقلا حرفيا لها كلية أو في جزء أساسي منها بشكل يؤدي إلى اللبس(51) مع اسم الموقع المسجل وانه

ليس لدى المسجل لاسم الموقع حق أو مصلحة مشروعة باسم الموقع الذي سجله وان المسجل لاسم الموقع قام بتسجيل اسم موقعه بسوء نيـــة.

وينبغـــي الإشارة إلى ان نذكر ان صاحب العلامة التجارية هو الذي يقوم باختيار إحدى الجهات المعتمدة من قبل (الأيكان) لحل منازعات أسماء المواقع وفقا لسياستها ونظامها الخاص وتنحصر طلبات المشتكي وفقا للسياسة، إما بإلغاء اسم الموقع المسجل، أو طلب تحويل اسم الموقع من المسجل إلى صاحب العلامـــة التجاريـــة(52).

الفـرع الثانـــي : توضيح مجهودات المنظمة العالمية للملكيـــة الفكريـــة لحـــل منازعـــات أسمـــاء المـــواقع

قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بأخذ المبادرة في حل النزاعات الخاصة بأسماء المواقع العامة وهذا نظرا للطابع الدولي لهذه المواقع، وخاصة ان تسيير هذه المواقع من مهام منظمة دولية تابعة للويبو تسمى (الأيكان) كما قامت بمجهودات فيما يخص النزاعات الخاصة بأسماء المواقع المحلية، كما قامت المنظمة بإنشاء مركز التحكيم والوساطة التابع لها مهمته التحكيم والوساطة في مثل هكذا نزاعات وقد قامت المنظمة بإصدار تقارير سواء تلك الخاصة بالمواقع العامة أو المواقع المحليـــة(53).

أولا: تقريـــر الويبـــو الخـــاص بأسمـــاء المـــواقع العامـــة

قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بوضع سياسة خاصة لحل النزاعات عن طريق توحيد إجراءات حل النزاعات الخاصة بأسماء المواقع العامة ، وهذه السياســـة التي احتواها التقرير جاءت على شكل توصية قد تبنها اتحاد منح الأسمـــاء والأرقام في الانترنيت، كما اعتمدتها مختلف الهيئات المكلفة بتسجيل أسماء المواقع العامة التابعة لهذا الاتحاد، فكل شخص ثبت له ان اسم مـــوقع

سبب له ضررا، بالنسبة للعلامة التي يملكها، يمكن له ان يرفع دعوى أمام هيئة من الهيئات المعتمدة من قبل الاتحاد لحل النـــزاع(54).

ووفقا للتوصيات الرئيسية التي احتواها التقرير لكي تطبق هذه السياسة، يجب ان يكـون اسم موقع في نزاع مع علامـــة، ومالك العلامة هو الذي يطلب تطبيق سياسة توحيد إجراءات النزاعات الخاصة بأسماء المواقع ووفقا للفقرة 171 من تقرير الويبو، فإننا نكون أمام قرصنة الأسماء والتسجيل التعسفي لاسم المـوقع، إذا توافـرت ثلاث شـروط هـــي :

1- تطـابق اسم موقع الانترنيت أو مشابهته بدرجة تثير اللبس مع علامـــة تجاريـــة.

2- ليست لمستخـــدم اسم الموقع حقوقا على ذلك الاســـم.

3- ان يكـون اسم الموقع مسجلا ومستخدما بسوء نيـــة.

ثانيـــا : تقريـــر الويبـــو الخـــاص بأسمـــاء المـــواقع المحليـــة

قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإصدار توصيات عملية خاصة بأسماء المواقع المحلية من اجل وضع إجراءات وقواعد احتياطية لحل النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية ، فقد احتوت هذه التوصية على وجوب ان ينص عقد التسجيل في الانترنيت تصريحا من قبل طالب التسجيل ان اسم موقعه واستغلاله لا يمس بأي حق من حقوق الملكية الفكرية، والالتزام باللجوء إلى إجراءات حل النزاعات المعتمدة من قبل هيئة إدارة تسجيل أسماء المواقع المحلية(55).كما أشارت التوصية إلى الأساليب غير القضائية لحل النزاعات ومنها التحكيم والوساطة في حل النزاعات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالانترنيت، كما اعتبرت هذه الأساليب أكثر ملاءمة لحل هذه النزاعات لان اسم الموقع يسمح لصاحبه بالتواجد في كافة أنحاء العالم، ونتيجة لذلك يكون النزاع متعدد الحلول القانونية والقضائية بما يسمح بصدور أحكام متناقضة في كل دولة يقع فيها النزاع فهنا

تكمن أهمية التحكيم في حله النزاع وذلك بصدور قرار واحد لحل النزاع، كما تتميز حل النزاعات عن طريق التحكيم بالسرعة والرمزية في الأتعـــاب(56).

الفـرع الثـالث : إجـراءات حل منازعات أسماء المـواقع مـن قبـل مركـز الوساطـة والتحكيـم التـابع للويبـو WIPO Arbitration and Mediation Center WAMC

يعـد هذا المركز من بين الهيئات المعتمدة من قبل اتحاد منح الأسماء والأرقام على الانترنيت (الأيكان) من اجل حل النزاعات بين مالكي العلامات ومالكي أسماء المواقع وبإصدار الويبو توصياتها الخاصة بأسماء المواقع المحلية يمكن لأي هيئة تسجيل أسماء المواقع المحلية اللجوء إلى هذا المركز من اجل حل النزاعات، هذه الأخيرة التي لا تعتبر ملزمة بالنسبة لمالكي العلامات الذين لهم الخيـار بين اللجـوء إليها أو اللجوء إلى المحاكم الوطنية، أما بالنسبة لمالك اسم الموقع، فهي ملزمـة له إذ يلتزم باللجوء إلى هذه السياسة في حالة ما يقوم مالك العلامـة باختيارها، كما يمنح لكل الطرفين، أي مالك العلامة التجارية ومالك اسم الموقع، اللجوء إلى المحاكم الوطنية حتى بعد إيداع الدعوى أمام الهيئة التي تنظر في النزاع أي في كل مرحلة من مراحل نظر النزاع بين الطرفين(57).

أمـا فيما يخص اختصاص القاضـي في حل النزاع علـى شكل اسـم مـوقع عـام والذي يسجل أمام هيئات دولية وليست محلية، نجده من خلال قضيـة FRAMATOM حيث تتلخص وقـائع القضية في ان الشركة المالكة للعلامـة FRAMATOM والمودعـة بفرنسا منذ عـام 1989 والمالكـة لاسم المـوقع FRAMATOM.FR بفرنسـا أرادت ان تفتح اسم موقع على شكـل COM وجدت ان علامتها مسجلة على شكل FRAMATOM.COM من قبل جمعيـة على الانترنيت فرفعت الشركة مالكة العلامة دعوى أمام القضاء الفرنسي ضد هـذه الجمعية طالبة استرجاع هذا الاسم على شكل الموقع العام، فدفعت الجمعية

بعــدم اختصاص القاضي الفرنسي على أساس ان الموقع تم تسجيله على شكـل مــوقع عام أي خارج فرنسا وليس على شكل موقع محلي، فكان جواب القاضــي عن هذا الدفع انه مختص على أساس ان العلامة مسجلة في فرنسا ، وكذلك انه مختص على أساس ان التقليد واقع في فرنسا إذ يمكن الوصول إليه من فرنسا عــن طــريق الانتــرنيت(58).

الخاتمـــــة :

يتضــح لنا جليا أن مجال حقوق الملكية الصناعية واسع النطاق والتجــدد، فالعلم دائم التحول شيئا فشيئا من اقتصاد الموجودات إلى اقتصاد المعلومــات، والاقتصاد القائم على المعرفة، وفيه يغدو رأس المال الفكري على درجة بالغة مــن الأهمية شأنه شأن رأس المال المادي، وربما يفوقه في حالات كثيرة، وكان لهذا أثر في التأثير على الأعمال، بل وفي تحديد عناصر الملكية وعناصر موجودات المشاريع وميزانيتهــا الماليــة.

إن التحولات العميقة التي فرضتها مرحلة الدخول إلى اقتصاد السوق بوتيرة متسارعــة وما صاحبها من عقد اتفاقيات دولية متعددة تمس على الخصــوص بمختلف جوانب حركة رؤوس الأموال وتداول السلع والخدمات، أدت إلى بــروز العديد من الثغرات القانونية في العديد من التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعيــة ومنها على الخصوص تلك المتعلقة بموضوع النظام القانوني للعلامات التجارية، مما جعلها غير قادرة على مواكبة المستجدات على الساحة الاقتصادية والمالية.

فالــدول المتقدمة صناعيا تنبهت منذ ما يربو عن قرنين لأهمية الحمايــة القانونية للعلامة بمختلف أنواعها وأشكالها وأثرها في تنشيط القدرات الابتكارية لدى أبنائها، ثم ضمان تطبيق ما يتم ابتكاره في مجال الصناعة، والأكثر مــن ذلك أنهــم وسعوا من نطاق استعمال العلامة التجارية من خلال إعطاء أهميــة للعمليات القانونية الواردة عليها كالبيع والرهن والترخيص والتنــازل...

وقـد شهدت القــرون الماضية سابقا بين هذه الدول وولاة أمورها من أجــل تشجيع المبتكرين في كل ميدان واجتذاب الأجانب منهــم.

فلا سبيل أمام الدول النامية من وسيلة لمسايرة التطور المستمر في كل مجالات الحياة، سوى الاستفادة من المبادئ والأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الحـر وفق المنهج الذي اتبعته الدول المتقدمــة، من خلال تشجيع وتنمية القدرات الفكريــة والإبداعية في ميدان التسويق والإنتــاج.

وكــل دولة تسعى إلى تحقيق تقدمها الاقتصادي، وأكبر ركيزة يبنى عليها الاقتصاد وخاصة في ظل العولمة هو تجديد وتطوير وسائل الإنتاج وآليات التسويق لإنعــاش السوق الوطنية والتقليل مــن طغيان الأسواق الأجنبية أو غزوهــا إن أمكن، ونعتقد أن الاهتمام بالعلامات كآلية لتسهيل وتسريع وتيرة تداول السلع والخدمات يعطي حركية في ميدان الإنتاج والتوزيع الواسع النطــاق.

إن تزايــد منازعات الملكية الفكرية، وخاصة في عنصر العلامات التجاريــة المشهورة، تتجــاوز الحدود في كثير من الحالات وتحتاج إلى خبراء متخصصين، مما يحتم ضرورة بناء إستراتيجية لتطوير هذا الميدان في الدول الناميــة.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عيب عليه التأخر في هذا المجال، فالدراسة في ميــدان العلامة التجارية المشهورة دلت على أنه منــذ الاستقلال كــان الأمــر 66-57 المـؤرخ في 1966 إلى غاية 19 يوليو 2003 هو الذي ينظمها. وكان الاعتمــاد على قواعده القانونية التي وضعت في عصر قلت فيه التقنيات غير كاف ليجعله صالحا للتطبيق في عصر العولمة، لهذا منذ بداية التسعينات إلى غاية اليوم شهدت الجزائر موجة تشريعية في ميدان الملكية الفكرية عامة والعلامة التجارية على الخصــوص، ومرد ذلك هو تلبية متطلبات العضوية في المنظمة العالمية للتجارة OMC وما يوجبه ذلك بالضرورة من تلبية متطلبات اتفاقية تربس فيما جاءت بــه من جديد وما أحالت إليه من الموجــود.

الخطـــة :

المبحث الأول : الملامح العامة لحماية العلامات التجارية على شبكة الانترنيت.

المطلب الأول : الآثار القانونية لظهور الانترنيت على العلامات التجارية.

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق لحل المنازعات على شبكة الانترنيت.

المبحث الثاني : المقصود بأسماء الدومين أو المواقع على الانترنيت.

المطلب الأول : نظـام أسمـاء المـواقع.

المطلب الثاني : أنواع أسماء المواقع والجهات التي تسجل لديها.

الفرع الأول : أسماء المواقع العليا المكونة من رموز الدول.

الفرع الثاني : أسمـاء المـواقع العليـا العامـة.

المطلب الثالث : التفريق بين أسماء المواقع والعلامات التجارية .

المطلب الرابع : الطبيعـة القانونيـة لأسمـاء المـواقع .

الفرع الأول : اسم الموقع يختلف عن العلامة التجارية.

الفرع الثاني : اسـم المـوقع هـو علامـة تجاريـة.

المبحث الثالث : التداخل بين أسماء المواقع والعلامات التجارية المشهورة

المطلب الأول : تسجيل اسم موقع متطابق مع علامة تجارية مشهورة

المطلب الثاني : تسجيل اسم موقع مشابه لعلامة تجارية مشهورة

المطلب الثالث : تسجيل اسم موقع قبل تسجيل العلامة التجارية المشهورة.

المبحث الرابع: تسوية منازعات التداخل بين أسماء المواقع والعلامات المشهورة.

المطلب الأول : حـل المنازعات وفقا للسياسات التي تعتمدها الجهات المسؤولة عـن تسجيـل أسمـاء المـواقع الوطنيـة.

المطلب الثاني : الالتجـاء إلـى المحاكـم الوطنيـة.

المطلب الثالث : حل النزاع وفقا للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء المواقع على الانتـــرنيت.

الفـــرع الأول : الجهـات والمراكز المعتمدة من قبل (الأيكان) لحل منازعات أسماء مـــواقع الانتـــرنيت.

الفرع الثاني : توضيح مجهودات المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحل منازعات أسماء المـــواقع .

الفـــرع الثالث : إجراءات حل منازعات أسماء المواقع من قبل مركز الوساطة والتحكيم التـــابع للويبـــو.

قائمـــة المـــراجع بالتـــرتيب العـــددي :

1-د عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديـــدة، ط 2008 ، ص 7.

2- الأستاذ القاضي وليد عاكوم، التحقيق في جرائم الكومبيوتر، دراسة قانونية مقدمـــة ضمـــن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية. أكاديمية شرطـــة دبـــي، دولـــة الإمـــارات، 2003.

3- د كنعان الأحمر، دور حق المؤلف في تشجيع الإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة الوطنية حول الملكية الفكرية، سوريا يونيو 2003.

4- د عبد الفتاح حجازي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت، ط 1 سنة 2006، دار الفكـــر العربـــي، الإسكندريـــة، ص 7.

5-د.محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكـــويت، 1995 ، ص 17.

6- د.عبـــد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ص 27.

7- د.عبـــد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع نفســـه ص 31 و 32.

8 - د.محمـــد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط 2، القاهـــرة، 1997، ص 7.

9 - د.جمال الصغير، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، ط1، القاهـــرة، 2001، ص 4.

10 - د.نعيـــم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنيت، بيـــروت، 1998، ص 189.

11- د.عبـــد الله عبد الكريم عبد الله، المـــرجع السابق، ص 37 و38.

12- الأستـــاذ رامي علوان محمد، مجلة الشريعة والقانون ،العدد 22، ينايـــر 2005، ص 246 و247.

13- د.شريف محمد غانم ، حماية العلامات التجارية عبر الانترنيت وعلاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنـــة 2007 ، ص 14.

14- Christiane Ferale-CYBER droit - 2 ème édition - DALLOZ-Paris 2000, page 207.

15- د.محمد حسين منصور-المسؤولية الالكترونية-دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2003 ص 242 و243.

16-حسب الموقع http://www. root servers. com هناك 13 من جذور الخوادم (A+M) 10 منها موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وهي الخوادم (A.B.C.D.E.F.G.H.L.J) وواحد في ستوكهولم بالسويد وهو (D) وواحد في لندن وهو الخادم (K) والأخير في طوكيو باليابان وهو الخادم (M).

17- الأستاذ رامي علوان،المرجع السابق، ص 250 الى 263. وانظر ايضا André Bertrand, the Ry pitte, Internet et droit que sais je? édition 1999.Paris, p29.

18- انظـر المـوقع علـى الانتـرنيت www.nic.dz .

19- الأستـاذ رامـي علـوان، المـرجع السـابق، ص 263 و264.

20- د.شـريف محمد غانم، المـرجع السابق، ص 48 وص 60.

21-Zwipt andreas-le droit des marques et noms de domaine sur Internet –évolution de la jurisprudence –sours – cahiers et fiscaux de l'exportation DN -0112000-p 1388.

22-le site www.droit.umonteral.ca.

23- د.محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2003، ص 244

24-ERIK-FRANCHI-le droit des marque aux frontières du virtuel. année 2000 -www.lex-electronica.Org.

25- د. محمـد حسين منصور ، المرجع السـابق، ص 251،

26- يسمى هؤلاء الأشخاص المضاربون أو المحتلون لأنهم يسجلون العلامات التجارية العائدة للشركات كأسماء مواقع ولا يقومون باستخدامها ولا يؤسسون مواقع لها ولكنهم يتوقعون ان يبيعوها أو يؤجروها للشركات التي قد تكون أحق منهم بتسجيلها.انظر أكثر الموقع www.domainhandbook.com.

27- Zwipt andreas Op .cit -p 1395.

28- انظـر أكثـر الموقع/www.arbiter.wipo.int/domains/decisions .htm12003/d2003-0004htm1

29- انظـــر أكثـــــر المـــــوقع/www.arb-forum.com/domains decisions/96109. htm

30- انظر أكثـر الموقع /www.arbiter.wipo.int/domains/decisions .htm1/2002/d0905;htm1

31- انظر أكثر الموقع /www.arbiter.wipo.int/domains/decisions .htm1/2002/d0951;htm1

32-انظر أكثر الموقع /www.arbiter.wipo.int/domains/decisions .htm1/2002/d0010;htm1

33-انظـر أكثـر المـوقع/www.arbiter.wipo.int/domains/decisions .htm1/d2002-0567;htm1

34- انظر أكثر الموقع/www.arbiter.wipo.int/domains/decisions .htm1/d2002-0362;htm1

35- انظر تفاصيل أكثر/www.arbiter.wipo.int/domains/decisions .htm1/d2001-1195;htm1

36- انظر تفاصيل أكثر/www.arbiter.wipo.int/domains/decisions .htm1/d2001-0916;htm1

37- د شريف محمد غانم، المرجع السابق،ص 114.

38- Christiane – Ferale Op .cit, p 222 .

39- د.شـــريف محمد غانـــم، المـــرجع السابق، ص 76.

40- Christiane – Ferale Op .cit p 211.

41- انظـر أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية، منشورات الحلبي، لبنـــان، سنـــة 1999، ص 139.

42- د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربيـــة، سنـــة 1971، ص 302.

43- د.شريـف محمد غانـم، المـرجع السـابق، ص 110.

44-Jean Christophe Galeux et Gerard Hass-les noms de domaine dans la pratique contractuelle. édition du juris-classeur-2 année N° 1 janvier 2000 ،p 12.

45- د.محـمد حسين منصـور، المـرجع السابق، ص 251.

46- رامـي محمـد علـوان. المـرجع السابق ص 302.

47- رامـي محمـد علـوان. المـرجع السابق ص 303 الى 307.

48-Hirch,Sylvain-conflitsentre marques et noms du domaine-lamy-Droitdel'informatique-N°104-date01/06/1998 Page 02.

49- د.شـريف محـمد غانـم، المـرجع السابق، ص 118.

50- رامـي محمـد علـوان، المـرجع السابق، ص 309 الى 311.

51- انظـر التوصية المشتركة بشان الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة ، (الويبـو) ، المـرجع السابق، ص 09.

52- رامي محمد علوان،المرجع السابق، ص 312 الـى 318.

53- انظـر أكثـر مـوقع (الأيكـان) www. ICANN.com

54- OMPI, la gestion des noms et adresses de l'internet, rapport, ompi, 30Avril,1999.

55-revue ompi-pratique, recommandes concernant les CCTLD- aux fins de la prévention et du règlement des litiges de propriété intellectuelle-OMPI-Version 1-20 juin 2001.

56- revue ompi, op cit, p 4 à 6 .

57- Helarie coiration-la procédure de résolution des conflits entre marque et noms de domaine mis en place par L'ICANN-Mémoire de DESS-Paris-2 année, 2000/2001 P 23.

58- Alexander Nappey–DESS en droit-le contentieux judiciaire entre marques et noms du domaines-université Strasbourg-Août 1999.p 17,18.

قائمــة المــراجع المعتمــدة:

أولا : باللغــة العربيــة:

1- د عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانتــرنيت، دار الجامعــة الجديــدة، ط 2008.

2- د.محمــد المرسي زهــرة، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقــدم العلمــي، الكــويت ، 1995.

3- د.محمــد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، ط 2، القاهــرة، 1997.

4- د.جمــال الصغير، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، ط1، القاهــرة، 2001.

5- د . نعيــم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والانترنيت، بيــروت ، 1998.

6- د.شريف محمد غانم، حماية العلامات التجارية عبر الانترنيت وعلاقتها بالعنــوان الالكترونــي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنــة 2007.

7- د.محمد حسين منصور-المسؤولية الالكترونية-دار الجامعة الجديدة، مصر، سنــة 2003.

8- أنطــوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية، منشورات حلبي، لبنان، سنــة 1999.

9- د.محمــد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربيــة، سنــة 1971.

ثانيــا : المجــلات والدراســات القانونيــة باللغــة العربيــة:

1- الأستاذ القاضي وليد عاكوم ، التحقيق في جرائم الكومبيوتر، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية. أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات 2003.

2- د كنعان الأحمر، دور حق المؤلف في تشجيع الإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة الوطنية حول الملكية الفكرية، سوريا يونيو 2003.

3- الأستاذ رامــي علوان محمد ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، ينايــر 2005.

ثالثـا : المـراجع باللغــة الفرنسيــة :

1-Christiane Ferale - CYBER droit- 2è édition- DALLOZ-Paris - 2000.

رابعـا : الرسائـل والمقالات والدوريات باللغة الفرنسيــة :

1-Helarie coiration-la procédure de résolution des conflits entre marques et noms de domaine mis en place par L'ICANN-Mémoire de DESS-Paris 2 - année 2000/2001.

2-Andre Bertrand, the Ry pitte, Internet et droit que sais je? édition 1999.Paris.

3- Zwipt andreas-le droit des marques et noms de domaine sur Internet –évolution de la jurisprudence –sours – cahiers et fiscaux de l'exportation DN 0112000.

4-ERIK-FRANCHI-le droit des marques aux frontières du virtuel. année 2000 - www.lex-electronica.Org.

5- Jean Christophe Galeux et Gerard Hass-les noms de domaine dans la pratique contractuelle, édition du juris-classeur- 2 année N 1 janvier 2000.

6- Hirch,Sylvain-conflits entre marques et noms du domaine-lamy-Droit de l'informatique-N -104 date 01/06/1998

7-Alexander Nappey – DESS en droit- le contentieux judiciaire entre marques et noms du domaine-université Strasbourg-Aôut 1999.

خامسـا : التقاريـر الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

1-OMPI, la gestion des noms et adresses de l'internet,rapport-Ompi, 30Avril,1999.

2- Revue Ompi-pratique, recommandes concernant les CCTLD- aux fins de la prévention et du règlement des litiges de propriété intellectuelle-OMPI- Version 1-20 juin 2001.

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. الغــرفـة المدنيــة

ملف رقـم 606876 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضيـة (ب.م) ضد (ط.س) بحضور المؤسسة العمومية الاقتصاديـة لتفصيـل النسيج والألبسـة الجاهـزة

الموضـوع: مزايـدة-عقـد رسمـي-إبطـال العقـد.

قانـون مدنـي : المـادة : 99.

المبـدأ: لا تنشئ مشاركة شخص في مزايدة فاشلة، منصبة على بيع عقـار، أي حق له على هذا العقار، ولا تمنحه صفة المطالبـة بإبطـال عقـد بيعـه.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المـواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضـده .

بعـد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلـى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2008/11/15 رقم الفهرس 3643 عن مجلس قضاء الشلف القاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بإبطال عقد البيع المتعلق بممتلكات المؤسسة العمومية لتفصيل النسيج والألبسة الجاهزة ايكوتاكس وحدة الشلف المبرم بين مصفى المؤسسة والطاعن المتعلق بالقطعة الأرضية الواقعة بحي الزيتونة الشلف البالغ مساحتها 95 آرا و75 سنتيار والمشهر بالمحافظة العقارية بالشلف حجم 3595 رقم 85 والمؤرخ في 2006/08/09 مع رفض عما زاد علـى ذلك.

في الشكـــــل :

حيث أن الطعــن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهــو صحيح.

وفي الموضـــوع :

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن المطعون عليه رفع الدعوى على الطاعن والمؤسسة العمومية الاقتصادية "إيكوتاكس" وقدم عريضة جاء فيها أن مصفي المؤسسة عرض وحدة الإنتاج التابعة للمؤسسة الموجودة بالشلف للبيع وفقا لدفتر الشروط وتمت المزايدة بتاريخ 2001/04/25 و رسى عليه المزاد وقدم شيكا للضمان بمبلغ 1.500.000 دج، ليتلقى مراسلة من المصفي يخبره فيها أن مبلغ التنازل تم تحديده بمبلغ 32.000.000,00 دج ،قبل ذلك، ثم بعد ذلك بعث له بمراسلة أخرى مؤكدا له أن مبلغ التنازل محدد بقيمة 40.000.000 دج حسب تقدير مديرية أملاك الدولة بالشلف و وافق على ذلك، فاتصل بعد ذلك بالمصفي لإتمام إجراءات البيع، فأخبره هذا الأخير بأن الإجراءات مجمدة، ليعلم بعد ذلك أن المصفي قام ببيع الوحدة إلى شخص وهو المدعو (ب. م) الطاعن الحالي فقام بمراسلة المصفي برسالة موصى عليها في 2006/07/08 طالبا منه تطبيق المادة 1/26 من دفتر الشروط لحل المشكل عن طريق التحكم وهو الأمر الذي رفضه المصفـــي.

وانتهى إلى طلب إبطال كل الإجراءات السابقة لعقد البيع المتعلق بممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية (ايكوتاكس) المبرم بين المصفي والطاعن والمتعلق بقطعة الأرض الواقعة بحي الزيتون ببلدية الشلف التي تبلغ مساحتها 95 آر و75 سنتيار والمحرر من قبل الموثق بتاريخ 2006/08/09 وإلزام المصفي بإتمام إجراءات التنازل للقطعة الأرضية المذكورة لفائدته وكذا جميع الهياكل التابعة لها، طبقا لمحضر افتتاح جلسة المزايدة المؤرخ في 2001/04/25 المحرر من طرف المحضر القضائي، وإلزام المصفي بدفعه له مبلغ مليون دينار تعويضا عن الضـــرر.

في حين أجابت المؤسسة نافية أن يكون المزاد قد رسى عليه، لأنه قدم عرضه بمبلغ 200.000 دج بينما قيمة العقار تســاوي 38.017.957 دج والمزاد قد فشل وهذا ما قام بإثباته المحافظ المحاسب بإعداد تقرير أكد فيه أن (ط.س) كــان هو العارض الوحيد وقدم عرضا أقل من السعر المحدد من مديرية أملاك الدولة مما استدعى عرض عليه مبلغ 40.000.000 دج لكنه لم يتقدم لمباشرة إجراءات البيع التي تشترط دفع مبلغ التنازل وهو ما تثبته المراسلات الموجهة إليه لإعلامه بالإجراءات وأخرها المراسلة المؤرخة في 2009/09/16 عندما راسل المطعون ضده المصفي لتسوية النزاع وديا، فقام هذا الأخير بمراسلة مرتين برسالة مضمنة لكنه لم يتمثل لعرض المصفي ولم يتصــل به مما اضطر الطاعنة أن تنازلت عنه لفائدة الطاعن بعرض قدره 40.000.000 دج وتمت عملية البيع بصفة عادية وتم تحرير عقد توثيقي وشهره بالمحافظة العقارية، وانتهت إلى طلب رفض الدعــوى.

انتهت الدعــوى إلى الحكم المؤرخ في 2007/03/30 القاضـــي برفض الدعــوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **ثلاثـــة أوجـــه :**

لكنه واعتمادا على **الوجـه المثار تلقائيـا : والمأخوذ من انعـدام الأسـاس القانونـي والخطـأ في تطبيق القانـون،**

حيث أنه وكما هو ثابت من وقائع القضية أن المؤسسة العمومية الاقتصادية (ايكوتاكس) كانت تملك العقار المشار إليه والذي تصرفت فيه بموجب العقد التوثيقي المؤرخ في 2006/05/04 إلى الطاعن، وتم شهر هذا العقار في المحافظة العقارية، وبالتالي انتقلت ملكية هذا العقار إلى هذا الأخير.

وحيث أن المطعون عليه رفع الدعوى على كل من الطاعن والمؤسسة ، طالبا فيها إبطال العقد المذكور أعلاه، مستندا في ذلك إلى مشاركته في المزايدة المؤرخة في 2001/04/25، و وافق مصفي المؤسسة على العرض الذي تقدم به، وقد انتهى قضاة الموضوع ، فصلا في الدعوى، إلى إبطال عقد البيع المومى إليه أعلاه، استنادا إلى مشاركة المطعون عليه في تلك المزايدة.

وحيث أن المطعون عليه، عندما شارك في تلك المزايدة، فلم يتم إفراغ تلك المشاركة في الشكل الرسمي بمعرفة الموثق المؤهل قانونا لهذه العملية، طبقا لما تنص عليه المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني، وبالتالي لم تنتقل ملكية العقار إليه، بل بقيت المؤسسة العمومية الاقتصادية تملك هذا العقار.

وحيث أن مشاركة المطعون عليه في تلك المزايدة لا تنشئ له أي حق على هذا العقار يمكن له أن يستند إليه لطلب إبطال العقد، استنادا إلى أن المؤسسة قد تصرفت في ملك الغير.

وحيث أنه إذا كانت هناك من علاقة بين المطعون عليه (ط. س) والمؤسسة، فإن هذه العلاقة لا تمتد إلى الطاعن باعتباره أصبح مالكا لهذا العقار، وتبعا لذلك تبقى تلك العلاقة محصورة بين المطعون عليه و المؤسسة،ويعتبر المطعون عليه أجنبيا عن العقد الذي يربط بين الطاعن والمؤسسة.

وحيث أن حق طلب إبطال العقد، هو حق مقرر لطرفيه، طبقا لما تنص عليه المادة 99 المشار إليها، و لا يثبت هذا الحق إلى الغير.

وحيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى إبطال العقد بطلب من شخص أجنبي عنه، لم يستندوا إلى أي أساس قانوني، و أخطأوا في تطبيق المواد 99، 324 مكرر 1 و 793 من القانون المدني، والمادة 15 من أمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مما يعرض قضاءهم للنقض.

وحيث أنه لم يبق من المسائل القانونية ما يمكن الفصل فيها، لذا يتعين القول أن يكون هذا النقض بدون إحالـة.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بصحة الطعن **شكـلا،**

وفي الموضـــوع : بنقض وإبطـــال القرار المطعون فيه الصـــادر بتاريخ 2008/11/15 عـن مجلس قضاء الشلف، وبدون إحالـة.

و بإبقـاء المصـاريف القضائيـة علـى المطعـون ضـده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية- القسم الثالث-و المتركبة من السـادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــارا
زرهونـــي صليحـــة	مستشـــــــــــارة
بـو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : حمـدي باشـا الهـادي-المحامـي العـام،
وبمساعدة السيـد : اقرقيقـي عبـد النـور-أمين الضبـط.

ملف رقـم 619777 قـرار بتاريخ 2010/12/23

قضيـة (ب.ب) ضـد شركـة تـراست للتأمين وإعـادة التأمين

الموضـوع: تأميـن - حـادث- تصـريح بالحـادث.

أمـر رقـم : 95-07 : المـواد : 3/15، 4/15، 5/15، 22 و 27.

المبـدأ: لا يسقط حق الضمـان، بسبب عدم تصريح المؤمن لـه بالحـادث Sinistre، **خلال أجل لا يتعدى 7 أيـام.**

تحـدد مهلة التصريح، في مجال التأمين من السرقـة، بـ(03) أيام عمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهـرة.

يجوز للمؤمن، في حالة عدم التصريح بالحادث Sinistre، **في الأجـل المقرر قانونا، تخفيض التعويض، في حـدود الضرر الفعلي، اللاحق بالمؤمـن لـه.**

يحـدد أجل تقادم دعاوى المؤمن له أو المؤمن، الناشئـة عن عقد التأمين، بثلاث سنوات، ابتداءً من تاريخ الحادث Sinistre **المنشـئ للتعـويض.**

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلـى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـا.

بعـد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطاعـن طلب نقض القرار الصـادر بتاريخ 2006/11/11 رقم 2006/190 عن مجلس قضاء أدرار القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعـوى.

في الشكـل :

حيث أن الطعـن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضـوع :

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليها، وقدم عريضة جاء فيها، أنه كان مالكا لسيارتين من نوع تويوتا هيلكس الأولى تحمل رقم 0016-705773 والثانية تحمل رقم 0016- 70577، وتمت تغطيتها بتأمين عن جميع المخاطر وأنه وفي ليلة 2 إلى 3 فيفري سنة 2004 تمت سرقتهما من طرف أشخاص مجهولين في مدينة أدرار وقدم بلاغا إلى مصالح الدرك الوطني، وانتهت تلك التحريات إلى نتيجة سلبية ولم يتم التعرف عـلى السـارق.

وقد قام بالتصريح بالحادث لدى الطاعنة بتاريخ 2004/03/20، وقد قامت الطاعنة على إثر ذلك بمراسلة فرقة الدرك الوطني طالبة منها إرسال محضر يثبت أن التحريات انتهت إلى نتيجة سلبية وأنه لما تقدم إلى المطعون عليها بطلب تعويضه عن قيمة السيارتين المسروقتين والمقدرة بمبلغ 3.440.000.00 دج مع

التعويض عن الضرر اللاحق به جراء عدم تنفيذها لالتزامها، تلقى منها مراسلة مؤرخة في 2005/08/10 تصرح فيها من خلالها رفضها تعويضه،استنادا إلى أن التصريح بالحـــادث جاء متأخرا، وانتهى إلى طلب إلزامها بدفعها قيمـــة السيارتين مع التعـــويض.

في حين أجابت المطعون عليها، أن الطاعن لم يعلم المطعون عليها بالسرقة إلا يوم 2004/03/20 أي بعد مضي 48 يوما من تاريخ وقوعها، وأنه وطبقا لأحكام المادة 15 فقرة 5 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، فإن حق الضمان يسقط في حالة عدم التصريح بواقعة السرقة خلال 3 أيام، وانتهت المطعون عليها إلى طلب رفض الدعوى.

انتهت الدعـوى إلى الحكـم المـــؤرخ في 2006/04/15 القاضي بإلـــزام المطعون عليها بدفعها للطاعن المبلغ المساوي لقيمة السيارتين والمقـــدر بمبلغ 3440.000.00 دج.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعـــن بالنقض.

حيث أن الطعـن بالنقض يستنـد إلـى **وجهيـــن :**

لكنـــه واعتمادا على **<u>الوجه المثار تلقائيا :</u> والمأخوذ من الخطـــأ في تطبيق القانـــون،**

حيث أنه وكما هو ثابت من وقائع القضية، أن الطاعن يملك سيارتين المشار إليهما أعلاه، وتمت تغطيتهما بتأمين عن جميع المخاطر، وقد تعرضتا إلى السرقة في ليلة 2 إلى 3 من شهر فيفري 2004، وأن الطاعن لم يقم بالتصريح بالحادث لدى الطاعنة إلا بتاريخ 2004/03/20.

وحيث أن المطعـون عليها رفضت تعويض الطاعن عن قيمـة السيارتين المسروقتين استنادا إلى أحكام المادة 15 فقرة 5 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات على أساس حق الضمان يسقط في حالـة عدم التصريح من المؤمن له بواقعة السرقة في ظرف 3 أيام، وأن المؤمن له لـم يصرح بالواقعة إلا بعد مضي 48 يوما من وقوعهـــا.

وحيث أن قضاة المجلس انتهوا إلى رفض دعوى الطاعن، استنادا إلى عدم التصريح بالحادث خلال 3 أيام من وقوعـه.

وحيث أن ما انتهى إليه قضاة الاستئناف مخالف لما تهدف إليه المادة 15 المشار إليها ذلك أن المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة مواعيد تنظيمية، لا يترتب على مخالفتها سقوط الحق في الضمان، وإنما إذا لم يسارع المؤمن له في إخطار المؤمن بوقوع الحادث ونشأ عن هذا الإخلال نتائج ساهمت في تفاقم الأضرار واتساعها وكان بإمكان المؤمن لو أخطر بالحادث خلال هذا الميعاد، لما اتخذ من الوسائل الضرورية للحد من تفاقمها واتساعها، تحمل المؤمن له هذا الضرر بخفض من قيمة التعويض الموجب له طبقا للعقد، وهذا ما تقضي به المادة 22 من نفس القانـون، وبالتالي فإن حق الضمان لا يسقط في حالة إخلال المؤمن له بعدم تصريحه في الميعاد المنصوص عليه بالمادة 3/15 المشار إليها سابقا، ولا يستطيع المؤمن أن يتخلص من مسؤوليته من الضمان، وكل ما يستطيع أن يتمسك به هو أن يثبت أن المؤمن لـه بعدم قيامه بالتصريح خلال هذا الميعاد قـد ألحق به ضررا فيعوض عنه من قيمة التعويض الإجمالي الممنوح للمؤمن لـه.

وحيث أن حق الضمان لا يسقط إذا لم يقم المؤمن له بالتصريح طبقا لما تقضي به المادة 3/15 المومى إليها، وإنما يسقط حق الضمان بمرور ثلاث سنوات تسري من تاريخ الحادث، طبقا لما تنص عليه المادة 27 من نفس القانون.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى رفض دعوى الطاعن استنادا إلى عدم التصريح خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث قد أخطأوا في تطبيق المواد 15، 22، و27 من نفس القانون مما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضـت المحكمـة العليـا :

بصحـــة الطعـــن **شكـــلا،**

وفي الموضوع : بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 2006/11/11 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثالث- و المتركبة من السادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــارا
زرهونـــي صليحـــــة	مستشـــــــــــارة
بـو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــارا

بحضور السيد : حمـدي باشـا الهـادي-المحـامـي العـام،

و بمسـاعدة السيـد : اقرقيقـي عبـد النـور-أميـن الضبـط.

ملف رقـم 666367 قـرار بتاريخ 2011/09/22

قضيـة (ع.ب) ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمـة

الموضوع: رياضي محترف- عقد مقاولة- اختصاص قضائي- اختصاص نوعـي- قـاضٍ مدنـي.

قانـون مدنـي : المـادة : 549.

المبـدأ: عقـد اللاعب المحترف في كرة القدم، عقد مقاولـة، القاضـي المدني، هـو المختص بالفصـل في المنازعـات الناشئـة عنـه.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتـاريخ 2009/10/13.

بعـد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تـلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة.

وعليـــه فـــإن المحكمـة العلـيـــا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/06/09 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة العلمة بتاريخ 2006/12/05 الذي قضى بعدم الاختصاص النوعـي.

حيث يستخلص من وقائع الدعوى أن الطاعن أقام دعواه عارضا أنه بصفته لاعب كرة قدم محترف أبرم عقدا مع المدعى عليه التزم بموجبه باللعب لفائدة الفريق لمدة محددة مقابل علاوة إمضاء وراتب شهري. وبعد وفائه بالتزامـه فوجئ بقرار المدعى عليه بتسريحه والسماح له بالبحث عن ناد آخر دون تمكينه من العلاوة و من راتبه الشهري لمدة 10 أشهر ويدفع المدعى عليه باختصـاص القسم الاجتماعي كون العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة عمل وهو ما ذهب إليه القاضي الابتدائي وأيده في ذلك القرار المطعون فيـه.

حيث يثيـر الطاعـن **وجهين للطعـــن.**

حيث لم يرد المدعى عليه في الطعن رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

مـن حيث الشكـــل :

حيث استوفـى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبـول شكـــلا.

من حيث الموضوع :

عـن الوجهين معا لتكاملهمـا : والمأخوذيـن من انعدام الأسـاس القانونـي وانعـدام التسبيب،

بدعوى أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خدمات التزم بموجبه الطاعن باللعب ضمن الفريق المدعى عليه كلاعب محترف. فالمحكمة المدنية هي المختصة بنظر النزاع الناجم عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه و المجلس لم يناقش طبيعة العلاقة بين الطرفين.

وحيث أن ما يثيره الطاعن في مجمله سديد. ذلك أنه وإن كان كل من عقد العمل وعقد المقاولة يردان على العمل إلا أن ما يفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه. فالذي يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أن المتعاقد في عقد المقاولة لا يخضع لإرادة رب العمل و إشرافه. بل هو يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين فرب العمل لا يعد مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

ومنه فإن اللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفه في اللعبة التـــي يتقنها يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارات حرفته. والتي لا يخضع لإدارة المتعاقد الآخر حين القيام بها. فشخصية اللاعب المتعاقد تكون محل اعتبار في التعاقد ولذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب لفائدة الفـــريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة والمنازعات الناشئة عنه هي منازعـــات مدنية ويفصل فيها طبقا لأحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني فما ذهب إليه قضاة الموضوع من اعتبار النزاع يتعلق بعقد عمل متخلين بذلك عن اختصاصهم بالفصل فيه جاء مخالفا للقانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطـــال.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـررت المحكمـة العليـا - الغرفـة المدنيـة - القسـم الثـالث:

قبول الطعن شكلا و موضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/06/09 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى المطعـــون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثالث- و المتركبة من السادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القســـم رئيســـا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــارا مقـــررا
زرهونـــي صليحـــــة	مستشـــــــــــــارة
بـو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : حمـدي باشـا الهـادي-المحامي العـام،
وبمسـاعـدة السيـد : اقرقيقـي عبـد النـور-أمين الضبـط.

ملف رقـم 678006 قـرار بتاريخ 2011/09/22

قضيـة الشركـة الوطنيـة للتأميـن ضـد (م.ل)

الموضوع : حـادث مـرور-سـائق ضحيـة-تعـويض-مسؤوليـة.

أمـر رقـم : 74-15: المـادة : 13.

مرسـوم رقـم : 80-34 : المادتـان : 3 و5.

مرسـوم رقـم : 80-37 : المـادة : 7.

المبـدأ: لا يُعـوَّض السائق، الضحية، تعويضا كاملا، في حالـة مساهمتـه في مسؤولية الحادث، وإصابته بعجز يقل عـن 50 %.

يتم تخفيض التعويض الممنوح للسائق، الضحية، بنسبة مسؤوليتـه.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/12/24.

بعـد الاستماع إلى السيـدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تـلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد علي بن سعد دراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين س ا-ا وكالة سيدي عقبة رمز 3109 الممثلة من طرف مديرها بواسطة محاميه الأستاذ قوارف محمّد المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 2009/10/22 عن مجلس قضاء باتنة الغرفة المدنية، القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع المصادقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2009/03/14 عن محكمة عين التوتة الذي قضي بقبول الترجيع **شكلا، وفي الموضوع** إفراغ الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة عين التوتة بتاريخ 2008/06/14 والمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الطبيب بن عباس المنصف،المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2008/11/12 رقم 57 وبحسبها القضاء بإلزام المرجع ضده الأول (م.م) تحت ضمان المرجع ضدها الشركة الوطنية للتأمين س ا ا وكالة سيدي عقبة رمز 3109 بأن يدفع للمدعى المرجع (م.ل) التعويضات التالية، مبلغ 115.500 دج تعويضا عن نسبة العجز الجزئي الدائم ومبلغ 24000 دج تعويضا عن مدّة العجز الكلّي المؤقت ومبلغ 24000 دج عن ضرر التألم المتوسط.

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2010/01/20 من قبل المحضر والقضائي الأستاذ شبيرة كمال لدى محكمة سيدي عقبة، تم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضدّه إلا أنه لم يقدم جوابـا.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

حيث استوفـى الطعن بالنقض أشكالـه وأوضاعه القانونية فيتعيّن قبولـه شكـــلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجـه وحيـد للنقض.**

الوجـــه الوحيـــد : مـــن مخالفـة القانـون والخطـأ في تطبيقـه،

مفاده أن قضاة الموضوع أساؤوا تطبيق المادة 13 من الأمر 74-15 لما عللوا قضائهم بعدم وجود بالملف ما يفيد تحمل المستأنف عليه المطعون ضده لكامل المسؤولية في الحادث أو جزء منها ذلك أن المؤكد من عناصر ملف القضية أن المدعى المطعون ضده تسبب في حادث المرور الانفرادي الناجمة عنه أضراره الجسمانية، ويترتب عن ذلك حتما مسؤوليته الكاملة في الحادث وفقدانه الحق في التعويض عن أضراره الجسمانية .

عـن الوجـه الوحيـد :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة احتجت أمام قضاة الموضوع بأحكام المادة 13 من الأمر 74 -15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، المتمم والمعدل بالقانون رقم 31/88 للدفع بعدم تأسيس دعوى المطعون ضده، كونه السائق المخطئ في حادث المرور الانفرادى الناجمة عنه أضراره الجسمانية، ويحمل كامل المسؤولية في الحادث، ولأن الخبرة الطبية القضائية حددت نسبة عجزه الجزئي الدائم بـ 25 % التي هي نسبة تقل عن 50 % المقرّرة الاستحقاق التعويض .

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبيّن فعلا أن المدعى المطعون ضده يعتبر ضحية سائق في الحادث ولذلك قضاة المجلس حين اكتفوا بتبرير رفضهم دفوع الطاعنة "بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد تحمل المستأنف عليه المطعون ضده لكامل المسؤولية أو جزء منها" لم يحسنوا تطبيق المادة 13 الأمر 74 -15 السالف ذكره ذلك أن لئن ادعى المطعون ضده بأنه تسبب في الحادث على إثر تفادى الاصطدام بسيارة أجرة مجهولة إلا أن طلب تعويضه عن أضراره الجسمانية يخضع لأحكام المادة 13 من الأمر 74-15 المحددة لنظام تعويض الضحية السائق والحالة هذه كان يتعيّن على قضاة المجلس تبيان الأسانيد القانونية المستخلص منها انتفاء مسؤوليته في الحادث، وذلك من خلال تحليل محضر الضبطية القضائية المحرّر بشأن الحادث ومبيّنة فيه الظروف التي أدت إلى وقوعه إذ أن بالنظر إلى نسبة العجز الجزئي الدائم للمطعون ضده التي تقل عن 50 % تقرير حقه في

كامل التعويض عن أضراره الجسمانية يستوجب لزوما تحديد العناصر المعتمدة للتصريح بانتفاء مسؤوليته في الحادث وعليه يتعيّن التصريح بتأسيس الوجه وبالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه .

حيث إن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائيـة .

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصـادر بتاريخ 2009/10/22 عـن مجلس قضاء باتنة الغرفة المدنية وإحالة القضية والأطـراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديـد طبقـا للقانـون.

وتحميـل المطعـون ضـده المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ الثاني و العشرون من شهـر سبتمبـر سنـة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا-الغرفة المدنية- القسم الأول- و المتركبة من السـادة :

بوزيانـي نذيـر	رئيس الغرفة رئيسـا
زرهونـي زوليخـة	مستشـارة مقـررة
سعـد عزام محمـد	مستشـارا
كراطـار مختاريـة	مستشـارة
حفيـان محمـد	مستشـارا

بحـضـور السيـد : موستيـري عبـد الحفيظ-المحامي العـام،

وبمسـاعـدة السـيـد : حفصـة كمـال-أمين الضبـط.

ملف رقـم 678615 قـرار بتاريخ 2011/10/20

قضيـة (ب.م) ضـد (ب.ب)

الموضـوع : رسميـة-كتابـة-إثبـات.

قانـون مدنـي : المـواد : 323، 324 مكرر 1 و333.

المبـدأ: اشتراط المشرع الكتابة في إثبات الدين، إذا تجـاوزت قيمتـه 100.000 دج، لا يعنـي اشتـراط الرسميـة.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/12/29 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طلب المدعو (ب.م)، بواسطة محاميه الأستاذ شهروري صحراوي نقض قرار صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2009/07/06 يقضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2009/01/27 عن محكمة قديل و الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 180.000,00 دينار المبلغ المقترض.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ برباج رابح وطلب رفض الطعن لعدم تأسيسـه.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجـــه وحيـــد للنقض.**

الوجــه الوحيــد : المأخــوذ مـن قصــور الأسبــاب،

بدعوى أن المطعون ضده ادعى دينا في ذمة الطاعن بمبلغ 180.000,00 دينار دون تقديم أي دليل كتابي ثابت من حيث التاريخ و الرسمية و ذلك ما يتنافى مع إلزامية إثبات التصرف القانوني الذي تفوق قيمتة 100.000,00 دينار بالكتابة كما تنص عليه المادة 333 من القانون المدني.

وعلـيه فـــإن المحكمـــة العلـيا

عــن الوجــه الوحيــد :

حيث أن النعي بهذا الوجه غير صحيح، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد سببوا قضاءهم تسبيبا كافيا و أعطوه أساسا من المواد 333، 323 و 324 مكرر من القانون المدني ليتوصلوا عن حق و صواب أن المشرع إذا كان قد اشترط الكتابة في إثبات الدين إذا تجاوزت قيمته 100.000 دينار فإنه لم يشترط الرسمية في تلك الكتابة. و أن المحرر العرفي الذي استظهر بـه المطعون ضده في دعواه لم ينكره الطاعن، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه ومعه رفض الطعــن.

فلهـــــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا،

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهـر أكتوبر سنـة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية- القسم الأول-والمتركبة من الســادة :

بوزيانـــي نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
سعد عزام محمد	مستشـــــــــــــارا
كراطار مختاريـة	مستشـــــــــــــارة
حفيـــان محمـد	مستشـــــــــــــارا
زرهونـي زوليخـة	مستشـــــــــــــارة

بحضـــور السيـــد : بـــوراوي عمـــر-المحامي العام،
وبمساعدة السيـــد : حفصـة كمـــال-أمين الضبط.

ملف رقـم 688491 قـرار بتاريخ 2011/10/20

قضيـة ورثة (ب.ف) ضد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديديـة

الموضـوع : نقـل-نقل أشخاص-سكة حديدية-مسؤولية عقديـة-مسؤوليـة مفترضـة.

قانـون مدنـي : المـادة : 2/138.

قانـون رقـم : 90-35.

المبـدأ : يمكن قيام المسؤولية المفترضة للشركة، ناقلة المسافرين بالسكك الحديديـة، في حالة وقوع حادث مميت، داخل المـرافق التابعة لها، والتي لها رقابة عليها، بواسطة أعوانها، عند أبواب المحطـة وفي القطـار.

انتفـاء المسؤوليـة العقدية للشركة، بسبب عدم توفـر الضحية على صفة المسافر القانوني (انعدام التذكرة)، لا يحـول دون قيـام مسؤوليتهـا المفترضـة.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنيـة المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/02/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ورثة (ب.ف) وهم (ب.م) أب المرحوم و (ب.ن) أم المرحوم و(ب.ع) أخ المرحوم و(ب.ا) أخ المرحوم و(ب. ف) أخت المرحوم، بواسطة محاميهم الأستاذ بوكابوس حسين، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض قرار صادر بتاريخ 2009/10/22 من مجلس قضاء الجزائر يقضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2009/05/02 في جميع مقتضياته والفصل من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

والجدير بالإشارة أن الحكم المستأنف فيه قد قضى بإلزام المدعي عليها بدفعها لكل واحد من المدعين المبالغ التالية : مبلغ 800.000 دج لكل واحد من الأب و الأم ومبلغ 200.000 دج لكل واحد من الإخوة والأخوات وهم (ف)، (ع) و(ا) ومبلغ 50.000 دج مقابل مصاريف الجنازة.

وحيث أن المطعون ضدها قدمت مذكرة جوابية بتاريخ 2010/03/30 بواسطة محاميتها الأستاذة أمغاز دليلة تلتمس من خلالها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **ثلاثـة أوجـه للنقض.**

<u>الوجـه الأول :</u> المأخـوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانـون،

بدعوى أن المطعون ضدها مسؤولة طبقا لأحكام المادة 138 من القانون المدني وذلك أنها هي التي تركت أبواب القطار مفتوحة وهو في حالة سير مما يعد خرقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي 348/93 المؤرخ في 1993/12/28 الذي

يحدد القواعد المتعلقة بأمن النقل بالسكك الحديدية واستغلالـه كمـا أنها تركت شخص مجنون يركب القطـــار.

الوجــه الثانــي : المأخــوذ مــن القصــور في التسبيب،

بدعوى أن استجاب المجلس لمجرد تصريح المدعي عليها في الطعن بعدم وجود تذكرة سفر دون تقديم أي دليل على ذلك يعكس أن الضحية دخلت إلى محطة القطار وصعدت في هذا الأخير بعد مرورها على أعوان المراقبة، و هو الأمر الذي يثبت حيازة الضحية على تذكرة سفر.

الوجــه الثالث : المأخوذ من انعدام الأساس القانونـــي،

بدعوى أن المجلس لم يبين الأساس القانوني الذي استند إليه لاستبعاد المسؤولية والحال لا يوجد أي نص قانوني الذي يعفى من المسؤولية الناقل في حالة الإثبات والتأكد الرسمي من غياب تذكرة السفر بحوزة المسافر.

وعلـيه فـــإن المحكمـــة العلـيـــــا

عـــن قبول أوعدم قبول الطعن بالنقض شكـــلا :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجـه الثاني للأهمية :

حيث يستخلص من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس القضائي قد برروا قرارهم بإغفاء المطعون ضدها من مسؤولية الحادث بعدم حيازة الضحية المتوفاة تذكرة السفر و باعتبار أنه الأمر الذي يفقدها صفة المسافر الشرعي حتى تحضى بالحماية اللازمة من قبل الناقل (أي المطعون ضدها).

وحيث فعلا مسؤولية الناقل قوامها عقد النقل الذي يلتزم فيه الناقل بتوصيل المسافر من مكان إلى آخر مقابل أجر.

ولكن الظاهر من عناصر الملف أن المطعون ضدها لم تأتي بوسيلة مثبتة لخطأ الضحية في الحادث وعدم حيازتها لتذكرة السفر سيما أن الناقل بصفته حارس الشيء هو الملزم بإثبات خطأ الضحية الذي يعفيه من المسؤولية كما يستفاد من صياغة المادة 02/138 من القانون المدني.

وحيث فضلا عن ذلك، لئن كانت المسؤولية العقدية للمطعون ضدها غير قائمة، فلا يمكن إعفائها من المسؤولية المفترضة بالنظر أن الحادث حصل داخل المرافق التابعة لها والتي لها رقابة عليها بواسطة أعوانها الموجودين في أبواب المحطة وفي القطار إذ أنه لا يمكن للمواطنين الدخول إلى المحطة و الوصول إلى الرصيف و الصعود إلى القطار دون الحصول على تذكرة، هذا من جهة.

ومن جهـة أخرى الثابت من خلال أوراق الملف أن أبواب القطار و هو في حالة سير كانت مفتوحة و لم يتفقدها الأعوان قبل انطلاق القطار كما يفرضه القانون 1990/12/25 (رقم 90/35) المتعلق بالأمن والسلامة والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية و المرسوم التنفيذي رقم 348/93 المؤرخ في 1993/12/28 الـذي يحـدد الإجراءات المتعلقة بكيفيات تطبيق قانـون 1990/12/25.

و لذلك كان على قضاة الاستئناف البحث عما إذا كان خطأ الضحية المتوفاة، الذي يقع على الناقل إثباته، هو السبب الوحيد في الضرر أم إذا نتج الحادث عن إهمال و عدم احتياط المطعون ضدها و أن الضرر حدث بسبب لم تكن تتوقعه.

و متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة الوجهين الأول و الثالث.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبـول الطعـن بالنقض **شكـلا.**

وفي الموضـوع : نقض وإبطـال القـرار المطعون فيه الصـادر بتاريخ 2009/10/22 من مجلس قضاء الجزائر وإحالة القضية و الأطراف إلـى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وفقا للقانـون.

تحميـل المطعـون ضدهـا المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنيـة- القسم الأول- و المتركبة من السـادة :

بوزيانـي نذيـر	رئيس الغرفـة رئيسـا
حفيـان محمـد	مستشـارا مقـررا
سعـد عزام محمـد	مستشـارا
كراطـار مختاريـة	مستشـارة
زرهونـي زوليخـة	مستشـارة

بحضـور السيـد : بـوراوي عمـر-المحامي العـام،
و بمسـاعدة السـيد : حفصـة كمـال-أمين الضبـط.

ملف رقـم 697414 **قـرار بتاريخ** 2011/12/15

قضيـة ورثـة (ح.م) ضـد (ح.ط)

الموضوع : صيغة تنفيذية - أمر استعجالي أجنبي - اختصاص قضائي.

قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـواد: 605، 607 و608.

المبـدأ: لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة، الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي، فاصل في الموضوع، لمخالفته قواعد الاختصاص.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2010/03/30.

بعـد الاستماع إلى السيدة زرهونـي صليحـة المستشارة المقررة في تـلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـا

حيث طلب الطاعنون والقائم في حقهم الأستاذ بن عبد السلام علاوة المحامي

المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2008/06/23 والقاضي بتأييد الحكم المعاد الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 2006/10/07 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده قد بلغ بعريضة الطعن ولم يضع مذكرة جواب.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن.

في الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول.

في الموضـــوع :

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعيين الطاعنين أقاموا دعوى ضد المدعى عليه (ح.ط) بأن المدعية (ح.ز) رفقة زوجها المرحوم قاما ببيع قاعدة تجارية للمدعى عليه في 1991/12/30 بعقد رسمي كما حررا عقد إيجار لفائدته لمدة 9 سنوات على أساس 12000 فرنك فرنسي سنويا مع إلزامية دفعه شهريا بشكل مسبق ونظرا لإخلاله بالتزاماته التعاقدية و توقفه عن دفع بدل الإيجار استصدر أمرا استعجاليا من محكمة سان إيتيان بفرنسا في 1995/04/05 يقضي بإلزامه بدفع بدل الإيجار على أساس 21.000.00 فرنك فرنسي مع إخلاء المحل التجاري في ظرف شهر واحد وتعويضهما بمبلغ 1000 فرنك فرنسي ومع ذلك امتنع عن دفع بدل الإيجار فبوشرت ضده إجراءات التنفيذ الجبري وبما أن الحكم متوفر على جميع الشروط التي تجعله قابلا للتنفيذ على كامل التراب وعليه يلتمسون إضفاء الصيغة التنفيذية عليه وإلزام المدعى عليه بدفع قيمة المبالغ الواردة في الأمر بالدينار أو يعادل 22.000 فرنك فرنسي.

فانتهت الدعوى بصدور الحكم المعاد المؤرخ في 2006/10/07 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

بعد استئناف الحكم المعاد فإن المجلس قد أصدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلـــى **وجهيـــن :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الاتفاقية الدولة وخرق المادتين 1 و4 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1965 المادة 7/358 من ق.ا.م .إ،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المعاد القاضي برفض دعوى إضفاء الصيغة التنفيذية على أمر استعجالي أجنبيى في الجزائر على أساس أن هذا الأمر لا تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها بالمادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية القضائية الدولة الجزائرية التي تقضي أنه يجب أن يصدر القرار أو الحكم عن محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها.

حيث أن بهذا التطبيق الخاطئ للمادتين السالف الذكر يكون قضاة المجلس قد أخطأوا في تفسير الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.

حيث أنه بالرجوع إلى المفهوم الصحيح للمادة 1 ،3 و الشرط الوارد في البند الذي ينص على أنه يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم عليها نجد أنه أحال لتطبيق هذا الشرط إلى نص المادة 18 و 21 مكرر من القانون المدني الخاصة بتنازع الاختصاص المتمثلة في أنه يسري على الالتزامات التعاقدية قانون محل إبرام العقد حالة عدم الاتفاق على القانون المختار ويسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أوتيا فيها الإجراءات كما هو الحال في قضية الحال.

حيث أن المحكمة الفرنسية في قضية الحال و بعدما راعت قواعد الاختصاص والإجراءات طبقا لتشريع بلادها اعتمدت على عقد الإيجار المبرم بين طرفي النزاع ويتقيد لبنود العقد الذي ينص على أن الفسخ بقوة القانون لهذا العقد بمجرد إخلال المستأجر لالتزامه بدفع بدل الإيجار و الحكم عليه بالطرد بأمر استعجالي مع دفع المبالغ المذكورة.

حيث ليس من صلاحيات القاضي الجزائري في هذه الحالة البث في نزاع متعلق باختصاص المحاكم الأجنبية أو القول أن هذه الأخيرة بحكمها تطرقت إلى أصل الحق مقارنة وتطبيقا لما هو منصوص في قانون الإجراءات الجزائري.

حيث أن القاضي الجزائري في قضية الحال ليس من صلاحياته أن يراقب شرعية الأمر الإستعجالي الأجنبي من حيث قواعد الاختصاص المحلي أو النوعي إذا كانت لا تتعارض مع قواعد الاختصاص المنصوص عليه في القانون المدني لأن مسألة اختصاص القاضي الاستعجالي الفرنسي تخص قواعد الاختصاص الأجنبي لا رقابة فيه للقضاء الجزائري الذي يعود لتطبيق الاتفاقية الجزائرية الفرنسية إلى قواعد تنازع الاختصاص المنصوص في المادة 18 و 21 مكرر من القانون المدني.

حيث يفهم من الشرط أ للمادة الأولى من الاتفاقية أنه يقصد شرط مخالفة القواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الجزائر وليس من ناحية الاختصاص النوعي كما ذهب إليه قضاة المجلس في قرارهم المطعون فيه.

حيث أن قضاة الموضوع قد خالفوا تطبيق الاتفاقية عندما رفضوا الدعوى مما يعرض قرارهم للنقض.

<u>الوجه الثاني: مأخوذ من تجاوز السلطة المادة</u> 4/358 **من ق.ا.م .إ،**

حيث أن قضاة الموضوع اعتبروا أن الأمر المراد تنفيذه في الجزائر قد فصل في أصل الحق وأن التشريع الجزائري طبقا للمادة 186 من ق.ا.م القديم لا يعطي الاختصاص النوعي للقاضي الإستعجالي أن يفصل في أصل الحق وبالتالي فالأمر الاستعجالي الأجنبي لم يراعي ذلك التشريع الجزائري في كيفية القضاء في المواد الاستعجالية الذي يجب أن يصدر مثل هذا الأمر من قاضي الموضوع.

إن القرار محل الطعن قد خرج عن ما هو المطلوب منه فإذا كان موضوع الطلب أمام المجلس الفصل في قضية إضفاء الصيغة التنفيذية على أمر قضائي أجنبي فإن المجلس عند فصله في صحة الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي الأجنبي وفقا للتشريع الجزائري يكون قد خرق القانون وارتكب تجاوز السلطة.

إن تطبيق قضاة المجلس في قضية الحال للمادة 186 من ق.ا.م الخاصة بأحكام القضاء الإستعجالي الجزائري على أمر استعجالي صدر في دولة أجنبية غير موقف ويعد تجاوز للسلطة و مخالف لروح المادة 18 و 21 من القانون المدني ذلك أن مسألة المساس بأصل الحق في المسائل الإستعجالية مسألة موضوعية تدخل في مجال السلطة التقديرية للقاضي والمادة 186 من ق.ا.م لا تتعارض أصلا مع الحكم على المستأجر بإخلاء محل تجاري متنازع عليه في حالة عدم تسديد للأجرة وفقا للشرط الفاسخ الوارد في عقد الإيجار بقوة القانون فحتى القضاء الاستعجالي الجزائري يمكن أن يستجيب للمؤجر في إقامة دعوى لطلب الطرد لتوافر ركن الاستعجال.

حيث أن التسبيب الذي أدت به القرار المطعون فيه غير مؤسس ولا يتماشى مع مقتضيات المادة 186 من ق.ا.م فضلا عن تجاوز السلطة من طرف قضاة المجلس عندما أخذوا صلاحيات القاضي الاستعجالي الفرنسي في مراقبة مدى مساس الطلب لأصل الحق وفق التشريع الجزائري.

عـن الوجـه الأول والثانـي لارتباطهمـا :

لكن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه بالرجوع إلى قضية الحال يتبين بأن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى رفض دعوى المدعيين الرامية إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للأمر الاستعجالي الأجنبي فإنهم لم يخالفوا الاتفاقية الدولية خاصة المادتين 1- 4 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1965 لأنه تبين لهم بأن الحكم الإستعجالي الأجنبي يتناقض مع القانون الجزائري على أساس أن التشريع الجزائري يحدد الاختصاص النوعي في القضايا الإستعجالية لقاضي الأمور الإستعجالية ولا يجوز لهذا الأخير أن يفصل في أصل الحق في حين أن الأمر الاستعجالي الأجنبي الصادر عن محكمة سان إيتيان بتاريخ 1995/04/05 قد فصل في أصل الحق وهذا ما يجعله يتعارض مع النظام العام في الجزائر باعتبار أن الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام.

ومن ثمة فإن قضاة الموضوع لما رفضوا إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لم يخرقوا أي المادة في القانون كما أنهم لم يتجاوزوا سلطتهم يتعين معه رفض الوجهين لعدم تأسيسهما.

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق.ا.م.إ.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قضت المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثالث-والمتركبة من السادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القســم رئيســا
زرهونـــي صليحـــة	مستشـــارة مقـــررة
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــارا
بـو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــارا
يعقـــوب موســـى	مستشـــــــــــارا

بحضور السيد : حمـدي باشـا الهـادي-المحامي العام،

و بمساعـدة السيـد : اقرقيقـي عبـد النـور-أمين الضبـط.

ملف رقـم 724804 **قـرار بتاريخ** 2012/01/19

قضيـة الصنـدوق الجهـوي للتعـاون الفلاحـي وكالـة بشلـول

ضـد ذوي حقـوق (ر.ح)

الموضـوع : حـادث مـرور- تعـويض- تركـة (ميـراث).

أمـر رقـم : 74-15.

قانـون رقـم : 88-31.

قانـون الأسـرة : المـادة :137.

المبـدأ: التعـويض عن حوادث المرور، تحكمه نصوص خاصـة.

لا يشكل التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور ميراثـا.

لا محـل لتطبيق المـادة 137 من قانون الأسـرة، عنـد التعـويض عـن حـادث مـرور.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

و بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/07/27 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـم.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طلب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي " وكالة بشلول رمز 322 " ممثلا بمديره و المدعو (ح.ح) بواسطة محاميهما الأستاذ حسن مصطفى، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 2010/03/29 يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم المدني لمحكمة نفس المدينة بتاريخ 2009/11/26 و الذي قضى بعدة تعويضات لذوي حقوق المرحومة (ر.ح).

وحيث أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة جوابية بواسطة محاميهم الأستاذ أيت بن أعمر أبو بكر و طلبوا رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **وجـــه وحيـــد للنقض.**

<u>الوجـــه الوحيـــد</u> : المأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون،

مفاده أن قضاة المجلس أجابوا بخصوص المادة 137 من قانون الأسرة أن لا مجال لتطبيقها عملا بمبدأ الخاص يقيد العام و يستندون إلى نص المادة 08 من الأمر 15/74 الذي يحدد الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض مع أن الأمر المذكور حدد الأشخاص في الحالات العادية و لم يتطرق للحالات الخاصة مثل هذه الحالة و بالتالي لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة و بالرجوع إلى المادة 13 من الأمر رقم 15/74 فإن المتسبب في الحادث لا يستفيد من التعويض إلا إذا كان عجزه الدائم يعادل أو يفوق 50 % و بالتالي فكيف يمكن لمتسبب في حادث مرور أودى بحياة زوجته أن يستفيد من التعويض بعدما تمت إدانته و ثبتت مسؤوليتـــه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـــا

عــن الوجـه الوحيـــد :

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا ذلك أن التعويض عن حوادث المرور تحكمه نصوص خاصة و هو الأمر رقم 15/74 المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88 والمراسيم التطبيقية له. إذ المادة 08 من الأمر المشار إليه لم تقص أحدا من ذوي الحقوق و لم تحرمه من الاستفادة بالتعويض عن الضرر الناجم عن مركبة أساسه عقد التأمين والملحق المحدد لجدول التعويضات قد حدد للزوج 30 % من الرأسمال التأسيسي في حالة وفاة ضحية بالغة. وأن احتجاج الصندوق الطاعن بالمادة 137 من قانون الأسرة لا محل له في دعوى الحال فهي تتعلق بالأحكام العامة في الميراث و أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور لا يشكل ميراثا. أما المادة 13 من الأمر رقم 15/74 التي أشار إليها الطاعن فتطبق في حالة الجروح الخطأ التي يترتب عنها عجزا جزئيا دائما وتثبت معه مسؤولية السائق في وقوع الحادث.

وعليــه فالوجه المثار غير مبرر و يتعين رفضه و معه رفض الطعــن.

فلهــذه الأســبـــــاب

قــررت المحكمــة العليــا :

قبـول الطعـن شكلا و رفضــه موضوعــا،

وتحميــل الطاعــن المصــاريف القضائيــة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الأول-و المتركبة من الســادة :

بوزيانـــي نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
سعد عزام محمد	مستشـــــــــــــارا
كراطـار مختاريـة	مستشـــــــــــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــــــارا
زرهونـي زوليخـــة	مستشـــــــــــــارة

بحضـور السيـــد : بـــوراوي عمـــر-المحامـي العـام،
و بمساعـــدة السيـــد : حفصـــة كمـــال-أمـين الضـبط.

ملف رقـــم 733363 **قـــرار بتاريخ** 2012/01/19

قضيـة ذوي حقوق (ر.ح) ضد (خ.م) والشركة الوطنية للتأمين وكالة جامعـة

الموضـــوع : حـــادث مرور- أجنبـي- تعويض- دينـار جزائري- عملـة أجنبيـــة.

أمـــر رقـــم : 74- 15.

المبـدأ: يحدد القاضي الجزائري التعويضَ المستحقَ لأجنبـي، ضحية حادث مرور في الجزائر، بالدينار الجزائري، على أساس مرتبـه بعملـة بلـده.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1010/08/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث أن الطاعنين ذوي حقوق (ر.ح) وهم والده (ا.ح) ووالدته (غ.ا) وأرملته (ر.ع) القائمة في حقها وحق أبنائها القصر الثلاثة وهم (ب.ر)، (هـ.ر)، (س.ر) بواسطة دفاعهم الأستاذة الأخضري مسعودة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا يلتمسون نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2009/05/30 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة طولقة بتاريخ 2008/12/27 والقاضي بإلزام المدعى عليه الأول تحت ضمان المدعى عليها الثانية الشركة الوطنية للتأمين وكالة جامعة رمز 3305 ممثلة في شخص مديرها بأن تدفع لذوي حقوق المرحوم (ر.ح) التعويضات التاليـــة :

للأب (ا. ح) مبلغ إجمالي مقدر ب 71400 دج.

للزوجة (ر.ع) مبلغ اجمالي مقدر ب 204,200 دج.

للأبناء القصر(ب.ر) و(هـ.ر) و(س. ر) مبلغ إجمالي مقدر ب 92,100 دج لكل واحد منهم.

وحيث أن المطعون ضدها الشركة الوطنية للتأمين وكالة جامعة رمز 3305 ممثلة بمديرها وبواسطة دفاعها الأستاذ جدعة عبد العزيز المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض الطعن.

وحيث أن المطعون ضده (خ. م) لم يقدم مذكرة رغم تبليغه رسميا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة رفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

و حيث أن الطعن أسس **علـــى وجهيـــن.**

<u>الوجـــه الأول : مأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون،</u>

بحيث أن القرار المطعون فيه خالف أحكام الأمر 74-15 الذي يستوجب فيه حساب التعويض على أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه الضحية بتاريخ وقوع الحادث والطاعنين قدموا لقضاة الموضوع بأن مورثهم خلال وقوع الحادث كان يتقاضى راتبا شهريا مقدر بـ 15079 ليرة سورية ويقابلها بالدينار

الجزائري 20876 دج وفقا لقواعد الصرف المقررة من طرف البنك إلا أنهم احتسبوا التعويضات على أساس الحد الأدنى للأجر الموافق لارتكاب الحادث وهو مبلغ 10,000 دج فيكونوا بذلك خالفوا القانون.

الوجـه الثانـي : مأخـوذ من عدم الدفاع على ناقصي الأهليـة،

بحيث أن قضاة الموضوع لم يجتهدوا في معرفة مقدار تحويل العملة إلى الدينار الجزائري لتمكين القصر وذوي الحقوق من الحصول على حقوقهم كاملة، وكان بإمكانهم الاستعانة بالخبرة من طرف البنك.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـــا

عـــن الوجهين معـا لارتباطهمـا :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون نجده أخذ كأساس لحساب التعويض المستحق الحد الأدنى للأجر خلال الحادث رغم أن ذوي حقوق المتوفي قدموا قسيمة الراتب الشهري الموافق لتاريخ الحادث على أساس أن الراتب بالعملة الأجنبية، فكان على قضاة الموضوع ومن صلاحياتهم الأمر في مسألة تحويل المبلغ الشهري الذي يتقاضاه مورث الطاعنين إلى العملة الوطنية عن طريق الاتصال بالمصالح المالية المختصة مادام قدمت شهادة الراتب الشهري بالعملة الأجنبية أثناء وقوع الحادث وأن الأخذ بالحد الأدنى للأجر لاحتساب التعويض هو في غير محله مادام ذوي الحقوق قدموا ما يثبت أن مورثهم كان يتقاضى راتبا شهريا أثناء وقوع الحادث وعليه فإن قضاة الموضوع أخطاوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

و حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن عملا بالمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهـــذه الأســبـــــاب

قـررت المحكمـة العليـــا :

في الشكل : قبـــول الطعـــــن.

في الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2009/05/30 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

و إبقاء المصاريف على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثاني-و المتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا مقررا
حبار حليمة	مستشارة
زيتوني محمد	مستشارا
بن فريحة العربي	مستشارا

بحضور السيد : بوراوي عمر- المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة- أمينة قسم الضبط.

ملف رقـم 745857 **قـرار بتاريخ** 2012/02/16

قضيـة (ج.ص) ضـد الشركـة الجزائريـة للتأميـن CAAT

الموضـوع : تأمين-سرقـة-ضبطيـة قضائيـة-إثبـات-تعـويض.

قانـون مدنـي : المادتـان : 324 و 324 مكـرر 5.

المبـدأ : يكفي، في دعوى التعويض، محضـر الضبطية القضائيـة، المتضمن التصريح الرسمي بسرقة مركبة، لثبوت السرقة المؤمن منهـا.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/11/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث أن الطاعن (ج. ص) بواسطة دفاعه الأستاذ بولصبيعات يوسف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء

سكيكدة بتاريخ 2010/06/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو الحكم الصادر بتاريخ 2010/02/07 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وهي الدعوى التي رفعها الطاعن ملتمسا تعويضه عن سيارته المسروقة.

حيث أن المطعون ضدها الشركة الجزائرية للتأمين CAAT رمز 4110 وكالة سكيكدة ممثلة بمديرها وبواسطة دفاعها الأستاذ لطرش أحسن المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة رفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطعن أسس على **وجهين.**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون،

بحيث أن الأسباب التي جاء بها القرار على أساس أن وسائل الإثبات لا تثبت السرقة فعلا طالما أن محضر الحفظ سببه بقاء الفاعل مجهول رغم أن محضر الضبطية القضائية يؤكد السرقة والنيابة أمرت بالحفظ وهذا ما تنص عليه أحكام المادتين 324 من القانون المدني والمادة 324 مكرر 5 لأن مثل هذه الوثائق لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير فهي وثائق رسمية وهذا ما يجعل القرار خالف القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام في الأسباب،

بحيث أن المجلس سبب قراره على أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن عقد التأمين لا ينص على أن التعويض يكون حتى في حالة عدم الاستعمال الشخصي للسيارة وهو تسبيب غير مؤسس ولا يدخل ضمن الحالات التي يسقط بها الضمان.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لارتباطهما :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد قضاة المجلس لما قضوا برفض الدعوى أسسوا وسببوا ذلك على أن محضر الضبطية القضائية المحرر من

طرف رجال الدرك الوطني بجندل بتاريخ 2006/12/13 والمتضمن التصريح الرسمي بعملية سرقة السيارة التي كان يقودها أخ الطاعن والوثائق المحتج بها لا تثبت تأكيد عملية السرقة طالما أن الملف حفظ من طرف النيابة زيادة على أن عقد التأمين لا يوجد ما يفيد أن السيارة مؤمنة على السرقة.

حيث أن هذا التعليل أخطأ في تقدير وقائع القضية ولم يعطي التكييف والأساس القانوني السليم لأن التصريح بموجب محضر لدى الضبطية القضائية هو محضر رسمي لا يثبت عكسه إلا بالتزوير والذي أثبت قيام عملية السرقة إلا أن الفاعل يبقي مجهولا وهذا ما أكده محضر حفظ الملف من طرف النيابة العامة وهذا كاف كدليل لوقوع سرقة السيارة، لأن المؤمن يكفي أنه صرح لدى الجهات المختصة بوقوع السرقة وهو غير مطالب بإثبات وقوعها لأن الاختصاص يعود إلى الجهات المختصة للبحث والتحري للوصول إلى الفاعل ولما قضاة الموضوع حملوا المالك لإثبات وقوع السرقة يكونوا أخطأوا في تطبيق القانون لأنه يكفي التصريح فقط بوقوع سرقة السيارة المؤمن عليها على السرقة حسب عقد 2006/10/30 الغير منـازع فيـه.

وحيث أنه متى تحقق الخطر المؤمن عليه يجوز للمؤمن له الرجوع على مؤمنه بطلب التعويض على أساس العقد الذي يربطهما وأن سياقة السيارة خلال السرقة من غير مؤمنها أو مالكها لا يؤثر على طبيعة العقد ولا يدخل ضمن حالات سقوط الضمان لأن عقد التأمين مرتبط بالسيارة نفسها المؤمنة، وأن ما ذهب إليه قضاة المجلس على أنه لا يوجد بالملف بأن السيارة مؤمنة، على السرقة وأن التعويض يكون حتى في حالة عدم الاستعمال الشخصي لها عند ثبوت السرقة تعليل لا ينطبق وطبيعة النزاع لأن الطاعن قدم ما هو مطلوب منه قانونا بالتصريح بالسرقة لدى الجهة المختصة ومحضر حفظ الملف من طرف النيابة والمطعون ضدها لم تقدم ما يثبت عكس ذلك، وكان على قضاة المجلس أمام هذه الوقائع أن يتطرقوا بالدراسة الكافية والقانونية لطبيعة العقد الذي يربط الطرفين وبذلك قرارهم جاء منعدم التسبيب و مخالف للقانون مما يعرضه للنقض.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن عملا بالمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2010/06/27 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الثاني- و المتركبة من السادة :

رامـــول محمـــــد	رئيـس القسـم رئيسـا
زواوي عبد الرحمـان	مستشـــارا مقـــررا
حبـــار حليمـــة	مستشـــــــارة
زيتونـــي محمـــد	مستشـــــــارا
بـــن فريحـة العربـي	مستشـــــــارا

بحـضور السيـد: بهيانـي ابراهيـم- المحامي العـام،

وبمسـاعدة السيدة : بســة نصيرة-أمينـة قسـم الضبـط.

2. الغــرفــة العقاريــة

ملف رقم 614074 **قــرار بتاريخ** 2011/04/14

قضيـــة فـريق (ب) ضـد ورثـــــة (ب. ع)

الموضـــوع : عقــد عـــرفي - عقــد شهــرة.

قانـون مدنـي قديـم : المـــادة : 1328.

مرســوم رقــم : 83-352.

المبـدأ : العقد العرفي، المبرم و المسجل في ظل القانون المدني القديم، حجة على طرفيه والغير، ولا يحتاج إلى عقد شهرة جديــد.

إن المحكمــة العليـــــا

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـــه :

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/02/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضــده.

بعـــد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتـوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة الراميـة إلـى رفض الطعن بالنقض.

حيث أن الطاعنين فريق (ب) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2009/02/18 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ فلاحي مسعود المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/11/11 القاضي بـ :

في الشكـــل : قبـول التـرجيع بعـد النقض شكلا.

في الموضــوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة القسم العقــاري في 1998/02/08.

حيث أن المطعــون ضدهم قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ جبارة عمــر.

حيث أن الطعــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهــو مقبول شكــلا.

حيث أن الأستاذ فلاحي مسعود أثار في حق الطاعن **وجها وحيدا للطعن بالنقض.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبيب م 233/ 4 **ق.ا.م،**

حيث إن مورث الأطراف حرر عقد قسمة سنة 1970 وقسم أملاكه ومن ضمنها مسكن الزمالة وأن النزاع بين الورثة بدأ سنة 1989 وكان المنزل من ضمن الخصومة غير أن مورث المطعون ضدهم عمد سنة 1993 والنزاع قائم إلى تحرير عقد شهرة مخالفا للنصوص القانونية وقد سبق لقرار المحكمة العليا في 1999/11/24 أن وصف عقد الشهرة بأنه منعدم ولا تتوفر فيه أركان الحيازة عملا بنص المادة 827 من القانون المدني وبناء على هذه الحقائق فان عقد الشهرة باطل ومخالفا للقانون وأن المسكن مشاع بين جميع الورثة وعليه فان القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.

وعلــيه فــإن المحكمــة العلــيــا

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبيب م 4/233 **ق.ا.م،**

حيث من المقرر قانونا وفق نص المادة 2 من القانون المدني الصادر بتاريخ 1975/09/26 أنه لا يسرى إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي.

وحيث أن العقد العرفي المحتج به من طرف المطعون ضدهم الذي بموجبه تملك مورثهم المنزل محل النزاع صدر بتاريخ 1959/09/13 أي أنه صدر في ظل القانون القديم بما أدى إلى اعتبار هذا التصرف صحيح وله أثار قانونية وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الصادر في 1999/05/19 على أن القانون القديم

الذي تم في ظله تحرير العقد العرفي لا يشترط الشهرة مادام أن له تاريخ ثابت ومنه فان هذا العقد حجة على الطاعنين ولا يحتاج إلى عقد شهرة جديد وإن كان عقد الشهرة مخالفا لنص المادة 827 ومرسوم 352-83 الصادر في 1983/05/21 فإنه لا يفقد العقد العرفي حجيته بين الأطراف والغير وعليه فان القرار المطعون فيه الذي أخذ بالعقد العرفي المبرم في ظل القانون القديم عملا بنص المادة 1328 قد أصاب ومنه فإن القرار المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية وجاء وفق قرار المحكمة العليا تطبيقا لنص المادة 268 قانون الإجراءات المدنية بما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعنين عملا بنص المادة 378 من ق.ا.م.إ.

فلهــذه الأسبـــاب

قــررت المحكمــة العليــا :

بقبـول الطعـن شكـلا وبرفضــه موضوعــا.

وبإبقــاء المصــاريف علــى الطاعنين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية- القسم الثاني-و المتركبة من السادة :

ايت قريـــن شـــريف	رئيس القســم رئيســا
بـــــوشليق عــلاوة	مستشـــــارا مقـــررا
بلمكـــر الهـــــادي	مستشـــــــــــارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــــــــــارا
عميـــور السعيـــــد	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيد : بـن سالـم محمـــد-المحامـي العـام،

و بمسـاعدة السيـدة : هيشـور فاطمـة الزهـراء-أمين الضبـط.

ملف رقــم 639262 **قــرار بتاريخ** 2011/02/10

قضيــة (ع.س) و (ع.ع) ضـــد (ا.ا) و(ا.خ)

الموضـــوع : معالــم الحــدود - أرض عــرش- صفــة.

قانــون رقـــم : 90-25 : المـــادة : 85.

قانــون رقـــم : 90-30.

أمـــر رقــم : 95-26 : المـــــادة : 13.

المبــدأ : لا صفة لشخصين، خاضعين للقانون الخاص، لرفع دعــوى وضع معالم الحدود على أرض عرش، باعتبارها ملكا للدولــة.

إن المحكمــة العليـــــا

بعــد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصــه :

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلــى 378 و557 إلى 581 من قانـــون الإجـراءات المدنيــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/06/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعــد الاستمـــاع إلى السيد ايت قرين شريف رئيس القسم المقــرر في تلاوة تقريــره المكتوب وإلى السيـــد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباتــه المكتوبـــة الراميـــة إلـــى :

حيث أن الطاعنان (ع.س) - (ع.ع) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2009/06/03 بواسطة عريضة قدمها محاميهما الأستاذ فتيحة بولحية ميدون المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2009/04/14

القاضي باستبعاد خبرة بلعايش محمد وبإلغاء الحكم المستأنف الصادر في 2002/07/09 ومن جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التــأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ا.ا)- (ا. خ) قد بلغ بعريضة الطعن و لم يدع مذكرة جـــــواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــــلا.

حيث أن الأستاذ فتيحة بولحية ميدون أثار في حق الطاعن **أربعة أوجه.**

الوجه الأول : مخالفــة قاعـدة جوهريـة في الإجـراءات،

"حيث أن الــقرار المطعون فيه جاء بعد القرار التمهيدي الصادر بعــد النقض إلا أنه لم يحترم توجيهات المحكمة العليا فخالف المــادة 268 ق ا م.

حيث أن الطاعنين رفعا دعواهما يلتمسان عدم التعرض لهما في استغلال أراضيهمــا.

حيث أن دعوى عدم التعرض هي إحدى دعاوى الحيازة، فالنزاع يتعلق بدعوى الحيازة وليس بدعوى الملكية كما جاء في تسبيب القــرار.

حيث أن الدعــوى تخضع للمادة 820 ق م وليست دعوى ملكيـــة".

الوجــه الثانــي : تجــاوز السلطـــة :

"حيث أن الطاعنين التمسا حماية حيازتهما التي آلت إليهما إرثا من والدهما.

حيث أن قضاة الموضوع لرفض دعوى الترجيع صرحوا بأن الأرض المتنازع عليهما من نوع عرش التي تدخل ضمن أملاك الدولة طبقا للمادة 18 من قانون 90. 30 والمــادة 25 من قانــون 90-25.

حيث أن المدعيين لم يتمسكا بالحيازة اتجاه الدولة بل تمسكا بها اتجاه الغير والدولة ليست طرفا في الدعوى فالقضاة بقضائهم قد تجاوزوا سلطتهــم".

الوجـــه الثـــالث : تناقض قـــرارات نهائيـــة،

"حيث أن القرار المطعون فيه جاء مناقضا للقرار الصادر في 2008/06/10 الذي التزم بالمادة : 268 ق ا م بينما القرار المطعون فيه تجاهل هذا القرار وهذا تناقض".

الوجـــه الـــرابع : الحكـــم بمـــا لم يطلب،

"حيث أن الطاعنين التمسا احترام الارسام والمصادقة على الخبرة بينما القرار المطعون فيه لم يناقش الخبرة وراح يناقش العقود المقدمة من الطاعنين وقضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس وبذلك فقد حكموا بما لم يطلب منهم.

حيث أنه وطبقا للمادة 374 ق ا م ا فإن القرار المطعون فيه لم يمتثل القرار المحكمة العليا وأنه يجوز بذلك للمحكمة العليا البث في موضوع النزاع بمناسبة الطعن الحالي".

وعليـــه فإن المحكمـــة العليـــا

عـــن الوجهين الأول والثانـــي لتكرارهمـــا :

حيث يعيب الطاعنان على قضاة الموضوع عدم التزامهم بقرار المحكمة العليا بعد النقض كما أنهم فصلوا في الملكية رغم أن الدعوى المرفوعة دعوى حيازة وتمسكا بحيازتهما اتجاه الغير وليس اتجاه الدولة فخالفوا بذلك قاعدة جوهرية 268 ق ا م وتجاوزوا سلطتهم.

لكـن حيث أن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/10/10 قضـى بالنقض لخطأ قضاة الموضوع في تطبيق المادة 338 ق م لوجود شخص آخـر في الدعـــوى.

وحيث أنـــه بالرجوع إلى الطلب القضائي في الدعوى المرفوعة من طـرف الطاعنين فقد أدعيا ملكية عدة قطع أرضية بالشراء والتمسا تحديد معالـم الحـــدود.

وحيث أن قضاة الموضوع بعد دراستهم للعقود المقدمة من طرف الطاعنين تبين لهم أن هذه العقود موضوع قطع أرضية من نوع عرش أي أنها ملك للدولة ولهذا فطلب حماية ملكيتهما غير مؤسس قانونا بما فيما نزع الارسام والحدود لكونها ملك للدولـــة.

حيث أن قضاة الموضوع طبقوا المادة 703 ق م التي تنص على أنه لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لا ملاكهما المتلاصقة، وعليه فقضاة الموضوع لم يخالفوا المادة : 268 ق م ولم يتجاوزوا سلطتهم فالوجهين معا غير مؤسسين.

عــن الوجــه الثــالث:

لكن حيث أن القرار الصادر عن ذات المجلس بتاريخ 2008/06/10 قضى بتعيين خبير ولم يفصل في الموضوع بينما القرار محل الطعن الحالي فقد أفرغ هذا القرار وبالتالي فهو لم يتناقض معه فالوجه أيضا غير مؤسس.

عــن الوجــه الــرابع :

لكن حيث أن القرار المطعون فيه توصل إلى أن الأرض المطالب بوضع الحدود بينما هي أراضي عرش وملك للدولة ولذلك رفضوا الدعوى المتعلقة بوضع معالم الحدود ولم يحكموا بما لم يطلب منهم كما ذهب الطاعنان فالوجه أيضا غيرمؤسس ويتعين معه رفض الطعن الحالي.

حيث أن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 ق ا م ا.

فلهــذه الأســبــاب

قضت المحكمة العليـا :

قبــول الطعــن شكـلا ورفضــه موضوعــا.

إبقــاء المصــاريف علــى الطاعنيــن.

بــذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشــر من شهر فيفري سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليــا- الغرفة العقاريــة-القســم الثانــي-و المتركبــة مــن الســادة :

ايت قريـــن شـــريف	رئيس القســـم رئيسا مقررا
بـــــوشليق عـــلاوة	مستشـــــــــــــــارا
بلمكـــر الهـــــادي	مستشـــــــــــــــارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــــــــــــــارا
عميـــور السعيـــــد	مستشـــــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد: بـــن سالـــم محمـــد-المحامـــي العـــام،
وبمساعـــدة السيـــدة : هيشـــور فاطمـــة الزهـــراء-أميـــن الضبط.

ملف رقــم 653261 **قــرار بتاريخ** 2011/04/14

قضيـــــــة (ب.ط) ضـــــد (ص. م)

الموضــوع : مـــزاد - حكــم رســوّ المــزاد - طعـــن.

قانــون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة : المـــادة : 765.

المبــدأ : حكــم رســوّ المــزاد غيــر قابــل لأي طعــن.

إن المحكمــة العليـــــا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنــون، الجزائـــر.

بعــد المداولــة القانونيــة أصــدرت القــرار الآتــي نصــه :

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/07/20 وعلـــى مذكرة الرد التي تقدمت بها محاميـــة المطعــون ضــده.

بعد الاستماع إلى السيـــد مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث أن (ب.ط) طعـــن بطريق النقض بتاريخ 2009/07/20 في القـــرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2009/01/17 القاضي ب:

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف شـــكلا.

وفي الموضـــوع : تأييـــد الحكـــم المستـــأنف.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الأستاذ حراث محمد لطفي عريضة تتضمن **أربعــة أوجــه للطعــن.**

الوجــه الأول : مأخوذ من تحريف مضمون وثيقة معتمدة في الحكم أو القرار 12/358 من قانون الإجراءات المدنية والإداريــة،

ومفــاده أن القضاة ناقشوا حكم رسو المزاد بدلا في العقد المطلوب إبطاله، وهو عقد إيداع حكم رسو المزاد مما يشكل تحريفا لمضمون السند، مما يعــرض القــرار للنقض.

الوجــه الثاني : مأخــوذ من قصور في التسبيب م 10/358 من قانــون الإجــراءات المدنيــة و الإداريــة،

ومفاده أن القرار قد بني على عدم جواز طلب إبطال لمن لم يكن طرفا فيه وعدم تقديم الطاعن ما يثبت أن العقد مشوب يعيب مما يشكل تناقضا يعرض القــرار للنقض.

الوجــه الثالث : مأخوذ من تناقض في الأسباب م 10/358 من قانــون الإجــراءات المدنيــة و الإداريــة،

و مفاده أن الطاعن قد تمسك بدفع مفاده مطالبة المدعي عليه في كل مراحل سير الدعوى بإظهار طبيعة العقار محل البيع بالمزاد سكنا كان أم مستودعين، لإثبات أن العقار الوارد بالسند ليس العقارين محل حكم رسو المزاد، و لكنه رفض و أن القضاة لم يردوا على هذه الدفوع مما يعرض القرار للنقض.

الوجــه الرابع : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي م 5/358 مــن قانــون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة،

ومفاده أن القرار قد أسس على المادة 99 وما بعدها من القانون المدني، وأن السند المطلوب إبطاله يشير إلى أن أصل الملكية هو عقد القسمة المشهر بتاريخ 2003/09/10، و هو تاريخ لاحق لإجراءات الحجز و البيع بالمزاد العلني الذي يخص في الواقع مستودعين منفصلين عن بعضهما البعض و يختلفان في المساحة

وحـــدودا وليس السكن محل القسمة المملوك للطاعن من تاريخ شهـــره في 2009/09/10 ومن ثم فإن المادة 793 من القانون المدني. والمادة 15 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 لم تراعيا من قبل القضاة ما دامت الملكية لا تنتقـــــل إلا بالشهـــر.

و حيث أنه و بموجب مذكرة مودعة بتاريخ 2009/10/04 رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميته مجلد بركات بهية ملتمسا عدم قبول الطعن شكلا كون تبليغ عريضة الطعن إليه جاء خارج الأجل القانوني خرقا لنص المادة 564 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في الموضوع رفض الطعـــــن.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

في الشكـــل :

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا ذلك أن تبليغ عريضة الطعن و لو تم خارج الأجل القانوني، لا يترتب عنه البطلان إذا تم الردعلى العريضـــة.

في الموضـــوع :

عـــن الوجـــه الأول :

لكن وخلافا لزعم الطاعن فإن حكم رسو المزاد يعتبر سندا للملكية بنص القانون المادة 394 الموافقة للمادة 762 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لذلك الوجه غير سديـــد.

عـــن الوجه الثانـــي والثالث والرابع لوحدة موضوعهـــا :

لكن وخلافا لزعم الطاعن فإن ما يثيره ضمن الوجهين يتعلق بإجراءات الحجز على العقار التي يتولى الفصل في الإشكالات المثارة حولها رئيس المحكمة، قبـــل انعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني طبقا لأحكـــام المادة 772 من قانـــون الإجراءات المدنية والإدارية ، وليس للطاعن أن يتمسك ببطلان إجراء الحجز على العقار بعد صدورحكم رسو المزاد الذي هو غير قابل لأي طعن عملا بالمادة 765 من نفس القانون لذلك فالوجهان ليسا سديديـــن.

وحيث أنه كذلك يتعين التصريح بعدم تأسيس الطعن و القضاء برفضه.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكلا ورفضـــه موضوعـــا.

و إبقـــاء المصـــاريف القضائيـــة علـــى عـــاتق الطاعـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهـر أفريـل سنـة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

بو تـــارن فايـــزة	رئيس القسـم رئيســـا
مواجـــي حمـــلاوي	مستشـــارا مقـــررا
رواينيـــة عمـــار	مستشـــارا
مـــرابط ساميـــة	مستشـــارة
العابـد عبـد القـــادر	مستشـــارا

بحضـــور السيدة : زوبيـــري فضيلـــة-المحامـــي العـام،

وبمسـاعدة السيـد: زغـدود مسعـود-أميـــن الضبـط.

ملف رقــم 653961 **قــرار بتاريخ** 2011/05/12

قضيــة (ط.م) ومــن معــه ضــد (ط.ع) ومــن معــه

الموضـــوع: وقف - عقــد رسمــي - شهــر عقــاري.

قانـــون رقـــم :91-10.

قانـــون رقـــم : 01-07.

المبـدأ: لا يطبق القانون رقم 91-10، المعدل و المتمم، بأثر رجعــي، فيمــا يتعلق بإعداد عقــد الوقف في الشكل الرسمــي، والشهــر بالمحافظــة العقاريــة.

إن المحكمــة العليـــا

في جلستهــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبــر 1960 الأبيار بن عكنــون، الجزائـــر.

بعــد المداولــة القانونيــة أصــدرت القــرار الآتــي نصـــه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلــى 378 و 557 إلى 581 من قانــون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/07/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــم.

بعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فايزة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

أنــه بتاريخ 2009/07/25 أقام (ط.م) ومن معه طعنا بالنقض ضــد القرارالصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/11/22 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس التي كانت ترمي إلى قسمة تركة (ط.ح) حسب الشهادة التوثيقية و إجراء خبرة من أجل إعداد مشروع قسمة بين أطراف الدعوى ويلتمسون بواسطة الأستاذة عثماني هندة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا قبول الطعن **شكلا** وفي **الموضــوع** نقض و إبطال القرارالمطعون فيه مع كل ما يترتب عليه من أثار قانونيــة.

حيث أجاب المطعون ضدهم بواسطة الأستاذ فوزي بوذراع المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعــن.

وعلــيه فــإن المحكمــة العلــيـــــا

في الشكـــل :

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية المحددة بالمادتين 565 و566 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبوله شكــلا.

في الموضـــوع :

حيث إن الطاعنين يستندون في طلبهم إلى **وجهين** للوصول إلــى **النقض** :

الوجــه الأول: مأخــوذ مــن انعــدام الأســاس القانونــي،

ومفــاده أن القرار محل الطعن قبل استئناف حكم تحضيري واعتبره أنه تمهيدي دون أي أساس قانوني تم تصدى للموضوع و قضى بإلغائه و رفض الدعوى لعدم التأسيس مع أن الحكم التحضيري يستأنف إلا مع الحكم القطعــي.

لكن حيث إن الحكم الصادر بتاريخ 2008/02/18 هو حكم تمهيدي، أمر بإجراء مشروع قسمة الأموال المعتبرة مشاعة مادام أنه لم يسجل عقد الوقف بالمحافظة العقارية ولذا إن القضاة طبقوا نص المادة 106 من قانون الإجــراءات المدنية التي تجيز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي وبه هذا الوجه في غيــر محلــه.

الوجــه الثانــي : مأخــوذ مــن قصور في التسبيب،

وحاصله أن القاضي الأول بموجب حكمه الصادر بتاريخ 2008/02/18 قضى بتعيين الخبير لوحي تميم من أجل قسمة العقار الشائع بين أطراف الدعوى وإن قضاة المجلس اعتبروا أن المحكمة الابتدائية جانبت الصواب إلا أن تم شهر عقد الوقف بتاريخ 2008/05/28 بعد صدور الحكم الإبتدائي وإن إجراء الشهر قام به المطعون ضده الأول و ليس مورثهــم.

و حيث إن قضاة المجلس صرحوا بإلغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى لعدم التأسيس لكون العقار محل طلب القسمة هو مال وقفي ولا يجوز تقسيم الأملاك الوقفية الواقعة قبل صدور القانون المؤرخ في 1991/04/27.

لكن حيث إن القانون السالف الذكر رقم 91-10 لا يطبق بأثار رجعي فيما يتعلق بإعداد عقد الوقف في الشكل الرسمي و الشهر بالمحافظة العقارية إذا تم قبل صدور هذا القانون والحال فيما يتعلق بإدارة الوقف و تسييره فإن المادة 2 من نفس القانون تنص أن " على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه" وبه مادام (ط.ح) حبس لفائدته و لفائدة أولاده من الذكور و الإناث بموجب عقد الحبس المؤرخ في 1986/01/29 المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2008/05/28 ثم يؤول الوقف إلى الجهة التي عينها بعد إنقطاع الموقوف عليهم في دعوى الحال وهي مساجد بلدية عنابة ولذا فإن هذا الوقف هوخاص و تسري عليه المادة 26 من القانون المؤرخ في 1991/04/27 وكذا قانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المتعلق بالأوقاف و نظرا لكل ما سلف ذكره فإنه يجوز للطاعنين الموقوف عليهم المطالبة الانتفاع بالأموال الموقوفة ولماقضاة الموضوع رفضوا هذا الطلب فإنهم خالفوا القانون و عرضوا قرارهم للنقض مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائيــة.

فلهــذه الأســبــــاب

قــررت المحكمــة العليــا :

في الشكـــل :

قبــول الطعــن بالنقض شكـــلا.

في الموضـــوع :

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/11/22 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائيــة.

بــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتــاريخ الثانــي عشر من شهر مـاي سنـة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة العقارية- القسم الثالث-و المتركبة من الســادة :

بوتـــارن فايـــــزة	رئيس القسم رئيسا مقررا
رواينيـــة عمـــــار	مستشـــــــــــارا
مواجـــي حمـــلاوي	مستشـــــــــــارا
مـــرابط ساميـــــة	مستشـــــــــــارة
العابـد عبـد القـــادر	مستشـــــــــــارا

بحضــور السيــدة : زوبيــري فضيلة-المحامــي العــام،

وبمساعـدة السيـد : زغـدود مسعـــود-أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 659801 قـــرار بتاريخ 2011/07/14

قضيـــة (ت.م) و مـــن معه ضد المستثمرة الفلاحيـــة الفرديـــة (ب.ع)
ومديريـــة المصالح الفلاحيـــة لولايـــة وهـــران

الموضـــوع: دعـــوى - قســـم عقـــاري - شهـــر العريضـــة.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة : المـــادة : 519.

مرســـوم رقـــم : 76-63 : المـــادة : 85.

المبـدأ: لا تشهر العريضة، المرفوعة أمام القسم العقاري، في حالة عدم تعلق موضوعها بـ: (دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقـــوق، قائمـــة علـــى عقـــود تـــم شهرهـــا).

إن المحكمـــة العلـــيـــا

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتاريخ 2009/08/26.

بعـــد الاستماع إلى السيد فريمش اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلـــى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة الراميـــة إلـــى رفض الطعـــن.

حيـــث أن الطاعنيـــن (ت.م)-(ع.ن)-(ز.ع)-(ز.م)-(ز.س)-(ب.ط) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2009/08/26 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستـــاذ أفريوي أحمد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهـــران بتاريخ 2009/05/20 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة **شكـــلا**.

وفي الموضوع : إفراغ قرار 2008/03/25 و المصادقة على خبرة اوصالح يوسف ونتيجة بذلك تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/01/02 عن محكمة قديل وتعديلا له الغاءه فيما قضى به عن تعويض و الحكم برفض هذا الطلب و تحميل المدعى عليهم المصــاريف.

حيث أن المطعــون ضدها المستثمرة الفلاحية الفردية (ب.ع) ومديريـــة المصالح الفلاحية لولاية وهران ممثلة بمديرها قد بلغا بعريضة الطعن ولـــم يودعــا مذكــرة جـــواب.

حيث أن الطعــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبــول شكـــلا.

حيث أن الأستاذ أفريوي أحمد أثار في حق الطاعن **ثلاثة أوجه للطعن.**

حيث أن الطاعنين و تدعيما لطعنهم و بواسطة محاميهم الأستاذ أفريوي أحمد أودعوا مذكرة طعن ضمنوها إثارة **ثلاثــة أوجــه للطعــن.**

الوجــه الأول : مأخــوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجــراءات ويتفــرع إلــى ثلاثــة فــروع :

الفرع الأول : ومستمد من عدم إشهار العريضة لكون الأمر يتعلق بالطرد من أماكن مبنية على قطعة فلاحية وهو شكل جوهري كاف لنقض و إبطال القـــــرار.

الفرع الثاني : و مستمد من التكليف الجماعي للطاعنين بواسطة عريضة واحـــــدة.

الفرع الثالث: و مستمد من إشارة القرار المطعون فيه (ص 4) إلى غياب مديرية المصالح إلا أنه صدر حضوريا بالنسبة لجميع الأطــراف.

الوجه الثاني: مأخوذ من السهو عن الفصل في إحدى الطلبات ويتفرع إلـــى فرعيـــن:

الفرع الأول: ومستمد من عدم الرد على طلب استدعاء المجلس الشعبي البلدي لحاسي بن عقبة مع أن الطاعنين ألحوا على هذا الطلب و هو سهو يكفي لإبطــال القــرار المطعــون فيـــه.

الفرع الثاني: و مستمد من إغفال طلب الفصل في تعيين خبير ثالث سيما وأن الخبرتين متناقضتين مع الملاحظ أن الخبير لم يحدد طبيعة البنايات كما طلب منــه ولا قيمتهــا.

الوجــه الثــالث: مأخــوذ مــن انعــدام الأســاس القانونــي:

إذ المجلس أخذ بخبرة لم ترد على كل المهام، لعدم تحديد الخبير طبيعة البناية ولا تاريخها واكتفى القول (15 سنة تقريبا) مع أنها توجد منذ تاريخ الاستقلال، و لم يحدد قيمة الضرر الذي يكون قد سببوه للمدعو (ب) الذي لم يحرك الدعوى إلا سنة 2004 مع أن الخبير أكد وجودها بتاريخ لا يقل عن 15 سنة، وما كان على المجلس أن يجعل من الخبرة أساس للقرار الذي هو قابل للنقض.

وعليــــه فـإن المحكمـة العلـيـــــا

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجــراءات والمتفــرع إلا ثلاثــة فــروع،

عــن الفرع الأول: المستمد من عدم شهر عريضة افتتاح الدعوى،

و لكن، و حيث أن النزاع منصب على المطالبة بالطرد من الأماكن المبنية على قطعة فلاحية، و لا يخص أي تصرف من التصرفات الواردة بالمادة 85 من المرسوم 76/63، المتعلق بتأسيس السجل العقاري حتى يتسنى شهر العريضــة، ومن ثم فالفرع المثار غير سديــد.

وعــن الفرع الثاني: المستمد من التكليف الجماعــي للطاعنين،

وحيث أن الإجراء المحتج به لم يثير أمام قاضي الدرجة الأولى وكذا قضــاة المجلس، بل أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا بعد أن قدم الطاعنون دفوع وطلبات في الموضوع مما يجعل التحجج بهذا الإجراء غير مبرر و يتعين رفضــه.

وعــن الفرع الثالث: المستمد من كون مديرية المصالح الفلاحية غائبة و رغم ذلك صدر القرار حضوري في شأنهــا،

وحيث أن لهذه المديرية وحدها الاحتجاج على ما ذكر إن كان ذلك يمس بحقوقها وليس للطاعنين الحلول محلها للتحجج بهذا الدفع الذي يبقى بدون تبرير.

وعــن الوجه الثاني: المأخوذ من السهو في الفصل في أحد الطلبــات بفرعيــه،

و لكن، وحيث أن التحجج يكون الطاعنين ألحوا على طلب استدعاء المجلس الشعبي البلدي لحاسي عقبة فحسب ما ينصح من القرار محل الطعن، و أن هذه الأخيرة ليست طرفا في النزاع لا أصليا و لا مدخلة و لا متدخلة في الخصام و أن الطاعنين ألحوا فقط على إدخالها في الخصام و كان عليهم القيام بالإجراءات اللازمة لذلك حتى يتسنى القيام بإجراءات استدعائها فصلا عن كون هذا الإجــراء لا يعــد طلبــا.

و حيث أن عدم لجوء القضاة إلى تعيين خبير آخر، فذلك سلطة تقديرية لهم خاصة و أن النزاع عرف خبرتين سابقتين اعتمدوا منها خبرة الخبير (أوصالح يوسف) مما يفيد الرفض الضمني لطلب تعيين خبير ثالث مما يجعل الوجه المثار غير مبرر ويتعين رفضه.

وعــن الوجــه الثالث: المأخــوذ مــن انعــدام الأســاس القانونــي،

وحيث أن الوجه المثار لا ينطبق مع مضمونه هذا المضمون الذي هو عبارة عن مجادلة موضوعية منصبة على الخبرة و نتائجها التي هي في الحقيقة سلطة تقديرية لقضاة الموضوع في تبنى أو عدم تبنى عناصرها ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل المحكمة العليا، مما يجعل الوجه المثار غير مبرر و يتعين رفضه وبالتبعية رفض الطعــن.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعنون عملا بالمادة 378 مــن ق.إ.م.إ.

فلهــذه الأسبــاب

قــررت المحكمــة العليــا، الغرفــة العقاريــة:

بقبــول الطعــن شكــلا، وبرفضــه موضوعــا.

وبإبقــاء المصــاريف علــى الطاعــن.

بــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية- القسم الأول- و المتركبة من الســادة :

بــودي سليمـــــــــان	رئيس الغرفــة رئيســا
فـــريمش اسماعيـــــل	مستشـــارا مقـــررا
الواحـــــد علـــــــي	مستشـــــــــارا
بو مجـــــان علـــــي	مستشـــــــــارا
معـــزوزي الصـــــديق	مستشـــــــــارا
لغواطـــي عبـــد القـــادر	مستشـــــــــارا

بحضور السيــد : بــن سالــم محمــد-المحامــي العام،
وبمساعــدة السيــد : قنــدوز عمــر-أميـــن الضبط.

ملف رقـــم 666056 قـــرار بتاريخ 2011/07/14

قضيــة ورثــة (ص.ز) ومــن معهــم ضــد (ص.م) ومــن معـــه

الموضـــوع: اختصــاص نوعي-قضاء إداري-دفتر عقاري-إلغــاء.

قانــون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المــادة : 800.

المبــدأ: لا يمكن إلغاء الدفاتر العقارية أو مناقشة مضمونها، إلا أمــام القضـــاء الإداري.

إن المحكمــة العلـيـــــا

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـــه :

بنــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانــون الإجــراءات المدنيــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعــة بتاريخ 2009/10/11.

بعــد الاستماع إلى السيد الطيب محمد الحبيب المستشار المقرر في تــلاوة تقريــره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباتــه المكتوبة الرامية إلى رفض الطعــن.

حيث أن الطاعنين ورثة المرحومة (ص.ز) بنت (ح) طعنوا بطريق النقض بتــاريخ 2009/10/11 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ بن خالــد مصطفى المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2009/02/28 القاضي بتأييد الحكم المستــأنف.

حيث أن المطعون ضدهم قد بلغوا بعريضة الطعن ولم يودعوا مذكرة جواب.

حيث أن الأستاذ بن خالد مصطفى أثار في حق الطاعنين **سبعة أوجه للنقض.**

وعليــه فإن المحكمة العليـــا

في الشكـــل :

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما يتعين قبوله.

في الموضـــوع :

حيث يتبين من القرار موضوع الطعن أن الطاعنين رفعوا الدعوى الحالية ملتمسين إجراء قسمة للقطع الأربعة موضوع النزاع، ثم بعد الخبرة ادعوا أنه وقعت قسمة ودية بين كل أطراف الدعوى بخصوص عدة قطع أرضية و أن الإخوة الذكور الثلاث أخذوا نصيبهم المتمثل في ثلاث قطع المشكلة للجزء الأكبر من مجموع التركة، وأن الجزء المتبقي المتمثل في القطع الأربعة موضوع النزاع الحالي، ناب للإناث ومنهن مورثتي الطاعنين،إلا أن المرحومين (ر) و (ا) مورثي المطعون ضدهم أقحموا أسماءهما إلى جانب أسماء مورثتي الطاعنين في الدفاتر العقارية التي أعدت بخصوص القطع الأربعة موضوع النزاع، والتمس الطاعنون الحكم بملكيتهم للقطع موضوع النزاع دون المطعون ضدهم، حيث قضت المحكمة بصرف الأطراف إلى بيع القطع موضوع النزاع بالمزاد العلني لصالح كل أطراف الدعوى، وهو الحكم المؤيد بموجب القرار موضوع الطعن.

عن الوجهين الأول والثاني معا لارتباطهما: المأخوذين من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه لم يتم تحديد مسبق لتاريخ المداولة في القرار موضوع الطعن، وذكر فيه اسم (ص.ر) عوض (ص.ب) وكذا (ص.م) عوض (ر)، ولم يؤخذ فيه بالمادة 156 ق إ م التي تجيز وقف الفصل إلى غاية الفصل في المستند المدعى بتزويره، على حد التعبير الوارد في مضمون الوجه.

لكـن حيث لا معنى ولا وجود لأي نص متعلق بتاريخ المداولة الذي ذكـره الطاعنون، ولا وجود في كتاباتهم أمام قضاة الموضوع لأي طلب بخصوص وقف الفصل في الدعوى الحالية إلى غاية الفصل في دعوى تزوير ولا وجود حتى لأي دفع بالتزوير أو بدعوى إدارية بخصوص الدفاتر العقارية موضوع الدعوى الحالية، أما الأخطاء الواردة في بعض الأحرف من أسماء بعض الأطراف فهي مجرد أخطاء رقن قابلة للتصحيح أمام نفس الجهة، وعليه فالوجهان غير جديين ويستوجبان الرفض.

<u>عـن الوجــه الثالث:</u> المأخـوذ من السهو في إحدى الطلبات وخرق المـــادة 144 ق إ م،

وهو وجه مبني على حالتين معا من الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 358 ق إ م مما يجعله مخالفا للمادة 565 نفس القانون و التي توجب عدم قبوله في هذه الحالة.

<u>عــن الوجــه الــرابع:</u> المأخــوذ مــن تجــاوز السلطــة،

بدعوى أن القرار المنتقد صادق على تقرير الخبير الذي تجاوز الإقرار المدلى به أمامه من قبل جميع الأطراف بوجود قسمة ودية بينهم تعود إلى 60 سنة مضت و بأن مورثي المطعون ضدهم تعدوا على حقوق مورثتي الطاعنين المكرسة في تلك القسمة الودية، هذا رغم إثارة هذا الجانب مرة أخرى أمام المجلس من قبل الطاعنين.

لكن حيث لا ينطبق عنوان الوجه على مضمونه المنصب على عدم مناقشة دفوع وهو ما يندرج ضمن قصور الأسباب، وعليه فالوجه غير سديد ويستوجب الرفض.

<u>عن الوجهين الخامس والسادس معا لارتباطهما:</u> المأخوذين من انعدام الأســاس القانونــي وقصــور الأسبــاب،

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يناقشوا دفوع الطاعنين التي مفادها أن الخبير لم يحترم مأمورية الحكم التمهيدي، إذ لم يحصر مخلفات المورث الأصلي، ولم يتحقق من توكيل الحاضرين من طرف المتغيبين، ولم يتصل بالمحافظة العقارية،

وأنه أشار إلى أنه قد يكون زيادة أو نقصان في المساحات الميدانية بالنسبة للمساحات المذكورة في الدفاتر العقارية وذلك ناتج حسبه عن تصريحات غير مضبوطة للمالكين، في حين أن أعوان مصلحة المسح هم الذين يتولون المسح الميداني وضبط المساحة الحقيقية، وأن هذه العيوب جعلت الطاعنين يطلبون إلغاء الخبرة وتعيين خبير آخر غير أنه لم تتم مناقشة هذه الدفوع.

لكن حيث زيادة على أن الكثير من هذه الدفوع تثار لأول مرة في الطعن الحالي، فإنها ليست دفوع وجيهه من شأنها لو صحت أن تغير وجهة الفصل في الدعوى، ذلك أن القرار مبني قبل كل شيء فيما قضى به على اعتبار الطلب الأساسي للطاعنين الرامي إلى إقصاء المطعون ضدهم من قسمة القطع الأربعة موضوع الدعوى الحالية، مرفوضا مبدئيا لكون هؤلاء مالكين رسميا في الشياع معهم بموجب الدفاتر العقارية التي لا يمكن إلغاءها أو مناقشة مضمونها إلا أمام القضاء الإداري، مع عدم دفع الطاعنين بأي دعوى إلغاء موازية في هذا الشأن، وعليه فالقرار مؤسس قانونا و مسبب بما فيه كفاية بالنظر لمعطيات الدعوى ولدفوع الأطراف، والوجهان بالتالي غير مؤسسين مما يتعين رفضهمـا.

عن الوجه السابع: المأخوذ من التناقض المادة 14/358 ق إ م على حد الصيغـة الـوارد في عنـوان الوجـه،

وهـي فقرة توجب أن يكون الطعن مشكل ضد قرارين اثنين معا، الشـرط غير المتوفر في الطعن الحالـي، مما يجعل الوجه غير قابل للنقاش وغير مقبول وبالتالي فالطعن غير مؤسس و يتعين رفضـه.

فلهـذه الأسبـاب

في الشكـل: قبـول الطعـن.

في الموضـوع: رفضـه.

إبقـاء المصـاريف علـى الطاعنين.

بــذا صدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ الرابع عشر من شهـر جويليـة سنة ألفيـن و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفــة العقارية- القسم الثاني-والمتركبة من الســادة :

ايت قــريــن شــريف	رئيس القســم رئيســا
الطيب محمد الحبيب	مستشــارا مقـــررا
بــوشليق عـــــلاوة	مستشـــــــــــارا
بلمكــر الهـــــادي	مستشـــــــــــارا
عميـــور السعيـــد	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : بـن سالـم محمـد-المحامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيدة : هيشـور فاطمـة الزهـراء-أمـيـن الضـبـط.

ملف رقــم 669244 **قـــرار بتاريخ** 2011/07/14

قضيـــة (ب.م) ضـــد (ب.س)

الموضـــوع : خبـــرة - استئنـــاف - طعـــن بالنقض.

قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة : المـــادة : 2/145.

المبـــدأ: لا تشكـــل المناقشات، المتعلقة بعناصر الخبرة، أسبابـــا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تثر مسبقـــا، أمام الجهـــة القضائيـــة، الفاصلـــة في نتائج الخبـــرة.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي نصـــه :

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/11/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــــده.

بعد الاستماع إلى السيدة مرابط سامية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن (ب.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/11/03 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2009/06/01 القاضي بـ : بقبول

إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة **شكلا** وفي **الموضوع** المصادقة على الخبرة محل الترجيع وبحسبها إلغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 2008/03/05 و الذي قضى برفض الدعوى لعدم الإثبات و القضاء من جديد بإلزام المدعي في الطعن بعدم التعرض للمدعي عليه في الطعن في استغلال الأرض محل لنــزاع.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ حمود محمد الطيب عريضة تتضمن **ثلاثــة أوجـــه للنقض.**

حيث أن الأستــاذ مليلي إبراهيم أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضـــده مفادها أن الطعن غير مــؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبــول شكلا.

الوجــه الأول : المأخــوذ مــن مخالفــة القانــون الداخلــي :

بدعوى أن المجلس تبني الخبرة التي توصلت أن محل النزاع بحوزة المدعي عليه في الطعن بناء على شهادة الشاهد (ع.ع) وهي الشهادة التي جاءت مخالفة لمقتضيــات المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أن سبق لـــه التخاصم مع المدعي في الطعن مما يتعين نقض و إبطال القرار محل الطعن.

الوجـــه الثانـــي : المأخــوذ مــن تجــاوز السلطـــة :

بدعوى أنه جاء في القرار محل الطعن أن "بعد المعاينة الميدانية والإطلاع على وثائق الطرفين وسماع الفلاحين المجاورين" و أنه بالرجوع إلى الخبرة فأن الخبير استمع إلى شاهد الخصم فقط مما يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الوجــه الثــالث : المأخــوذ مــن انعــدام الأســاس القانونــي :

بدعوى أن المدعي عليه في الطعن أدعى أنه يحوز مساحة 15 هكتار في حين أن الشهادة المستظهر بها تتعلق أرض مساحتها 5 هكتار و أن هذا التناقض لم يرد عليه المجلس كما أن الوثيقة التي احتج بها تثبت له حيازته لجزء من الأرض أما الجزء الأخر المحاذي لأرضه فقد حازه بوضع اليد و أن عدم مناقشة و الرد على الدفوع الأطراف بمثابة انعدام الأساس القانوني مما يتعين نقض و إبطال القرار محل الطعـــن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

الجـواب عـن الوجـه الأول : والمأخـوذ مـن مخالفـة القانـون،

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتضح أن ما أثير في هذا الوجه لم يسبق للمدعي في الطعن أن أثاره أمام المجلس و أن وقائع القرار محل الطعن خير دليل على ذلك و أن المادة 2/145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أن " لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا للاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة مما يتعين رفض هذا الوجـه.

الجـواب عـن الوجـه الثانـي: والمأخـوذ مـن تجـاوز السلطـة،

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتضح و أن الحيثية المبنية أعلاه جاءت خلاصة لما توصل إليه المجلس إذ تؤكد أن الخبير قام بمعاينته الميدانية و قام بالإطلاع على الوثائق الطرفين و بالتالي و بقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس لم يتجاوزوا سلطتهم و عليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

الجـواب عن الوجه الثالث: و المأخوذ من انعدام الأساس القانونـي،

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتضح و أن المجلس حقق في الحيازة وبين أن محل النزاع بحوزة المدعي عليه في الطعن منذ سنة 1982 وبين تاريخ التعرض للحيازة و هو شهر ديسمبر 2007 تم بين أن الخبير قد قام بالمهمة المسندة إليه و أن في المقابل فإن المدعي في الطعن لم يقدم أي دليل على حيازته لمحل النزاع وعليه فإن المجلس بحث في الحيازة و فصل فيها لصالح المدعي عليه في الطعن و بالتالي وبقضائهم كما رفضه فإن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا و عليه فإن هذا الوجه غير مؤسس و يتعين رفضـــه.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

في الشكـل : التصـريح بقبـول الطعـن.

في الموضوع : التصريح برفض الطعن لعدم التأسيس مع تحميل المدعي في الطعـن بالمصـاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشـر من شهـر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا-الغرفة العقاريـة-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

بوتـــارن فايـــــزة	رئيس القسـم رئيسـا
مـــرابط ساميـــــة	مستشـــارة مقـــررة
رواينيـــــة عمـــــار	مستشـــــــــــارا
مواجـــــي حمـــلاوي	مستشـــــــــــارا
العابـد عبـد القـــادر	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـدة : زوبيـري فضيلـة-المحامـي العـام،
وبمسـاعدة السيـد : زغـدود مسعـود-أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 683702 قـــرار بتاريخ 2011/10/13

قضيـــة ورثـــة (ر.ش) ضـــد فـــريق (ب) بحضـــور (م.ع)، (ا.م)

وبنـــك التنميـــة المحليـــة - وكالـــة البليـــدة

الموضـــوع : شفعـــة- بيـــع.

قانـــون مدنـــي : المادتـــان: 351 و803.

المبـدأ: يترتب على الشفعة، حلول الشفيع محل المشتـــري، وليس بطلان عقـــد البيع.

إن المحكمـــة العليـــا

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/01/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده.

بعـــد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلـــى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة الراميـــة إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن ورثة (ر.ش) طعنـــوا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2008/11/9 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكـــم المستأنف الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2008/01/7 وتحميل المستأنفين المصـــاريف.

وتدعيمـــا لطعنـــه أثـــار **ثلاثـــة أوجـــه.**

حيث أجــاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس رفض الطعـــن.

حيث أن الطعــن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكــلا.

وعليـــه فـإن المحكمـة العلـيـــا

عــن الوجـــه الأول: المأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون،

مـــن حيث أن المادة 793 من القانون المدني لا تطبق على الشفعة كون هـــذه الأخيرة تحكمها نصوص خاصة لاسيما المادة 803 من ذات القانون لأن الحكم الصادر بتاريخ 1985/03/13 عن محكمة بوفاريك القاضي بالموافقة على طلب التصريح بالرغبة في الشفعة يعد سند ملكيـــة.

لكن وخلافا لما يثيره الطاعنون فإن المادة 803 من القانون المدني وان أشارت إلى أن الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سند ملكية إلا أنها أشارت كذلك إلى مراعاة القواعد المتعلقة بالإشهار العقاري ومن هنا يكون المجلس وعن صواب طبق المادة 793 من ذات القانون.

وحيث فضلا عن ذلك فإن الشفعة يترتب عنها حلول الشفيع محل المشتري وليس بطلان عقد البيع للجزء المشاع وعليه يكون هذا الوجه برمته غير مؤسس.

عـن الوجه الثاني: المستمد من تناقض أحكام وقرارت صادرة في آخر درجـــة،

من حيث أن المادة 338 من القانون المدني تنص على أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول أي دليل يناقض هذه القرينة، وبالتالي فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض دعوى بطلان العقد مع أن حكم 1985/03/13 الصادر عن محكمة بوفاريك قضى بإحلال مورثة الطاعنين (ر.ش) محل المشترين في جميع الحقوق والالتزامات فهم بذلك يكونون قد ناقضوا الحكم المذكور الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

لكن وعلى عكس ما يتمسك به الطاعنون فإنه ثابت من وقائع القرار المطعون فيــه أن الدعوى السابقة موضوعها يتعلق بطلب الشفعة أما الدعوى الحاليــة فموضوعها منصب على بطلان عقد بيع وبالتالي فإنه لا مجال للتمسك بالمادة 338 المذكورة التي تشترط من ضمن ما تشترط اتحاد الموضوع في الدعويين وعليه يكون الوجه غيــر مــؤسس.

عــن الوجــه الثــالث: المأخــوذ مــن قصــور التسبيب،

مــن حيث أن القرار محل الطعن لم يرد فيه اسم بائع العقار إلى المدعــى عليهما في الطعن أي لم يشر إلى المالك الأصلي رغم أن مورثة الطاعنين هي التي حلت محل المشتري في جميع الحقوق والالتزامــات.

لكن فضلا على أن ما يثيره الطاعنون ومع افتراض صحته فهو لا يشكل قصورا في الأسباب وإنما مخالفة لقاعدة إجرائية فإن القرار المطعون فيه أشار إلى المدعو (م. ع) و(ا.م) وهما المالكين الأصليين ومن هنا يكون هذا الدفع مخالف للواقع بما يكون معه الوجه غير مــؤسس.

وحيث لمــا تقــدم يتعين رفض الطعــن.

فلهــذه الأســبــاب

تقضــي المحكمــة العليــا، الغرفــة العقاريــة:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا و إبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

بـــودي سليمـــــان	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
الواحـــــد علـــــي	مستشـــــــــــــارا
فـــريمش اسماعيـــل	مستشـــــــــــــارا
معـــزوزي الصـــديق	مستشـــــــــــــارا
لغواطـي عبد القـادر	مستشـــــــــــــارا
بو مجـــان علـــي	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـــد : رحميـــن براهيم-المحامـــي العـام،
وبمسـاعـــدة السيـــد : قنـــدوز عمـــر-أمـين الضـبط.

ملف رقــم 693316 قــرار بتاريخ 2012/01/12

قضيــة المؤسسة العمومية الاقتصادية إقامة الدولة للساحل ضــد (ب.ع)

الموضــوع : إيجــار - إيجــار فندقــي - حق البقــاء.

مرســوم رقــم : 85-12.

مرســوم تنفيــذي رقــم : 92-101.

مرســوم تنفيــذي رقــم : 97-294 : المـــادة : 15.

المبــدأ: لا حق في البقــاء، في الإيجــار الفندقــي.

إن المحكمــة العليـــا

بعــد المداولــة القانونيــة أصــدرت القــرار الآتــي نصــه :

بنــاء على المواد 349 إلــى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانــون الإجــراءات المدنيــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعــة بتاريخ 2010/03/11.

بعــد الاستماع إلى السيد عميور السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريــره المكتوب وإلى السيــد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبــة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيــه.

حيث أن الطاعنــة المؤسســة العمومية الاقتصادية إقامة الدولة للساحل الممثل من طرف مديرها العام طعنت بطريق النقض بتــاريخ 2010/03/11 بواسطــة عريضة قدمتها محاميتها الأستاذة عبد الوهاب بوجقجي وهيبــة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2009/01/24 القاضــي بـ : تأييــد الحكــم المستــأنف.

حيث أن المطعـــون ضده لم يجب رغم تبليغه بعريضة الطعـــن.

حيث أن الطعـــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن الأستاذة عبد الوهاب بوجقجي وهيبة أثارت في حق الطاعنة (03) **أوجـــه للنقض.**

الوجـــه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون المادتين 1/467 **و** 514 **من ق.ا.م.إ،**

بدعوى أن قضاة الموضوع اعتبروا العلاقة بين طرفي في النزاع علاقة إيجار ومن ثم فان المطعون ضده يستفيد بحق البقاء في حين أن علاقة الإيجار منظمة بأحكام المادتين 1/467 و514 من القانون المدني وبالتالي أن النزاع الراهن يحكمه المرسوم 97/294 وعليه فان القضاة أساؤوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

الوجـــه الثانـــي: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

وذلك أن قضاة الموضوع من جهة طبقوا المرسوم 97/294 إلا أنهم ذهبوا إلى القول بأن العلاقة بين الطرفين هي علاقة إيجار إلا أن هذا المرسوم لم يتعرض لها ولا لحق البقاء ومن ثم فالقرار معرض للنقض.

الوجـــه الثـــالث: المأخـــوذ مـــن الخطـــأ في تطبيق القانـــون،

وحاصلة أن المطعون لا يمكنه الادعاء بحق البقاء في الأمكنة محل النزاع لكونه ليست له صفة المستأجر لأن الطاعنة لا يمكنها ابرام عقد الايجار مع المستفيدين من الإقامة وعليه فالقرار يكون عرضة للنقض.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيـــا

عن الوجه الثالث بالأفضلية : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث بالفعل فانه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع برفضهم دعوى الطاعنة لعدم التأسيس تأسسوا في قرارهم على أن المرسوم 97/294

المنشئ للطاعنة "المؤسسة العمومية لإقامة الدولة " لم يحدد كيفية تنظيم العلاقات بينها والمستفدين من خدمتها لا سيما المادة 15 منه تشير إلى أن ممتلكات المؤسسة الطاعنة تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة في مجال ممتلكات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مما يفيد أنها تخضع للقانون العام وهذا مالا يتماشا مع مفهوم الفندقة التي تريد الطاعنة تطبيقه على العلاقة التي بينها والمطعون ضده.

حيث يستخلص من وقائع الدعوى أن الطاعنة رافعت المطعون ضده لإلزامه هو و كل من حل محله بإخلاء الإقامة التي يشغلها لدى الطاعنة التي تحمل رقم 04 باعتباره يشغل الأمكنة محل النزاع بموجب عقود الأول مؤرخ في 1995/07/31 والثاني مؤرخ في 1996/01/28 والثالث مؤرخ في 2001/04/03 وبقراءة هذه العقود يتبين منها أن الإيجار يكون على سبيل الفندقة وليس على سبيل الاستعمال السكني فهو مؤقت و قابل للفسخ ولا يحق للمستفيد التمسك بحق البقاء في الأمكنة والمطالبة بإشعار مسبق لأجل إخلائها.

وحيث أنه لما كانت المادة 106 من القانون المدني تنص العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي يقررها القانون ومن هنا كان على القضاة التقيد بالعقد المبرم بين طرفي النزاع والتأكد فيما إذا طرفيه التزما ببنوده من عدمها وكذا صفة المطعون ضده في شغل الأمكنة محل النزاع وعلى ضوء ذلك يمكنهم الفصل في النزاع سواء بالسلب أم بالإيجاب.

وحيث بهذا فان قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أساؤوا تطبيقا لقانون وعرضوا قضائهم للنقض والإبطال وذلك دون حاجة إلى لمناقشة الأوجه الأخـــرى.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للنص المادة 378 من ق.ا.م.إ.

فلهـــذه الأســـبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2009/01/24 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

ايت قريـــن شـــريف	رئيس القســم رئيسا
عميـــــور السعيـــد	مستشـــارا مقـــررا
بـــوشليق عـــــلاوة	مستشـــــــــارا
بلمكـــر الهـــــادي	مستشـــــــــارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــــــــارا

بحضور السيـد: بـن سالـم محمـد-المحامـي العام،

وبمساعدة السيـدة : هيشـور فاطمـة الزهـراء-أميـن الضبط.

ملف رقـــم 696304 قـــرار بتاريخ 2012/03/15

قضيـــة ورثـــة (س.ع) ضـــد (س.م) ومـــن معهـــا

الموضـــوع : حيـــازة-خلف عـــام- رقبـــة-انتفـــاع- قسمـــة.

قانـون مدنـــي : المـــادة : 814.

المبـدأ: الحيازة، تنتقل إلى الخلف العام، على الصفة التي كانت عليهـــا.

يمكـــن قسمـــة الانتفـــاع، دون قسمـــة حق الرقبـــة.

إن المحكمـــــة العليـــا

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/03/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــن.

بعد الاستماع إلى السيد لغواطي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين ورثة (س. ع) بنت (ح) وهم (ا- م- ل- ح) أبناء (ش) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2010/03/24 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ مولود قادري المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/05/13 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضدهن س"م-د-ع-ج-ص" أبناء (ش) قد بلغن بعريضة الطعن و أودعن مذكرة جواب بواسطة محاميهن الأستاذ سعدي مجيد يلتمسن رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ مولود قادري أثار في حق الطاعنين **وجها وحيدا للنقض :**

في الموضـــــوع :

الوجه الوحيـد : المأخـــوذ مـــن انعـــدام الأسـاس القانونـي،

من حيث إنه يستخلص من هذا الوجه أن المدعين طلبوا تقسيم القطعتين الأرضيتين اللتين كان يحوزهما مورثهم واللتين انتقلت حيازتهما إليهم بعد وفاة مورثهـــم.

وأنه وطبقا للمادة 814 من القانون المدني فإن الحيازة تنتقل إلى الخلف العام.

وأن المدعين تمسكوا طوال الدعوى بالحيازة وليس بملكية القطعة الأرضية.

وعلـيه فـــإن المحكمـة العلـيـــــا

عـــن الوجـــه الوحيـــد :

حيث إن المادة 814 من القانون المدني تنص على أن : "تنتقل الحيازة إلى الخلف العام بجميع صفاتهـــا ".

حيث إن للحائز حق استعمال ما يحوزه وحق الانتفاع منـــه.

وحيث إن حق الانتفاع ينتقل إلى الخلف العام عن طريق الميراث طبقا للمادة المذكورة أعلاه.

وحيث أن التركة تقسم على الورثة فإن قسمة حق الانتفاع الذي آل إلى الورثة فتجوز قسمته دون قسمة الرقبة.

وعليه فإن قضاة المجلس برفضهم دعوى قسمة حق الانتفاع يكونون قد خالفوا النص المذكور أعلاه.

وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والبطلان.

فلهــذه الأســبــــاب

قــررت المحكمــة العليــا، الغرفــة العقاريــة :

قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/05/13 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية- القسم الأول- والمتركبة من السادة :

بــودي سليمـــان	رئيس الغرفة رئيسـا
لغواطي عبد القادر	مستشـــارا مقـــررا
الواحـــد علـــي	مستشـــــــارا
معـــزوزي الصديق	مستشـــــــارا
فـريمش اسماعيـل	مستشـــــــارا
بومجـــان علـــي	مستشـــــــارا

بحضــور السيــد : بــن سالــم محمــد-المحامـــي العـام،

وبمســاعـــدة السيــد : قنـــدوز عمــر-أمين الضبط.

3. الغــرفــة الاجتماعيــة

ملف رقـم 620077 قـرار بتاريخ 2011/06/02

قضيـة الشركـة ذات المسؤوليـة المحـدودة (ص) ضـد (ب.ع)

الموضـوع : حكـم قضائي- حكم تمهيدي ابتدائي نهائـي- تسريح تعسفـي- خبـرة- حكم ابتدائي نهائي فاصل في الخبـرة.

قانـون رقـم : 90-04 : المـادة :21.

قانـون رقـم : 90-11 : المـادة : 73-4.

المبـدأ : الحكم الفاصل في دعوى إعادة رجوع القضية من الخبرة، بعـد الحكم التمهيدي، الفاصل نهائيا في مسألة التسريح التعسفـي، يصدر كذلك نهائيا، قابلا للطعن بالنقض، وليس ابتدائيا قابلا للاستئنـاف.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجراءات المدنية والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

بتاريخ 2009/03/22 سجلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ص" طعنا بالنقض ممثلـة بمديرها والقائم في حقها المحامي معروف عبد القـادر في

القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 04/ 01/ 2009 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى للمدعي بمبلغ 247808.08 دج عن فارق الأجر من أوت 2001 إلى جانفـــي 2007.

حيث أن المطعــون ضده رد على مذكرة الطعن والتمس رفضه موضوعــا.

وعلـيـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل :

حيث أن الطعـــن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونيـــة.

في الموضـــوع :

حيث أثــارت الطاعنــة **وجهيـــن للنقض.**

الوجـه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجــه الثانــي : المأخــوذ من انعدام الأساس القانونــي.

عن الوجه التلقائي : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف الصــادر في 2008/05/20 الذي أفرغ الحكم التمهيدي الصادر في 2007/06/26 الــذي فصل نهائيا في مسألة التسريح التعسفي وتعيين الخبير لتحديد فارق الأجر.ومن ثم فإن الحكم المستأنف المسترجع بعد الخبرة يصدر بصفة النهائي طالما أنه تابع لحكم نهائي. ولما قبل القرار المطعون فيه الإستئناف في حكم نهائي يكــون خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 235 من ق.إ.م.إ مما يتعين نقضه دون إحالة طالما أنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه من نقاط قانونية فصلت فيها المحكمة العليا طبقا للمادة 365 من ق.إ.م .

حيث أن مــن خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائيــة.

فلهـــذه الأســـبـــــاب

قـــررت المحكمـــــة العليـــــا :

قبــول الطعـــن **شكـــــلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 04/ 01/ 2009 دون إحالـــة.

المصاريف علـــى الطاعنيـــن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعيـة- القسـم الأول-والمتركبـة من السـادة :

لعمـوري محمـد	رئيس الغرفـة رئيسـا
رحابـي أحمـد	مستشـارا مقـررا
بوعـلام بوعـلام	مستشـارا
لعـرج منيـرة	مستشـارة
بكـارة العربـي	مستشـارا
حـاج هنـي	مستشـارا
بـن عربية الطيب	مستشـارا

بحضور السيـد : بهيانـي ابراهيـم-المحامي العـام،

وبمساعـدة السيـد : عطاطبـة معمـر-أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 620102 **قـــرار بتاريخ** 2011/01/06

قضيـــة مؤسســـة إنتـــاج وتســـويق مـــواد البنـــــاء

ضـــد (ص.ج) والسيـد النـائب العـام لـدى المحكمـة العليـــا

الموضوع : إطار مسيّر- عقد عمل-عقد عمل محدد المدة-عقد عمل غيـــر محـــدد المـــدة.

قانـــون رقـــم : 90-11 : المـــواد : 12،11 و14.

مرســوم تنفيـذي رقـم : 90-290 : المـادة : 7.

المبـدأ : لا يمكن تحويل عقد الإطار المسيّر، من عقد محدد المـدة إلـى عقد غير محدد المدة، نظرا لطبيعة الالتزامات النوعيـة للعقـــد.

إن المحكمـة العليـــــــا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعلـيه فـــإن المحكمـــة العلـيـــا

حيث طعنت بالنقض مؤسسة إنتاج و تسويق مواد البناء في القرار الصادر بتاريخ 2008/12/30 القاضي في **الشكل** بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة، **وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الرمشي بتاريخ 2001/02/27، القاضي بتعديل نص المادة 09 من عقد العمل المبرم بين المدعي عليها والقول أن عقد العمل يكون لمدة غير محددة و إلزام المدعي عليها بأن تمكن المدعي من منحة الأقدمية و منحة الضرر و العلاوات المعمول بها طبقا للاتفاقية الجماعية ما بين المؤسسـات.

وأودعت في هذا الشأن عريضة ضمنتها **وجهين للنقض،** لم يرد المطعـون ضـــده.

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث أن الطعـــن استوفى الأشكال و الآجال المقررة قانونـــا.

مـــن حيث الموضـــــوع :

عــن الوجه الثاني مسبقا : المأخوذ من انعدام الأساس القانونـي والقصـــور في التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أعتمد على المادة 14 من أجل استصداره الذي أيد لحكم المستأنف القاضي بالقول أن عقد العمل المبرم بين الطرفين يكون لمدة غير محددة و هذا القرار يحتوي على تسبيب غير واف و نقص الأسباب تؤدي إلى عدم الاقتناع بما ورد في المنطوق إذ كان على قضاة المجلس التنسيق بين الوقائع والمادة القانونية التي أسسوا عليها قرارهم وكان عليهم تبرير الموقع و الموقف القانوني الذي أخل الطاعن بأحكامه حتى يتحول عقد العمل المحدد المدة المبرم بينهما إلى عقد عمل غير محدد المدة، و أعتمد القرار المطعون فيه على المادتين 12 و 14 من قانون 11/90 و لم يشير إلى المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المتعلق بنظام الخاص بمسيري المؤسسات بالرغم من أن المطعون ضده كما هو ظاهر من عقد العمل المحدد المدة المرفق إطار بالمؤسسة، و المطعون ضده

إطار مسير و يخضع للمرسوم التنفيذي المذكور لا سيما المواد 2 و 6 و 7 منه والطاعنة من حقها إبرام مع الإطار عقد عمل محدد المدة و بانتهاء آجاله تنتهي علاقة العمل و أن عدم الإشارة للأساس القانوني الذي يعالج المسألة المطروحة يعد خرقا للقانون ومتى كان ذلك وجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المقرر قانونا أن للمسير الأجير الرئيسي طبقا لمقتضيات المرسوم 290/90 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة مسيري المؤسسات أن يوظف إطارات لمساعدته و يمكن أن يكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محـــددة.

وحيث أن الثابت من قضية الحال أن المطعون ضده أبرم مع رئيس مجلس إدارة الطاعنة عقد إطار مسير كرئيس للمديرية التقنية لمدة محددة يسري ابتداء من 1995/12/25 إلى غاية 1998/02/06، وان المطعون ضده رفع دعوى الحال بتاريخ 2000/01/14 ملتمسا تعديل المادة 9 من العقد والقول أن العقد لمدة غير محـــددة.

وحيث يبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أكتفوا في تأسيس قضاءهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعديل المادة 9 من العقد و القول أن عقد العمل يكون لمدة غير محددة على أساس امتناع الطاعن – المدعي عليه – عن تقديم عقد العمل في حين أن المدعي – المطعون ضده – هو الذي رفع دعوى الحال و التمس تعديل المادة 9 من العقد و لا يبين من وقائع الحكم المستأنف و أسبابه و لا وقائع القرار المطعون مما يستوجب تطبيق المادة 11 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل كما فصل قضاة المجلس، ذلك أن عقد العمل المبرم بين طرفين قدم لمحكمة الدرجة الأولى و ناقشه الحكم المستأنف ، و لم ينازع الطرفين في وجوده أمام قضاة المجلس، و المطعون ضده بصفته المدعي هو الملزم بتقديمه للمجلس وبالتالي فقضاة المجلس لما أكتفوا بالتعليل المذكور لتأيد الحكم المستأنف الذي أسس قضاءه على المادتين 12 و 14 من قانون 11/90 في حين أن علاقة العمل التي تربط الطرفين يحكمها المرسوم 290/90 لوجود

اتفاق نوعي بين الطرفين المتعاقدين ترتكز على أهداف و نتائج يراد تحقيقها والذي تضمنها عقد التسيير في المواد 5 و 6 منه بالتالي كان على قضاة المجلس الوقوف على العلاقة التي تربط الطرفين و تطبيق القانون الذي يحكمها لا سيما أحكام المرسوم 290/90 و الذي على أساسه لا يمكن بأي حال من الأحوال تعديل عقد العمل الإطار المسير من محدد المدة إلى غير محدد المدة، طالما أن المطعون ضده لا يعتبر عامل و إنما إطار مسير وفقا لمقتضيات المرسوم 290/90 و ذلك نظر لطبيعة الالتزامات النوعية لعقد التسيير الذي يربطه بالطاعنة و لما قضاة المجلس قضوا خلاف ذلك فإنهم بقضائهم كما فعلوا قصروا في تسبيب قرارهم و لم يؤسسوه تأسيسا قانونيا سليما مما يجعل الوجه مؤسس و يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشة الوجه الأول من الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2008/12/30 و بإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني - المتركبة من السادة :

بـــوشليط رابـــح	رئيس القســم رئيســا
كيحـــل عبـد الكريـم	مستشـــارا مقـــررا
طـــالب اسيـــا	مستشـــــــارة
بو خلـــوف بلقاســـم	مستشـــــــارا
سنقـــاد علـــــي	مستشـــــــارا
قـراوي جمـال الديـن	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد : علـي بـن سعـد الدراجـي-المحامـي العـام،
وبمسـاعـدة السيـد : مكاتـي عبـد الحميـد-أميـن الضبـط.

ملف رقـم 633748 قـرار بتاريخ 2011/06/02

قضيـة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية و لواحقها ضد (ش.ر)

الموضـوع :طـرق الطعـن- حكـم ابتدائـي- استئنـاف.

قانـون رقـم : 90-04 : المـادة : 21.

قانـون رقـم : 90-11: المـادة : 73-4.

المبـدأ: الحكم الفاصل في دعوى ترمي إلى المطالبة بمنحة الضـرر والتعويض، يصدر ابتدائيا قابلا للاستئناف، حتى ولو وصفـه قاضـي الدرجـة الأولـى خطـأ بالنهائـي.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتـاريخ 2009/05/13 .

بعـد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب، و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بئرمراد رايس بتاريخ 2009/01/25 والقاضي بإلزامه بأن يدفع للمطعون ضده (ش.ر) مبلغ 213.663,79 دج تعويضا عن منحه الضرر ومبلغ 50.000 دج تعويضا عن الضرر لحرمانه من هذه المنحة ومبلغ 15.000 دج مصاريف الخبـرة.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 13/ 2009/05 عريضة ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض**، في حين لم يـرد المطعون ضـده.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـيـــا

من حيث عـدم قابلية الطعن ومن دون الحاجة إلى مناقشة الدفع الشكلـي :

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي أقامها المطعون ضده على الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها أمام محكمة بئر مراد رايس كانت ترمي إلى المطالبة بمنحة الضرر و التعويض عنها وعن مختلف الأضرار وأن في هذه الحالة يكون الحكم الصادر بشأنها ابتدائيا حتى ولو وصفه قاضي الدرجة الأولى خطأ بالنهائي طالما أنه لا يدخل في حالات الأحكام النهائية التي جاءت بها المادتين 04/73 من القانون 90-11 المعدل والمتمم و21 مـن القانـون 90-04.

حيث أن الأحكام الابتدائية تكون قابلة للاستئناف أمام الغرفة الاجتماعية للمجالس القضائيـة وليس للطعن بالنقض مباشرة أمام المحكمة العليا. ممـا يتعين التصريح بعدم قبول الطعن لعدم جـوازه.

حيث أن خاسـر الدعوى يلزم بالمصـاريف.

فلهـــذه الأســبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

عـدم قبـول الطعـن و تحميـل الطاعـن المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعيـة-القسـم الأول-والمتركبـة مـن السـادة :

لعمـــوري محمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــــارا
رحابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــــارة
بكـــارة العربـــــي	مستشـــــــــــــارا
حـــــاج هنـــــــي	مستشـــــــــــــارا
بـــن عربيـــة الطيب	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : بهيانـــي ابراهيـــم-المحـامي العـــام،
وبمســاعدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر-أمين الضبط.

ملف رقـم 660020 قـرار بتاريخ 2011/07/07

قضيـة (م.ن) ضـد الشركـة الوطنيـة للسكك الحديديـة

الموضـوع: ترقيـة-عقـد عمـل- نظـام داخلـي.

قانـون رقـم : 90-11 : المـادة : 61.

المبـدأ: تبقى الترقية، في غياب الاتفاق عليها في عقد العمل، خاضعة للسلطة التقديرية للمستخدم، في نطاق ما هو مقرر في النظـام الداخلـي.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/08/27 ومذكرة جواب المطعون ضدهـا.

بعـد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب و إلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طعن بالنقض المدعو (م. ن) في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/05/26 المؤيد للحكـم المستأنف الصادر بتاريخ 2009/01/05 القاضـي برفض الدعوى لعدم التـأسيس.

حيث أن المطعون ضدها تلتمس عدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعـا لعـدم التـأسيس علـى وجـه الاحتيـاط.

حيث أن النيابـة العامـة تلتمس رفض الطعـن.

وحيث أن المصـاريف القضائيـة قـد دفعت.

وعلـيه فـــإن المحكمـــة العلـيـــا

حـــول الدفـــع الشكلـــي :

حيث أن المطعـون ضدها تلتمس عدم قبول الطعن شكلا ذلك أن الطاعـن أشار في عريضته أن هذه الأخيرة مرفقة بوثائق إلا أنه لم يمكنها من نسخ منها كما تقتضيه المادة 21 من ق.إ.م والإدارية وبالتالي فإن الطعن الحالي لم يستوف الشروط القانونية استنادا إلى المادة 13 من نفس القانـون.

لكن حيث أن المادة 21 المحتج بها تتعلق بالدعوى كما جاء في الباب الأول من ق.إ.م والإدارية ولا تتعلق بالإجراءات أمام المحكمة العليا ذلك أن المادة 564 من نفس القانون ألزمت الطاعن إبلاغ المطعون ضده بنسخة من عريضة الطعن مؤشر عليها من أمين الضبط الرئيسي والمادة 13 المذكورة تتعلق بالصفة والنعي بخلاف ذلك في غير محلـــه.

في الشكـــل :

حيث أن الطعـن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحـــا.

في الموضـــوع :

حيث تدعيمـــا لطعـنه أودع الطاعـن عريضـة ضمنهـا **وجهين للنقض :**

الوجـــه الأول : مأخـوذ مـن مخالفـة القانـون الداخلـي.

الوجـه الثانـي : مأخـوذ مـن القصـور في الأسبـاب،

عـن الوجـه الأول بفرعيـــه :

بدعـوى أن قضاة المجلس عكسوا عبء الإثبات لما أسسوا القرار المطعـون فيه علـى أن المستأنف (الطاعن الحالي) لم يقدم ما يثبت أهليته واستحقاقـه للحصول على الترقيات المطالب بها في حين أن عبء الإثبات يقع على رب العمل وعلى هذا الأخير إثبات عدم استحقاق العامل في الترقية المطلوبة وبذلك يكون قضاة الاستئناف خالفوا المادتين 106 و107 من القانون المدني التي تنص الأولى

منهما على أن العقد شريعة المتعاقدين والثانية توجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية وبالتالي فإن النصوص التي تربط علاقة الطرفين تتمثل في الاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي اللذين يعتبران شريعة الطرفين ويفيدان الطاعن الأحقية في الترقية ولتوافر شروط هذه الأخيرة طبقا للمادتين 85 و 140 من الاتفاقية الجماعية والمادة 34 من القانون الداخلي ومن ثم فبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس خالفوا أيضا نص المادة 127 من القانون رقم 11/90.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أنه تأسس عن صواب على أن الانتقال إلى رتبة أعلى تابعة لنفس منصب العمل يكون ابتداء من التقييم الذي تقوم به الهيئة السلمية المؤسس على الاستحقاق المهني وسلوك العامل وطالما أن المستأنف لم يقدم ما يثبت أهليته واستحقاقه للحصول على الترقيات المطالب بها، فإن قاضي الدرجة الأولى طبق صحيح القانون لذلك أيد الحكم المستأنف وبالتالي فإن قضاة المجلس تأكدوا من ذلك ولم يعكسوا قاعدة عبء الإثبات في ما يتعلق بالترقية ذلك أن هذه الأخيرة لا تكون بصفة آلية كما يعتقد الطاعن بل تخضع لشروط حددتها المادة 33 من النظام الداخلي أرجعتها إلى أهلية العامل واستحقاقه في حدود مناصب العمل المتوفرة ويكون الانتقال إلى رتبة أعلى تابعة لنفس المنصب طبقا لما نصت عليه المادة 34 من نفس القانون لينتهي بإعداد جدول علامة وفقا لمعايير تحدد بموجبها ترقية العمال على أساس جدول علامة الكفاءة السنوي من بين العمال الأكثر استحقاقا والأكثر كفاءة حسب عدد مناصب التعيين، القدرات الفردية للعامل،مؤهلاته العلمية، الانضباط والسلوك، كل هذه العناصر تخضع للسلطة التقديرية للمستخدم وفي غياب الاتفاق على الترقية في العقد فإنها تبقى خاضعة لما نص عليه القانون الداخلي الذي جاء القرار المطعون فيه مطابقا له وفي إطار ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 11/90 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل والنعي بخلاف ذلك غير مـؤسس.

عـــن الوجـــه الثانـــي :

بدعوى أن الطاعن قدم لقضاة الإستئناف وثائق تثبت استحقاقه وسلوكه المثالي بالرغم من أنه لم يكن ملزما بذلك وقضاة المجلس تجاهلوها ولم يناقشوها

تأسيسا على أن الطاعن لم يقدم ما يثبث استحقاقه وسلوكه وامتنعوا عن تسبيب قرارهم في هذه المسألة مما يجعل قرارهم مشوبا بالقصور في الأسباب.

لكن حيث يظهر من الإثارة والصيغة التي جاءت بها، فضلا عن أن الطاعن لم يبين في الوجه ماهي الوثائق التي أثبت بموجبه استحقاقه أو أحقيته في الترقية المطالب بها والتي لم يناقشها قضاة المجلس، فإن القرار المطعون فيه جاء مسببا بما فيه الكفاية والنعي بخلاف ذلك في غير محلـه.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر دعواه.

فلهـذه الأسـبـاب

تقـرر المحكمـة العليـا :

قبـول الطعـن شكـلا ورفضـه موضوعـا.

وتحميـل الطاعـن بالمصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع مـن شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفـة الاجتماعيـة- القسـم الأول-والمتركبـة مـن السـادة :

لعمـوري محمـد	رئيس الغرفـة رئيسـا
بوعـلام بوعـلام	مستشـارا مقـررا
رحابـي أحمـد	مستشـارا
لعـرج منيـرة	مستشـارة
بكـارة العربـي	مستشـارا
حـاج هنـي	مستشـارا
بـن عربيـة الطيب	مستشـارا

بحضـور السيـد: بهيانـي ابراهيـم-المحامي العـام،

وبمسـاعدة السيـد : عطاطبـة معمـر-أمـين الضبـط.

ملف رقـم 662457 قـرار بتاريخ 2011/07/07

قضيـة مؤسسـة التلفزيـون الجزائـري قنـاة الجزائـر ضـد (م.م)

الموضـوع: عقـد عمـل-علاقـة عمـل-علاقـة تبعيـة.

قانـون رقـم : 90-11 : المـادة : 8.

المبـدأ: العقد، المتضمن تقديم خدمات مقابل أتعاب، لا ينشـىء علاقة عمل، بمفهوم قانون العمل، المتطلب وجود علاقة تبعية.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/09/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوخلوف بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة الراميـة إلـى الـرفض .

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطاعنة مؤسسة التلفزيون الجزائري قناة الجزائر مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ممثلة من طرف مديرها العام وبواسطة الأستاذ

عبروس محمد أمزيان طعنت بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2009/06/17 والقاضي أثناء الفصل في القضايا الاجتماعية علنيـا - ابتدائيا-حضوريا - نهائيا بإلزام المدعى عليها مؤسسة التلفزيـون الجزائري - قناة الجزائر - الممثلة في شخص مديرها على أن تدفع للمدعـى أجوره المتأخرة ابتداء من شهر جانفي 2003 إلى غاية شهر ديسمبر 2006 على أساس أجرة شهرية تقدر ب 45000.00 دج خمسة و أربعون ألف دج و إلزامها بالتصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي للفترة الممتدة من شهر ديسمبر 2000 الى غاية سنة 2006 و تمكينه من كشوفات راتبه ابتداء من سنة 2003 الى غاية سنة 2006 وتعويضه عما أصابه من ضرر بمبلغ 50.000 دج خمسون ألف دج مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية -بعريضة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/09/13 أثارت فيها **ثلاثـة أوجـه.**

حيث أن المدعى عليه في الطعن قدم مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ يوسف بوشاكر و التي تم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2010/05/05 والتي تم تبليغها للطاعنة في 2010/06/10 يلتمس فيها رفض الطعن شكلا لخرق المادتين 563- 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن عريضة الطعن قيدت في 2009/09/13 وتبليغ المطعون ضده ثم بتاريخ 2010/03/07 مما يجعل الطعن مرفوض شكلا مع تعويضه من الدعوى التعسفية بمبلغ 50.000 دج.

لكن حيث أن هذا الدفع في غير محله ذلك أن المطعون ضده لم يثبت تضرره من جراء التأخر في التبليغ مادام المطعون ضده بلغ و قدم جوابه، مما يجعـل الطعن مستوفى للأوضاع القانونية و بالتالي يتعين قبولـه.

مـن حيث الموضـوع :

عـن الوجـه الأول : والمأخـوذ مـن مخالفـة القانـون الداخلـي،

بدعوى أنه بالرجوع إلى منطوق الحكم محل الطعن يتجلي أن المحكمة قد ألزمت العارضة بأن تدفع للمدعى عليه في الطعن الأجور و التعويض و بأن تصرح

به لدى صندوق الضمان الاجتماعي و تمكينه من كشوفات راتبه و أن المحكمة عندما اعتمدت على نص المادة 21 من قانون 04/90 لكي تصدر حكمها نهائيا إلا أنه من الثابت أن المادة 21 أعلاه تنص صراحة بأن المحاكم تبث ابتدائيا ونهائيا عندما يتعلق الأمر أساسا بـ :

1- إلغاء عقوبات تأديبية قررها المستخدم ضد العامل دون تطبيق الإجراءات التأديبية أو الاتفاقيات الإجباريـــة.

2- تسليـــم شهادة العمل و كشوفات الرواتب و الوثائق الأخـــرى .

ومن الواضح أن دعوى المدعى عليه في الطعن لم تنحصر في طلب كشوف الرواتب بل تتعلق أصلا بمطالبته بالأجور و التصريح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي والتعويض، وأن المحكمة فصلت في هذه الطلبات كما هو مبين في منطوق الحكم و أن المحكمة بوصفها بالنهائي الحكم الذي فصل في حالات غير الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 04/90 لا لكون الا و قد خالفت القانون مما يعرض الحكم للنقض .

لكن حيث خلافا لما تزعمه الطاعنة فبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يلاحظ منه و أن المدعى المطعون ضده كان يطالب بتمكينه من كشوف الرواتب و من ثم فإن هذا الطلب يفصل فيه بصفة ابتدائية و نهائية و كذلك الحال بالنسبة لطلبات الأجور و التعويض عن الضرر وكذا التصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي لأنها مرتبطة بكشوف الرواتب و باعتبار أن طلبات في قضايا العمال لا تتجزأ بل يفصل فيها بحكم واحد و هو ابتدائي نهائي حينما يكون فيها طلب شهادة العمل أو كشوف الرواتب كما هو الشأن في قضية الحال و من ثم يجعل الوجه المثار غير سديـــد.

عـــن الوجـــه الثانـــي: و المأخـــوذ مـــن القصـــور في التسبيب،

بدعـــوى أن العارضة قد أوضحت أمام المحكمة أن العلاقة التي أبرمتهـا مع المدعى عليه في الطعن كانت مؤقتة و موضوعها تقديم خدمات أو قضايا دون وجود أية علاقة تبعية مثل كافة العقود التي تبرمها مع متعامليها من فنانين

أو مستشارين الذين يشاركون في الحصص فالمحكمة اعتبرت أن علاقة العمل قائمة بين الطرفين استنادا إلى شهادة العمل أو أوامر المهمة الا أن هذه الوثائق كذلك عكس ما توصلت إليه المحكمة بحيث أن شهادة العمل المقدمة للنقاش تبين في عنوانها ومضمونها أن المدعى عليه في الطعن كان يشارك في الحصص مقابل أتعاب و هو شأن العقد الذي يبين العلاقة التي كانت تربط الطرفين وهي مشاركة المدعى عليه في الطعن بصفة مؤقتة في تنظيم الحصة و أن الأوامر بالمهمة التي اعتمدتها المحكمة كدليل على وجود علاقة عمل و علاقة تبعية مع العارضة كانت تمنح للمدعى عليه في الطعن تسهيلا لمهامه و الثابت قانونا والمستقر عليه قضاء أن قيام علاقة العمل بمفهومها الاجتماعي يستوجب وجود علاقة عمل تبعية ومستمرة و العارضة أثبتت أمام المحكمة أن المدعى عليه في الطعن كان يقدم لها خدمات مقابل أتعاب يتقاضاها على أساس شهادة الإنجاز والأمر بالتسديد الا أن المطعون ضده غير مضمون النزاع و راح يطالب بمنحة الأجور و التصريح لدى الضمان الاجتماعي و التعويض و كشوف الرواتب و أن المحكمة سايرته واعتبرت أن علاقة العمل قائمة بين الطرفين مما يكون الحكم قاصرا في الأسباب و يعرض للنقض.

فعلا حيث أن ما تثيره الطاعنة وجيه ذلك بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يلاحظ منه و أنه أسس حكمه على أساس وجود علاقة العمل المبنى على شهادة العمل المقدمة من طرف المطعون ضده، في حين أنه بالرجوع الى أوراق ملف الدعوى يتبين منها أن قرار التعيين الذي يحتج به المطعون ضده و المؤرخ في 2003/08/13 يتضح منه و أنه تم تعيينه على أساس تقديم خدمات مقابل مبالغ محددة و علاقة تقديم الخدمات ليس علاقة عمل بمفهوم المادة 08 من قانـــون 11/90.

و حيث أن قاضي الدرجة الأولى عندما قضى خلاف ذلك يكون حكمه قاصرا في الأسباب و يعرض للنقض.

حيث أنه بدون حاجة الى التطرق إلـى الوجـه الثـالث.

حيث أن طلب التعويض المقدم من المطعون ضده ليس له ما يبرره باعتبار أن هـذا الأخيـر لم يثبت سـوء نيـة الطاعنـة.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر دعواه طبقا للمـادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريـة.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبـول الطعـن بالنقض شكـلا.

في الموضوع : نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سيدي امحمـد بتاريخ 2009/06/17 و إحالة القضية والأطراف على نفس المحكمـة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

إلـزام المطعـون ضـده بالمصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهـر جويلية سنـة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني- و المتركبة من السـادة :

بـو شليط رابـح	رئيس القسـم رئيسـا
بو خلـوف بلقاسـم	مستشـارا مقـررا
طـالب اسيـا	مستشـارة
سنقـاد علـي	مستشـارا
كيحل عبد الكريـم	مستشـارا
قراوي جمال الدين	مستشـارا

بحـضور السيـد : علـي بـن سعـد الدراجـي-المحامي العـام،

وبمساعدة السيـد : مكاتـي عبـد الحميـد-أمين الـضبـط.

ملف رقـم 690993 قـرار بتاريخ 2011/12/01

قضيـة (م.م) ضـد (ع.ش) و مديـر الصنـدوق الوطنـي للتأمينـات الاجتماعيـة وكالـة مستغانـم

الموضـوع : علاقـة عمـل-إثبـات-شهـادة شهـود.

قانـون رقـم : 90-11: المـادة : 10.

المبـدأ : شهـادة الشهود، وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمـل.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/02/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده .

بعـد الاستماع إلى السيد بوشليط رابح رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الراميـة إلـى الـرفض.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن (م.م) بواسطة محاميه الأستاذ يونس مبروك طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 2008/03/29 القاضي بإلغـاء

الحكـم المستأنف المؤرخ في 2005/09/28 وحال التصدي القضـاء برفض الدعوى لعدم التأسيس بعريضة أودعت كتابة ضبط مجلس قضاء مستغانم في 2010/02/28 أثار فيها **ثلاثـة أوجـه للنقض.**

وحيث أن المدعى عليه في الطعن (ع.ش) بواسطة محاميته الأستاذ قيروني حورية رد بمذكرة جاءت مخالفة لأحكام المادة 568 من ق ا م ا لعدم ثبوت تبليغها للطاعن ، يتعين عدم قبولهـا.

وحيث ان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بواسطة محاميه الأستاذ بن كريتلي بلقاسم رد بمذكرة جاءت مخالفة لأحكام المادة 568 من ق إ م إ يتعين عـدم قبولهـا.

مـن حيث الشكـل :

حيث أن الطعـن استوفـى أوضاعـه القانونيـة.

مـن حيث الموضـوع :

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه تصدى لإلغاء الحكم المؤرخ في 2005/09/28 رغم أنه ملغى بقوة القانون بمجرد قيام المعارضة فيه و يعتبر كأن لم يكن وفقا لأحكام المادة 327 من ق ا م ا و هذا يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

لكن حيث يتبين من تأسيس الطاعن للوجه المتمسك به على أحكام المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 2009/04/25، في حين أن المعارضة تمت في الحكم الملغى بموجب القرار المطعون فيه قبل دخول القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية حيز التطبيق- يجعل تأسيس الوجه المثار في غير محلـه.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن انعـدام التسبيب،

بدعـوى أن قضاة المجلس أصدروا قرارا تمهيديا بإحضار وثيقة التصريح بالحادث و عند إحضارها اعتبروها تحمل معلومات عن المرجع و المرجع ضـده

وخالية من أي طابع رسمي دون أجراء تحقيق رغم وجود طابع رسمي صادر عن الصنـــدوق، يعرضـــه للنقض.

لكن من المقرر في الاجتهاد القضائي أن إجراء تحقيق لإثبات واقعة معينة في النزاع خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضـــوع.

وحيث أن الوثيقة المستظهر بها من الطاعن، والتي تمت مناقشتها بموجب القرار المطعون فيه تبين أنها صادرة بعد وقوع الحادث في 1998/05/22 والتصريح به وقع في 2000/03/06، وأن الطاعن حسبما يتبين من القرار المنتقد و أوراق الملف لم يكن مؤمنا أثناء وقوع الحادث، و من ثم فإن الصندوق غير ملزم بتحمل النتائج المترتبة على حادث العمل مما يجعل النعي غير وجيه.

الوجـــه الثـــالث : قصـــور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم و اكتفوا بأن المرجع الطاعن لم يتوصل إلى إثبات علاقة العمل التي تربطه بالمدعى عليه رغم تقديمه لأسماء شهود، ولم يتطرق إلى ذلك و لم يناقش الطلب و الرد عليه، مخالفين بذلك أحكام المادة 10 من قانون العمل .

فعلا حيث من المقرر قانونا و قضاء أن دفوع و طلبات الأطراف تعد من وسائل دفاعهم، يستوجب على قضاة الموضوع مناقشتها و الرد عليها .

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن قدم تدعيما لطلباته في إثبات علاقة العمل شاهدين، والشهادة تعد وسيلة من وسائل إثبات علاقة العمل حسب نص المادة 10 من القانون 11/90، كان على قضاة المجلس مناقشة طلب الطاعن و الرد عليه، و بإغفالهم ذلك عرضوا قضائهـــم للنقض.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن بالنقض شكـــلا.

في الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/03/29 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

وإبقـاء المصـاريف علـى المطعـون ضـده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر ديسمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-و المتركبة من السـادة :

بـو شليط رابـح	رئيس القسم رئيسا مقررا
طـالب اسيـا	مستشـارة
بو خلوف بلقاسـم	مستشـارا
سنقـاد علـي	مستشـارا
كيحل عبد الكريم	مستشـارا

بحضور السيد : علـي بـن سعـد الدراجـي-المحامي العـام،
وبمساعدة السيـد : مكاتـي عبـد الحميـد-أمين الضبط.

ملف رقـم 723342 **قـرار بتاريخ** 2011/12/01

قضيـة (ر.ص) ضد شركة الأشغال العمومية والطرق والهندسة المدنيـة

الموضـوع : محكمـة عليـا - معارضـة.

قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 379.

المبـدأ : القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، غير قابلة للطعـن فيهـا بالمعارضـة.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2010/07/15.

بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية عدم قبول الطعن شكلا.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طعـن بطريق المعارضة المدعو (ر.ص) في القرار الصـادر بتاريخ 1998/03/10 عـن المحكمة العليا الذي صرح بقبول الطعن **شكلا**، وفي **الموضوع** نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عم محكمة الجزائر بتاريخ 1995/07/24 جزئيا فيما قضى بالأجور وبدون إحالة.

وأودع في هذا الشأن عريضة التمس فيها قبول المعرضة شكلا وفى الموضوع الحكم بتأيد القرار المعرض فيه مع الإحالة إلى المحكمة للفصل فى التعويض وليس الأجور، لم ترد المطعون ضدهـا.

مــن حيث قبــول المعارضـــة :

حيث أن الطعن بالمعارضة سجل بتاريخ 2010/07/15 وبالتالي تطبق عليه أحكام القانون 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمــن قانون الإجراءات المدنيــة والإدارية والذي دخل حيــز التطبيق ابتداء من 2009/04/25 طبقــا للمادة 1062 منـــه.

حيث من المقرر قانونــا "المــادة 379 من قانون الإجراءات المدنية والإداريــة" أنه لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا، وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبول المعارضة التي أقامها العارض لعدم جوازها قانونـــا.

حيث أن المصــاريف القضائيــة يتحملهــا الخاســر في الدعــوى.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

عـــدم قبـــول المعارضـــة.

وتحميـــل المعـــارض المصـــاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر ديسمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفــة الاجتماعية-القسم الثاني-والمتركبة من الســادة :

بـــو شليط رابـــح	رئيس القســم رئيسـا
كيحل عبد الكريم	مستشـــارا مقـــررا
طـــالب اسيـــا	مستشـــــــــارة
بو خلوف بلقاســم	مستشـــــــــارا
سنقـــاد علـــي	مستشـــــــــارا

بحضــور السيــد : علــي بــن سعــد الدراجــي-المحــامي العــام،

وبمساعــدة السيــد : مكاتــي عبــد الحميــد-أميــن الضبــط.

4. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقــم 465613 **قـــرار بتاريخ** 2008/11/05

قضيــة الشركة ذات الأسهــم آل خليفة بنك ضد الشركــة ذ.م.م

العيادة المركزية (خ) والبنك الخارجي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية

الموضــوع: مقاصــة - سنــد صنــدوق - وديعــة.

قانــون رقــم : 90-10: المــادة : 170.

نظــام (بنك الجزائر) رقـــم :97-04، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفيــة (الجريــدة الرسميــة، العــدد 17 لسنـــة 1998).

المبـدأ: لا تعد سندات الصندوق، المودعة لدى البنك ضمانا لدين، وديعـــة، لانعــدام عقــد الإيــداع.

المقاصة بين مبلغ مالي وبين هذه السندات، مقاصة صحيحة.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بــن عكنــون، الجزائــر.

بعــد المداولــة القانونيــة أصــدرت القــرار الآتــي نصـــه :

بنــاء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/10/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الدفع الشكلي بحيث أن العريضة الإيضاحية سجلت ضمن الأجل المحدد بالمادة 243 من ق إ م ورفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجــه المدفــوع بهـــا.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 14 أكتوبر 2006، طعنت الشركة ذات الم الم "آل خليفة بنك" بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ فخار عبد القادر، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 9 جويلية 2006 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **شكلا** وفي **الموضوع** ، إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو في 4 فيفري 2006، والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس مع الأمر برفع اليد عن الحجز الواقع بمقتضى أمر 1 أوت 2005 على حساب المستأنفة شركة (خ) مع إلزام المستأنف عليه " آل خليفة بنك" في حالة تصفية بأن يدفع لها تعويضا قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) عن الدعوى التعسفية.

حيث أثــار وكيلهــا **ثلاثـــة** (03) **أوجـــه.**

حيث أجاب وكيل المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة (خ)، الأستاذ حسين أبركان، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا دافعا في الشكل بعدم قبول المذكرة الشارحة لوقوعها خارج الآجال المقررة بالمادة 243 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك لأن الطعن سجل في 14 أكتوبر 2006 والمذكرة الشارحة في 16 نوفمبر 2006 وفي الموضوع، اعتبر الأوجه غير مؤسسة والتمس احتياطيــا رفض الطعن والحكم على الطاعنــة بدفع 500.000 دج (خمسين ألف دينار) مقابل المصاريف التي تسببت فيها لها والتي لا تسترد.

حيث لــم يجب البنك الخارجي الجزائري، وكالة تيــزي وزو.

حيث لم يجب بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة تيزي وزو.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــــا

عن الدفع الشكلي المثار من قبل وكيل المطعون ضدها الشركة ذات الم الم (خ):

حيث يجب التذكير أنه عملا بأحكام المادة 463 من قانون الإجراءات المدنية، فإن جميع المواعيد المنصوص عليها في ذات القانون تحسب كاملة وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه.

حيث يقصد بالكاملة عدم احتساب أول وآخر يوم، فيبدأ حساب أجل الشهر يــوم 15 أكتوبر 2006 حتى 15 نوفمبر 2006 والذي لا يحسب وتبقى الآجــال مفتوحة حتى 16 أكتوبر 2006 وهو تاريخ إيداع المذكرة الإيضاحية في الموعد المقرر، فأقل ما يقال عن الدفع أنه غير جدي يتعين رفضـــه.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انه تضمن في ديباجته وكالتي تيزي وزو للبنك الخارجي الجزائري وبنك الفلاحة، واللتان لا تتمتعان بالشخصية القانونية ولا بالاستقلال المالي، وبالتالي تفتقران لصفة التقاضي، الأمر الذي من شأنه ترشيح القرار المنتقد للإلغاء لمخالفته لقاعدة جوهرية في الإجراءات، استنادا على نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث ومن الثابت من الحكم المستأنف أن المدعي الطاعن هو الذي أقام دعوى الحال ضد المطعون ضدها وبحضور الوكالتين، ولما استجاب لطلباته استأنفته مقابلته ناقلة الأطراف كما جاءت به.

وعليه، لا يسوغ للطاعن أن يتذرع بإجراءات تسبب هو فيها وينسبها لخصمه، مما يجعل الوجه غير جدي وهذا اقل ما يقال عنه، ويتعين رفضه لذلك.

الوجـــه الثانـــي : مأخـــوذ مـــن انعـــدام أو قصـــور الأسبـــاب،

الفرع الأول : عدم تصدي المجلس لمناقشة كل دفوع الطاعن دفوعا شكلية و موضوعية تعيبها، لكن المجلس لم يتعرض لها في قراره المطعون فيه ولم يناقشها كلها وتلك المستمدة من النصوص القانونية المرتبة للامتياز في تسديد الديون.

لكن حيث لا يتبين من القرار المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بمثل هذه الوسائل للدفاع أمام قضاة الموضوع، بل لأول مرة أمام المحكمة العليا.

حيث لا يسوغ له ان يعاتب هؤلاء بعدم الرد على دفوع لم تثار أمامهم.

حيث واقل ما يطلب من الطاعن تقديم نسخة من مذكرته للرد على العريضة الاستئنافيـــة، وحتى تتمكن المحكمة العليا من التأكد أنه دفع بها ولم يذكرهـــا القضاة، الأمر الذي يجعل الوجه غير جدي ويرفض.

الوجـــه الثـــالث : مأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون،

الفـــرع الأول : مخالفـــة النصوص القانونية المرتبة للامتيـــاز في تسديـــد الديـــون،

بدعوى أن وجود الشركة "آل خليفة بنك "قيد التصفية قد خلق وضعية قانونية جديدة ، فعلى افتراض أن المطعون ضدها أودعت سبع سندات صندوق كضمان للقرض يتعين عليها تسديد مقابلها الموجود بذمتها وموازاة مع ذلك قيد دينها لاستيفاء مقابل هذه السندات لدى المصفي وضمن التي يرتبها فيها القانون ما بعد العمال والخزينة العمومية والضمان الاجتماعي، فالقول بصحة المقاصـــة التي قامت بها يصطدم والنصوص القانونية المرتبة للامتيازات في التسديد ويمنع المصفي من إجرائها بين ما هو مستحق عليه لدائنه مما هو مستحق له تجاهه لأنه يعتبر بمثابة التسديد الجزئي للدين الموجود في ذمة البنك لصالح المطعون ضدها قبل بقية الديون خاصة الممتازة، كما تمثل المقاصة إضرارا بباقي الدائنين وتصطدم مع أنظمة التصفيـــة.

حيث وبعد إعلان آل خليفة بنك في حالة تصفية وتوقفها عن الدفع يستلزم تطبيق المادة 170 من قانون النقد والقرض التي أقرت وضع نظام لضمان الودائع البنكية في حالة توقف احد البنوك عن الدفع، لذلك اصدر محافظ بنك الجزائر النظام رقم 04/97 في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بضمان الودائع المصرفية : اتصل الطاعن بكل المودعين لدعوتهم للاقتراب من مقر التصفية لتطبيقه والذي ينص في مادته 10 على تحديد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف دينار، والمقاصة تخرق المادة 09 من ذات النظام وللقوانين المرتبة للامتياز في تسديد الديون للبنك الموجود في وضعية الطاعن.

حيث إن للممتازة أولويات عن العادية التي تعد سندات الصندوق نوعا منها وتبقى مطالبة المستأنفة بإجراء مقاصة بين ديونها و مستحقاتها لدى البنك هي عبارة عن تسديد فوري مقنّع لديونها العادية قبل بقيّة الديون الممتازة الثابتة في ذمتها لصالح دائنين آخرين، ممّا يجعل هذا الإجراء سابق لأوانه، و لا يكون للدّين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني طبقا للمادة 2/982 مدني، فاستجابة المجلس لطلبات المستأنفة من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين كل المودعين، مما يتعين معه التّصدي للقرار المطعون فيه بالنقض.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن المستأنف عليه الطاعن دفع أمام المجلس أنه أثبت الدّين وعجزت المستأنفة عن إثبات تخلصها منه، و أن المادة 299 من القانون المدني تتأسس عليها في فقرتها 3 تنص "على أنه إذا كان أحد الدينين شيء مودع أو معار للاستعمال و كان مطلوبا رده " و عليه فان المقاصة غير جائزة .

حيث اعتبر قضاة المجلس أن سندات الصندوق الخمسة التي سلمت للوفاء بدين 26.402.402 د ج أصبحت دينا بذمة المستأنف عليه الطاعن بعد أن وضع رهن التصفيّة، فلا يمكن تطبيق أحكام المادة 4/299 من ذات القانون لأن سندات الصّندوق أوراق مالية و بمثابة نقود، و لذلك تكون المقاصة التي قامت

بها المستأنفة صحيحة طبقا للمادة 297 من نفس القانون، لذلك وجب القول أنها سددت بواسطتها أغلبية الدين الذي كان بذمتها، و أما المتبقي منه لغاية 2004 بمقابل 1.402.402.64 د ج أثبتت تحويله لحساب المستأنف عليه بوصل 2004/10/20.

وعليه يكون القضاة قد ردّوا بما فيه الكفاية في حدود الدفوع المثارة أمامهم، إذ لم يسبق للطاعن و أن تقدم بمثل ما جاء بالفرع أمامهم بل لأول مرة أمام المحكمــة العليــا.

حيث و إن كان الأمر غير كذلك، فكان على الطاعن تقديم عريضته للرد حتى يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها كعادتهــا.

حيث ومــتى كان ذلك، يصبح الفرع غير سديد و يــرفض.

الفـرع الثاني : مخالفة الفقرة 3 من المادة 299 من القانون المدنــي:

ذلك أن سندات الصندوق المحتج بها من طرف المستأنفة كانت مودعة لدى البنك الطاعن الموجود في حالة تصفية، و بالتالي فإن اعتبار المقاصة التي قامت بها صحيحة طبقا للمادة 297 من القانون المدني يشكل خرقا للفقرة 3 من المادة 299 منه التي تستثني بشكل صريح و واضح من المقاصة "متى كان أحد الدينين شيئا مودعا" كدعوى الحال، إذ أن المقاصة تمت فيما بين مبلغ مالي و سندات صندوق مودعة من طرف المطعون ضدها لدى البنك، مما يجعل القرار المطعون فيه مرشحا للنقض.

لكن حيث ومن الثابت من الملف وغير متنازع فيه، أن سندات الصندوق قد تم إيداعها كضمان للدين يمكن للبنك التصرف فيها لاستيفاء دينه وليس كوديعة.

وعليه، يشترط تحرير عقد إيداع لتطبيق ذات الفقرة، ولما اعتبر القضاة أن المقاصة صحيحة يكونون قد التزموا صحيح القانون، مما يجعل الفرع غير سديد يتعين رفضــه.

وضمن هذه الظروف، يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المثارة ورفض طلب المطعون ضدها للتعويض، ذلك لأن الطعن لا يكتسي طابعا تعسفيا طالما أن الطاعنة استعملت حقا مخولا لها قانونا ولم تكن تنوي إضرارها به.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا و برفض طلب المطعون ضّدها للتّعويض لعدم التأسيس.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنـــــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية - المتركبة من السادة :

ذيب عبـــد الســـلام	رئيس الغرفـــة رئيســـا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــارا مقـــــررا
معلـــــم اسماعيـــل	مستشـــــــــــارا
قرينـــي أحمـــــــد	مستشـــــــــــارا
بوزرتينـــي جمـــال	مستشـــــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــــة	مستشـــــــــــارا
تيغـــــرمت محمـــد	مستشـــــــــــارا

بحضور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامي العام،

وبمساعدة السيـــد: سباك رمضان-أمين الضبط .

ملف رقــم 534486 **قــرار بتاريخ** 2009/05/06

قضيــة (ق.م) ضــد (ب.ع) ومــن معــه

الموضــوع: شركــة ذات مسؤولية محــدودة - مؤسســة ذات الشخص الوحيـد - حصص في الشركــة - إحالة حصص - عقد رسمــي.

قانــون تجــاري : المادتــان : 571 و572.

المبــدأ: الحصص، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد، قابلة للانتقال عن طريق الإرث والإحالــة (Cession) **بين الأزواج والأصــول و الفروع وبين الشركاء، بدون اشتــراط موافقــة أغلبيــة الشركــاء.**

لا يمكــن إثبــات إحالــة الحصص (Cession de parts sociales) **إلا بعقــد رسمــي.**

إن المحكمــة العليــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بــن عكنــون، الجزائــر.

بعــد المداولــة القانونيــة أصــدرت القــرار الآتــي نصــه :

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنيــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعــة بتاريخ 2008/01/13.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن (ق.م) طــعن بطـــريق النقض بموجب عريضة مودعـــة بتاريخ 2008/01/13 بواسطة محاميه الاستاذ قجالي محمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضـــاء سطيف بتاريخ 2007/11/14 فهرس 3125/07 القاضي في منطوقه.

في الشكـــل : قبـــــول الاستئنـــــاف.

في الموضـــوع : تأييـــد الحكـــم المستـــأنف.

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **وجهين للطعـــن.**

حيث أن المطعون ضدهم (ب.ع) و (م.خ) و (ب.ح) رغم تبليغهم إلا أنهم لم يودعوا أي مذكرة جواب.

حيث أنه لا يوجد بالملف من يفيد أن القرار المطعون فيه تم التبليغ به للطاعن لذا تعين القول بأن الطعن جاء داخل أجله القانوني.

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عـــن الوجه الأول والثاني معا لتشابههما : والمأخوذين من انعـــدام أو قصور الأسباب والخطإ في تطبيق القانون طبقا للمـادة 233 / ف 04 و05 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه كونه تضمن في تسبيبه لتأييد الحكم المستأنف الذي رفض الدعوى على أنه لا يمكن إثبات إحالة الحصص في الشركة التجارية إلا بموجب عقد رسمي مع أن هذا التسبيب لا ينطبق في قضية الحال ذلك أن المادة 572 من القانون التجاري تتعلق بإثبات التنازل عن حصص

الشركات التجارية على أن يكون ذلك بعقد رسمي لكن عملية التنازل ذاتها تتم بالإرادة الحرة للشركاء عن حصصهم لاسيما إذا كان التنازل عن الحصص هو بين الشركاء أنفسهم و ليس لطرف أجنبي عن الشركة و في قضية الحال فإن المطعون ضدهم قد تنازلوا عن حصصهم لصالح الشريك المدعى في الطعن فإنه طبقا للمادة 571 من القانون التجاري لا تشترط في هذه الحالة أي أغلبية و إنما يكفي أن يعبر الشريك عن إرادته في التنازل عن حصصه و هو ما حصل فعلا إذ أن المطعون ضدهم قد تقدم كل واحد منهم بطلب خاص به يتضمن الانسحاب من الشركة و التنازل عن حصصه فيها للطاعن و أنهم كلهم قبضوا من الطاعن شيكات مقابل حصصهم و تم صرف هذه الشيكات هذا ما يثبته محضر الجمعية العامة المؤرخ في 2001/03/28 و 2005/07/10 و أنه طبقا لذلك كان على المطعون ضدهم أن يمتثلوا لما يتطلب منهم القانون التجاري في إثبات التنازل و أن يتقدموا إلى الموثق لإتمام الإجراءات الرسمية.

لكن حيث و لئن كانت الحصص في الشركة قابلة للانتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج و الأصول والفروع و بين الشركاء دون اشتراط أغلبية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد كل ذلك طبقا لنص المادة 571 من القانون التجاري و إنما يكفي أن يعبر الشريك عن إرادته في التنازل عن حصصه و هو ما حصل فعلا في قضية الحال غير أن هذا التنازل لا يمكن اعتباره قانونيا و منتجا لأثاره إلا إذا تم بعقد رسمي وفقا لما نصت عليه المادة 572 من القانون التجاري التي تنص : لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.

حيث أنه و طالما أن التنازل المزعوم وقع خلافا لنص المادة 572 من القانون التجاري المذكور أنفا فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق و من ثم فإن ما يثيره الطاعن بالوجهين يكون غير سديد و يرفض و الطعن بالنقض معا.

حيث أن المصــاريف علــى الطاعــن.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : رفضـــه موضوعـــا.

تحميـل الطاعـــن بالمصـــاريف.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس من شهـر مـاي سنـة ألفيـن و تسعـة من قبل المحكمة العليـا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيس الغرفـة رئيســا
بعطـوش حكيمـــة	مستشـــارة مقـــررة
معلـــم اسماعيـل	مستشـــــــــارا
قرينـــي أحمـــــد	مستشـــــــــارا
مجبـــر محمـــد	مستشـــــــــارا
تيغـــرمت محمـــد	مستشـــــــــارا
كدروســـي لحســـن	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحـامـي العـام،
وبمسـاعدة السـيد : سبـاك رمضـان-أمـيـن الضبـط.

ملف رقــم 620073 **قــرار بتاريخ** 2010/04/08

قضيــة (ب.ح) ضــد (س.د)

الموضــوع: إثبــات -إيجــار - عقـد توثيقــي - بــدل إيجــار.

قانــون مدنــي : المــادة : 323.

المبــدأ: عقـد الإيجار التوثيقي، دليل على قيام علاقة إيجـار.

يجب علــى المستأجر إثبـات الوفاء بالتزام تسديد بــدل الإيجــار.

إن المحكمــة العليــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بــن عكنــون، الجزائــر.

بعــد المداولــة القانونيــة أصـدرت القــرار الآتــي نصــه :

بنــاء على المواد : 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانــون الإجــراءات المدنيــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/03/22.

بعد الاستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القـرار.

وعليــــه فـإن المحكمـة العليــــا

حيث أن (ب.ح) (مستأجر) قد طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/03/22 بواسطتــة عريضة قدمها محاميــه الأستاذ علي شيخاوي المحامي المقبــول

لدى المحكمة العليا ضـــد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/12/28 فهرس رقـــم 04080 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وتأييـــد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2008/06/21.

حيث أن المطعون ضده (س.د) (مؤجر) قد بلغ بعريضة الطعن بالنقض ولم يقدم مذكرة جوابه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عـن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بسبب عدم قراءة وتلاوة التقرير في الجلسة حسب الفقـــرة (3) من المـــادة (144) من ق.إ.م،

حيث أن ديباجة القرار تؤكد أن المستشار المقرر قام بتلاوة تقريره المكتوب في جلسة 2008/12/14 خلافا لمزاعم الطاعن المذكورة في الوجه، مما يجعل الوجه غير جدي ومرفوض.

عـن الوجه الثاني : المأخوذ من عدم اختصاص القضاء التجاري لكون النزاع مدني يخرج عن اختصاص القضاء التجـــاري،

ينبغي التذكير أن النزاع الحالي يتعلق بدفع بدل الإيجار تجاري لمحل يمارس نشاطا تجاريا يتمثل في الإطعام السريع وأن مثل هذا النزاع ينظمه القانون التجاري مما يجعل النزاع تجاريا، يدخل ضمن اختصاص المهمة التجارية، مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

عـن الوجـــه الثـالث : المأخـوذ من انعدام وقصـور في التسبيب،

لكـــون المجلس لم يعلل قراره مع مخالفة القرائن المرفقة بالدعوى (العرف وإكمـــال الشهادة) ولم يسببوا قضاءهم بكفاية مع توضيح كيف توصلوا إلـــى قضائهـــم.

حيث أن القراءة المتأنية لحيثيات القرار تفيد أن قضاة المجلس قد حكموا على الطاعن بدفع بدل الإيجار لعدم إثباته من طرف المستأجر الذي لم يقدم دليلا كافيا على تسليمه لمبلغ الإيجار، وهذا القضاء جاء معللا ومسببا بما فيه الكفاية، مما يجعل الوجه غير جدي ومرفوض.

عــن الوجه الرابع : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ويتفرع إلــى فرعيـــن :

الفـــرع الأول : المأخـــوذ مــن مخالفــة عبء الإثبـــات،

لكون العقد التوثيقي الموجود بينهما يفترض أن المستأجر كان يدفع الإيجار نهاية كل شهر وهي قرينة على دفع الإيجار ومن ادعى عكسها فهو مطالب بتقديم الدليـــل.

الفـرع الثانــي: المأخــوذ مــن مخالفــة ثبــوت الديــن المدنـــي،

بدعوى أن الدين مدني ويخضع لقواعد القانون المدني وأن مخالفة هذه القواعد يؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن عقد الإيجار الرابط بين الطرفين هو عقد توثيقي وأن المؤجر قد قام بإثبات الالتزام الذي هو عقد الإيجار طبقا للمادة 323 من القانون العام، وهو القانون المدني وعلى المستأجر إثبات التخلص من الالتزام الذي يدخل في التزامه وهو تسديد بدل الإيجار وبالتالي فقضاة المجلس لم يخالفوا القانون لما حكموا على المستأجر (الطاعن الحالي) بدفع مبلغ الإيجار طيلة مدة العقد لانعدام الدليل وبالتالي فعقد الإيجار التوثيقي لا يكون قرينة على دفع بدل الإيجار وأن هذا الالتزام يخضع لقواعد القانون المدني والتجاري في آن واحد، مما يجعل الوجه بفرعيه غير مؤسس ومرفوض مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق.إ.م.إ.

فلهــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

قبـول الطعـن شكـلا.

ورفض الطعـــن موضوعـــا.

وإلـــزام الطاعـــن المصـــاريف القضائيـــة.

بـذا صدر القرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن مـن شهر أفريل سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليـا-الغرفـة التجاريـة و البحريـة-المتركبـة مـن السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيس الغرفـة رئيسـا
قرينـي أحمـد	مستشـارا مقـررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
كدروسـي لحسـن	مستشـارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامي العـام،

وبمسـاعـدة السـيـد: سبـاك رمضـان-أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقــم 626204 **قــرار بتاريخ** 2010/06/03

قضيــة ديــوان المــركب الأولمبــي محمــد بوضيــاف

ضــد الشركــة التجاريــة ذ. م. م للأشغــال (ر.ك)

الموضــوع: حق التقاضــي - تحكيــم.

الدستــور : المــادة : 140.

قانــون مدنــي : المادتــان : 106 و107.

قانــون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة : المــادة : 1006.

المبــدأ: لا يمكن التحجج بالحق الدستوري في التقاضي، لاستبعاد إعمال شرط اللجوء إلى التحكيم، المتفق عليــه.

إن المحكمــة العليــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بــن عكنــون، الجزائــر.

بعــد المداولــة القانونيــة أصــدرت القــرار الآتــي نصــه :

بنــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانــون الإجــراءات المدنيــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/19.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعــن.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن ديوان المركب الأولمبي محمد بوضياف الممثل بشخص مديره العام طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2009/04/19 بواسطة محاميته الأستاذة آيت أوفلة وردية المقبولة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/02/15 تحت رقم 7340/08 فهرس 1455/09 القاضي في منطوقــه :

في الشكـــل :

قبــول الاستئنـــاف.

في الموضـــوع :

تأييــد الحكم المستأنف الصــادر عن محكمة بئــر مــراد رايس بتــاريخ 2008/07/15 تحت رقــم 316/08 مبدئيا وتعديله بخفض مبلغ التعــويض المحكوم به إلى مائتي آلاف دينار جزائــري (200.000 دج).

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **وجهين للطعن** (02).

حيث أن المطعون ضدها الشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة للأشغال "ر.ك" رغم تبليغها بطريقة قانونية إلا أنها لم تقدم أي جــواب.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني و مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون ولا سيما المادتين 106 **و** 107 **من القانون المدني و كذا البند** 13 **من العقد المبرم بين الطرفين،**

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف مبدئيا و الذي استبعد الدفع الشكلي المثار من طرفه لمخالفته أحكام البند 13 من الاتفاقية المبرمة بين طرفي النزاع التي تنص صراحة أنه في حالة نشوب أي نزاع بينهما يسوى بصفة ودية وفي حالة الفشل يطرح على لجنة التحكيم وفقا للمادتين 101 و 102 من المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن قانون الصفقات

العمومية إلا أن قاضي الدرجة الأولى استبعد هذا الدفع على أساس التقاضي حق دستوري لكل شخص و أن عدم اللجوء إلى التحكيم لا يحرمها من هذا الحق.

أما قضاة المجلس استبعدوا هذا الدفع على أساس أن المطعون ضدها أرسلت للعارض إعذار في غضون 2005 أين التمست تسديد مبلغ الأشغال و أن هذه الإرسالية ترقى إلى إجراء تحكيمي فإن هذا التسبيب خاطئ ومخالف للقانون.

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضاة و لتبرير قضائهم برفض الدفع المتعلق بمخالفة أحكام المادة 13 من الاتفاقية الرابطة بين الطرفين التي تلزمهما باللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب أي نزاع بينهما و كذا المادتين 106 و107 من القانون المدني، اعتمدوا على أن مراسلة المستأنف عليها (المطعون ضدها) للطاعن منذ سنة 2005 لاستلام الأشغال المتفق عليها ومطالبته تسديد قيمتها كدليل على أنها استنفدت معه كل الطرق الودية لحل النزاع ،الأمر الذي يتعين معه استبعاد هذا الدفع.

حيث أن مثل هذا التأسيس خاطئ ذلك أن المطعون ضدها ملزمة بتطبيق ما جاء بالعقد الرابط بينها و الطاعن و لا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاقهما تطبيقا لنص المادتين 106 و107 من القانون المدني، و أن مجرد إرسالية للمطالبة باستلام الأشغال و المطالبة بقيمتها لا تفيد أن النزاع خضع للحل الودي.

ومنه فإن قضاة المجلس بما ذهبوا إليه يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض و الإبطال.

حيث و طالما أن المحكمة العليا ارتأت أنه لابد من عرض النزاع على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء و طالما أن القرار أيد الحكم فإنه لم يعد ما يتطلب الفصل فيه و لذا فإن النقض يكون بدون إحالة طبقا لنص المادة 365 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف على المطعون ضدهـــا.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل :

قبـــول الطعـــن.

وفي الموضـــــوع :

نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2009/02/15 عن مجلس قضاء الجزائر بدون إحالة.

تحميـل المطعون ضدها كافة المصاريف القضائيـة.

بذا صدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الثالث من شهـر جـوان سنـة ألفيـن و عشـرة من قبل المحكمة العليـا-الغرفة التجارية و البحرية-المتركبة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيس الغرفـة رئيسـا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة مقـررة
معلـم اسماعيـل	مستشـــــــارا
قرينـي أحمـد	مستشـــــــارا
مجبـر محمـد	مستشـــــــارا
كدروسـي لحسـن	مستشـــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد : سبـاك رمضـان-أميـن الضـبـط.

ملف رقـــم 627056 **قـــرار بتاريخ** 2010/07/08

قضيـــة مؤسسة (ن.م) ضد عرب بنك الجزائر و ناسيونال بنك الكـــويت والشركـــة ذ.م.م للتوزيع و الشركة ذ.م.م برقان انترناشيونال الجزائـــر

الموضـــوع: كفالـــة بنكية-كفالـــة شخصية-أعراف دوليـــة-معاملـــة مصرفيـــة عالميـــة.

قانـــون مدنـــي : المـــواد مـــن 644 إلـــى 673.

المبـدأ: لا ينبغي الخلط بين الكفالة البنكية، الداخلة في المعاملات المصرفيـــة العالميـــة، الخاضعة للأعراف الدوليـــة، وبين الكفالـــة الشخصيـــة، الخاضعـــة للقانـــون المدنـــي.

الكفالـــة البنكية مشروطة الدفع، عند أول طلب، وغيـــر قابلة للطعن، وغير موقوفة بأي شـــرط.

يشتـــرط في الكفالة الشخصيـــة، أن يكون الكفيل موســـرا ومقيمـــا بالجزائـــر.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـــون، الجزائـــر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــــه :

بنـــاء على المواد 257،244،239،233،231 وما يليها من قانون الإجـراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/21 وعلى مذكرّة الرّدّ التّي تقدّم بها محامي عرب بنك الجزائــر.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطّاهر مليكة، المحاميّة العامة في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطّعن بالنقض لكون الأوجه المدفوع بها ضد القرار محلّ الطعن غير سديدة.

حيث و بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 21 أفريل 2009، طعنت مؤسسّة (ن.م) بطريق النّقض بواسطة وكيلتها الأستاذة فتيحة صحراوي مصطفاي، المحاميّة المقيمة بالجزائر والمعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 نوفمبر 2008 فهرس رقم 08/07263 القاضي حضوريّا بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **شكلا** وفي **الموضوع**، المصادقة على الحكم المستأنف الصّادر عن محكمة سيدي أمحمّد في 12 مارس 2008 تحت رقم 2981 و القاضي برفض دعوى المدّعية الطّاعنة لعدم التأسيس.

حيث أثارت وكيلتها ثلاثة (03) **أوجــه للطّعــن.**

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّه عرب بنك الجزائر الأستاذ فيصل بن عبد المالك، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا دافعا في الشكل بعدم ذكر طبيعتها طبقا للمادّة 1/565 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة التّي جاءت بصيغة الوجوب والتمس عدم قبول الطّعن بالنّقض لذلك واحتياطيا في الموضوع ،اعتبر الأوجه غير مؤسسّة والتمس رفض الطّعــن بالنّقض.

حيث لم تجب الشركة ذات المسئوليّة المحدودة b/s للتــوزيع.

حيث لم تجب الشّركة ذات المسئولية المحدودة (Algérie Sarl Burgan International).

وعليـــه فـإن المحكمـــة العليـــــا

عـــن الدّفع الشّكلي المثار من قبـــل وكيل المطعون ضّده عرب بنـــك الجزائـــر :

حيث و خلافا لما جاء به وكيل المطعون ضدّه، فقد تضمنت عريضة الطعن بالنقض طبيعة "المؤسسة" الطّاعنة و هي ليست شركة، مما يجعل الدّفع في غير محلّه و يرفض لذلك.

حيث استوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه و أشكاله القانونيّة، فهو مقبـــول.

الوجـــه الأوّل : مأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني للحكـــم،

حيث تعيب الطّاعنة على قضاة المجلس استبعادهم لتطبيق المادّة 646 من القانون المدني التّي تشترط أن يكون الضّامن أو الكفيل مقيما بالجزائر و تحت طائلة البطلان و لم يمنحوا لقرارهم المطعون فيه التّأسيس القانوني لمّا اعتبروا أنّ الكفالة البنكية تنّظمها الأعراف الدّوليّـــة.

حيث لم يأخذ القضاة بدفوع الطّاعنة التّي أثبتت بطلان الكفالة المستعملة من طرف عرب بنك ولا تمسّكها بالمادّة المذكورة أعلاه التّي لا زال تطبيقها ساري المفعول على جميع أنواع الكفالات دون استثناء للكفالة للطّلب الأوّل.

حيث أوضحت الطّاعنة أنّ الشّرط المذكور لا ينطبق على بنك الكويت الذّي أخذ على عاتقه التزاما باطلا وذلك بعد أن ألزمتها عرب بنك بأن تدفع لها من حساب الطاعنة ورغم علم ذات البنك الذّي يمارس نشاطه بالجزائر منذ مدّة بأن القانون الجزائري هو واجب التّطبيق الأمر الذّي اشترطه على نفسه في حالة نشوب نزاع، لكنه تذرّع بجهله للمادّة المذكورة أعلاه عكس بنك الكويت الذّي جاء تصرّفه حقيقة عن جهل القانون الجزائري.

حيث استند قضاة المجلس في قرارهم على نفس دفوع هذا الأخير المتعلقة بالمعاملات المصرفيّة العالميّة ولم يتطرّقوا لذات المادّة التّي جاءت صريحة وواضحة و لا تتحمّل أيّ تأويل وجانبوا الهدف المحدّد من قبل المشرّع الجزائري بواسطتها والمتمثل في حماية المتعاملين الجزائريّن من الأخطار التّي يمكن

أن يتعرضوا لها في مواجهة الحيل والعراقيل المستعملة من طرف المصرفيين الدوليين من خلال الأعراف المهنيّة وحتّى يجنّب المتعامل الجزائري من اللّجوء للخارج للمرافعة أمام المحاكم وهو يجهل اللغّة و كافّة الإجراءات التّي تسيّر هذا الميدان ويفرض على الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالتّبادلات الدّوليّة ، مشاركة البنوك الأجنبية المقيمة بالجزائر لتسيير الكفالات البنكيّة المتعدّدة والمهمّة المستعملة في إطار العقود الضّخمة الموقعة من طرف الشّركات الوطنيّة.

حيث ولولا هذه المادّة التّي تشترط أن يكون الضامن أو الكفيل بالجزائر، لظلّت الكفالات بكلّ أنواعها تحت احتكار البنوك الدّوليّة والبلدان الغنيّة وعليه، لم يمنح قضاة المجلس قرارهم التّأسيس القانوني باستبعادهم لها لصالح أعراف مهنية مستعملة في المعاملات المصرفيّة الدّوليّة بالرّغم من أنّ الأعراف المهنيّة وبالرغم من أن العرف يؤخذ به في حالة عدم وجود نصّ قانوني عملا بالمــادّة 1/2 من القانون المدني، ممّا يجعل الوجه مؤسّسا يتعيّن الاستجابة لــه وبالتّالي نقض قرارهم المذكــور.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّه صادق على الحكم المستأنف على أساس أنّه بموجب عقد كفالة في 03 نوفمبر 2005، التزم البنك الوطني الكويتي بكفالة قيمتها 3250.000 دولار أمريكي لفائدة عرب بنك الجزائر من حساب المؤسسة الطّاعنة ضمانا لديون الشّركة ذات المسئوليّة المحدودة للتّوزيع التّي منحتها الشركة ذات المسئولية المحدودة " برقان أنترناصيونال " بموجب عقد 23 ماي 2005 العرفي حقّا منفردا لتوزيع السّيّارات بمختلف أصنافها على مستوى كامل التراب الوطني و لمدّة سنتين قابلتين للتّجديد و الطّاعنة هي المؤسّسة الأم (لبرقان أنترناصيونال).

حيث وبموجب مراسلة في 23 ماي 2007، أخطر البنك الوطني الكويتي مقابله عرب بنك الجزائر أنّه تمّ إيداع المبلغ المطالب به في حسابه، و قد التزم الكفيل الضّامن وفي حالة عدم تسديد الدّين في أجله من طرف شركة التّوزيع،

تتم تصفيّة الكفالة مباشرة عن طريق البنك الكويتي، الأمر الذّي يدخل في المعاملات المصرفية العالميّة، والمادّة 646 أعلاه لا تنطبق على الكفالة البنكيّة التّي تنظمها الأعراف الدّوليّة.

حيث و بعد انقضاء المدّة والآجال المحدّدة لدفع الدّين ، تم تحويل مبلغ الكفالة من البنك الوطني الكويتي و صرفه من طرف البنك العربي ، فموضوع النزاع كفالة بنكيّة بين الكفيل وهو البنك الوطني الكويتي وعرب بنك و هو المكفول ويصبح طلب المستأنفة استرداده غير مؤسّس قانونا.

حيث أنّ هذا التّسبيب قانوني وسليم، ذلك لأنّ موضوع النّزاع بدعوى الحال، كفالة بنكيّة صادرة عن البنك الوطني الكويتي و مشروطة الدّفع عند أوّل طلب وغير قابلة للطّعن وغير موقوفة بأيّ شرط ، كلّ ذلك تطبيقا للأعراف الدّوليّة " كالقواعد و المهل الموحّدة في مواد الضمّان تحت الطّلب" والتّي تخلط الطّاعنة فيما بينها وبين الكفالة الشخصية التي ينّظمها القانون المدني في موادّه من 646 إلى 373 والتّي تشترط فعلا بأن يكون الكفيل ميسورا و مقيما بالجزائر.

حيث يجب التّذكير أنّ هذه الكفالة بدعوى الحال أبرمت بموجب عقد فيما بين البنك الوطني الكويتى (المؤسّسة الأم للطّاعنة) بصفته الكفيل والبنك العربي بالجزائر المكفول الذّي منح تسهيلات ماليّة مصرفيّة لعمليّة شركة التّوزيع مقابل ضمان تمثّل في كفالة بنكيّة، وفي حالة عجزها كمدين عن تسديد ديونها تجاه البنك العربي، اضطر هذا الأخير بالتّنفيذ على الضّمان المقدّم لأوّل طلب.

حيث قام عرب بنك بالجزائر بتقديم طلب التّنفيذ على الكفالة البنكيّة التّي كان مصدرها الكفيل البنك الوطني الكويتي و ثمّ تحويلها في حساب البنك العربي بالبنك المركزي بالجزائر من الدّولار الأمريكي للدّينار الجزائري و ثمّ تسديد الدّين المترتب على العميل شركة التّوزيع و استرجع البنك العربي دينه.

و عليه ، فالكفالة البنكيّة لأوّل طلب، أصدرها البنك الوطني الكويتي، المؤسسة الأم للطّاعنة، لفائدة البنك العربي بالجزائر لضمان عمليّة توزيع السيارات

لشركة التّوزيع بعد أن تعذّر عليها الوفاء بدينها تجاه البنك العربي بالجزائر وتم تنفيذها طبقا للأعراف الدّولية المتعلقة بالكفالات البنكيّة وتحت مراقبة البنك المركزي الجزائري الذي لو لاحظ أيّة مخالفة للقانون لما وافق على التّحويل.

حيث وكما فعلوا، يكون القضاة قد التزموا صحيح القانون وأعطوا لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السّليم، ممّا يجعل الوجه غير سديد ويرفض لذلك.

الوجــه الثّانــي : مأخــوذ مــن القصــور في التّسبيب،

حيث تنعى الطّاعنة على القرار محلّ الطّعن الحالي أنّه غير مسبّب وغير معلل، إذ اكتفى القضاة به بتبنّي دفوع المطعون ضدّها، عرب بنك دون مناقشتها ودون إعطاء توضيحات للعناصر المكوّنة للأعراف المهنيّة التّي استندوا عليها ولا الأساس القانوني للأعراف التّي فضلوا على أساسها تطبيق هذه الأعراف على نصّ قانوني وساري المفعول، ممّا يجعل قرارهم منعدم التّعليل و التّسبيب ويعرض للنقض.

لكن حيث أنّ محتوى هذا الوجه ليس إلاّ ملخّصا لما جاء بالوجه الأوّل وينطبق عليه نفس الرّدّ.

حيث أنّ المعاملة البنكيّة التّي كان أساسها الكفالة لأوّل طلب تحكمها الأعراف الدولية ولا مجال لتطبيق المادّة 646 و ما يليها من القانون المدني التّي تنطبق على الكفالة الشّخصيّة إذ تشترط أن يكون الكفيل ميسورا ومقيما بالجزائر.

حيث يكون القضاة قد سبّبوا قرارهم بما فيه الكفاية، ممّا يجعل الوجه غير جدي ويرفض لذلك.

الوجــه الثّــالث : مأخــوذ مــن التّنــاقض في الأسبــاب،

بدعوى أنّ قضاة المجلس أغفلوا التّطرّق لجميع التّناقضات بين مختلف دفوع عرب بنك منذ وضع الكفالة إلى إجراءات المنازعة أمام القضاء،ويظهر ذلك ضمن الوثائق المقدّمة من طرف هذه الأخيرة التّي اشترطت على البنك الكويتي عند وضع الكفالة، أن تحدد ضمن التزاماتها بأن هذه العمليّة تخضع للقانون الجزائري، وفي حالة نشوب نزاع، تكون محكمة الجزائر هي المختصّة محّليّا

للفصل فيه، لكنّ عرب بنك تراجعت ضمنيّا عن هذا الشّرط وتمّسكت من خلال مقالاتها بتطبيق الأعراف المهنية في المعاملات المصرفيّة بدل تطبيق القانون الجزائــري، ممّا يجعل القرار المطعــون فيه متناقض الأسباب ويتعيّن نقضــه وإبطالــه لــذلك.

لكن حيث لم تكشف الطّاعنة عن الأسباب المتناقضة بالقرار المطعون فيه إذ أنّ تراجع عرب بنك الضمني عن شرط الاختصاص المحلّي للقانون الجزائري عند نشوب نزاع لا يعني تناقض الأسباب.

حيث لم تتراجع عرب بنك كما جاء بالوجه خطأ إذ الاختصاص كان لمحكمة سيدي امحمّد التّي طبّقت وعن حقّ، الأعراف الدّوليّة على الكفالة البنكيّة لطلب أوّل بدلا من المادّة 646 من القانون المدني التّي تخصّ الكفالات الشّخصيّة، و قد حذا المجلس حذوهــا.

وعليه، فلا وجود لأيّ تناقض، ممّا يجعل الوجه غير جدّي ويرفض لذلك.

وضمــن هــذه الظّروف، يتعيّن رفض الطّعن بالنّقض لعدم تأسيس الأوجــه المثــارة.

فلهــذه الأسبــــاب

تقضــي المحكمــة العليــا :

بقبــول الطّعــن شكــلا و برفضــه موضوعــا.

وبإبقــاء المصــاريف علــى الطّاعنــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

ذيب عبـد الســلام	رئيس الغرفــة رئيســا
مجبــر محمــــد	مستشـــــارا مقـــررا
معلــم اسماعيــل	مستشـــــــــــارا
قرينـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
بعطـــوش حكيمــة	مستشـــــــــــارة
كدروســـي لحسـن	مستشـــــــــــارا

بحـضـور السيـدة : صحــراوي الطاهــر مليكـة-المحامـي الـعـام،
و بمسـاعدة السيــد : سباك رمضــان-أميـن الضـبـط.

ملف رقم 627551 قرار بتاريخ 2010/06/03

قضية الديوان القومي لمنتجات الكروم ضد (م.م)

الموضوع: شيك - بنك - إفلاس- ضمان وفاء.

قانون تجاري : المادتان : 482 و483.

المبدأ: ساحب الشيك ضامن للوفاء، حتى في حالة إفلاس البنك، المسحوب عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنيّة المنعقدة بمقرّها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونيّة أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطّعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطّاهر مليكة، المحاميّة العامّة في تقديم طلباتها المكتوبة الرّامية إلى رفض الطّعن بالنقض لكون الوجه المدفوع به غير سديد.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 22 أفريل 2009 ، طعن الدّيوان القومي لمنتجات الكروم وحدة بوشاوي بطريق النّقض بواسطة وكيله

الأستاذ ديقر مولـــود، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليـــا ضدّ القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 30 أكتوبر 2007 فهرس رقـــم 07/04527 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصّادر عن محكمة شراقة في 24 جانفي 2006 فهرس رقم 2006/26 والقاضي بعدم قبول الدّعوى **شكلا.**

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّها الأستاذ محمود العبّاسي، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجه غير مؤسس وملتمسا رفض الطعن بالنّقض لذلك.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــــا

حيث استوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبـول.

الوجـــه الوحيـــد: الخطـــإ في تطبيق القانون (أحكـام المـــادة 483 مـــن القانـــون التجـــاري)،

بدعوى أنّ الطّاعن بيّن لقضاة الموضوع أنّ العلاقة الّتي تربطه بالمطعون ضده تعاقدية تسري عليها المواد 341،55 و351 من القانون المدني وكذا القانون التجاري والمعروفة بسرعة الائتمان، ذلك أنّه طالب بدين بقي بذمّة المدّعى عليه ويمكنه الرّجوع عليه لاستيفاء حقّه دون اللّجوء لإدخال مصفّي البنك في النّزاع لكون أن البضائع سلّمت له قبل إفلاس البنك وبسبب ذلك لم يقدّم الشّيك المسحوب للتحصيل، كما أنّ البنك لم يكن طرفا في النّزاع ليتمّ إدخاله في الخصام.

حيث أثبت الطّاعن لقضاة المجلس أنّ استلامه للشّيك لا يعني تقاضيه لثمن البضاعة، فهو إثبات شرعي لدين مستحقّ، ويبقى المدّعى عليه مسؤولا إلى غاية الاستيفاء الفعلي لثمن البضاعة الّتي استلمها ولم يسدّده طبقا للمادّة 351 من القانون المدني بدلا من المادّة 483 من القانون التّجاري الّتي فسّرها لصالحه وحذا قضاة المجلس حذوّه بتأسيسهم لقرارهم عليها كون الوفاء يكون على مسؤوليّة المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلاّ أنّ السّاحب وهو المدّعى عليه يبقى مسئولا إلى غاية الاستيفاء الفعلي لثمن البضاعة أو الشّيك، ولا يمكن له أن يتهرّب منها كون البنك المسحوب عليه قد أعلن إفلاســـه.

حيث بيّن الطّاعن فيما يخصّ السّفتجتين، أنّه من المفروض قانونا عملا بأحكام المادّة 426 من القانون التّجاري وكمستفيد، يمكن له أن يعود على السّاحب وهي الشركة المدّعى عليها عوض المسحوب عليه وهو البنك، وفي حالة ما إذا كان هذا الأخير مفلسا، ذلك لأنّ المعاملات التّجاريّة تعرف بالسّرعة والائتمان ووجود تضامن بين المسحوب عليه أي البنك والسّاحب ويمكن للمستفيد اختيار أيّ طرف في هذه الورقة التّجاريّة لاستيفاء دينه، وبالتالي فلا جدوى لإدخال مصفّي البنك في النزاع الحالي ما دام أنّه بإمكان الطّاعن استيفاء حقّه منها والّتي تعترف بقيمة الدّين.

حيث وباستناد قضاة المجلس على أحكام المادّة 483 من القانون التّجاري بدلا من المادّة 351 من القانون المدني، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث وبالفعل ولئن كان من المقرّر قانونا عملا بأحكام المادّة 483 من القانون التجاري، أنّ وفاء الشّيك المعتمد تحت مسئوليّة المسحوب عليه لمصلحة الحامل، فإنّ هذا المبدأ القانوني ليس كافيا كما جاء بالقرار المطعون فيه، لجعل بنك آل خليفة معنيا بالنزاع ويستوجب إدخاله بالضّرورة في الخصام.

حيث وما دامت العلاقة الّتي تربط الطّرفين تعاقديّة وتمّ تسليم البضاعة قبل إفلاس البنك ولم يقدّم الشّيك المسحوب للتّحصيل، فاستلام الشّيك المذكور لا يعني تقاضي الطّاعن لثمن البضاعة ويكفي لإثبات الدّين الّذي يمكن تحصيله دون إدخال البنك في الخصام بالضّرورة.

حيث يبقى المطعون ضدّه السّاحب، مسئولا إلى غاية الاستيفاء الفعلي لقيمة البضاعة الّتي استلمها ولا يمكنه أن يتهرّب من هذه المسئوليّة لإعلان البنك المسحوب عليه عن إفلاسه.

حيث وباعتمادهم على المادة 483 من القانون التّجاري لتأسيس قضائهم، يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وعرّضوا قرارهم المنتقد للنّقض والإبطال.

فلهــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمــة العليـــا :

بقبول الطّعن شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصّادر عن مجلس قضاء البليدة في 30 أكتوبر 2007 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكّلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدّه.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيس الغرفــة رئيســا
مجبـــر محمـــــد	مستشـــــارا مقـــررا
معلـــم اسماعيـــل	مستشـــــــــــارا
قرينـــي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــــارة
كدروســـي لحســـن	مستشـــــــــــارا

بحضور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحـامـي الـعـام،
وبمسـاعـدة السـيد : سبـاك رمضـان-أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقـــم 627615 **قـــرار بتاريخ** 2010/06/03

قضيـــة المؤسسة العمومية الاقتصادية-الجزائر خدمات الحاويـــات ACS

ضـــد شركـــة الخدمـــات المتوسطيـــة MEDCO

الموضـــوع: نقل برّي-عقد نقل الأشياء-عقد عمولة نقل الأشياء-حاويـــة-تقـــادم.

قانـــون تجـــاري : المـــادة :61.

قانـــون مدنـــي : المـــادة : 308.

المبـــدأ: الدعوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عن عقد عمولة نقل الأشياء، برّا، تتقادم بمرور سنة واحـــدة.

تخضع خدمة رفع الحاويات، المنفصلة عن عقد نقل الأشياء أو عقد عمولة نقل الأشياء، برّا، للقواعد العامة للتقادم (15 سنـــة).

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنيّة المنعقدة بمقرّها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونيّة أصدرت القرار الآتي نصّـــه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيّـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملفّ الدّعوى، وعلى عريضة الطّعن بالنّقض المودعة بتاريخ 2009/04/22 وعلى مذكرة الرد الّتي تقدّم بها محامي المطعون ضدّهـــا.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمّد، المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السّيّدة صحراوي الطاهر مليكة، المحاميّة العامّة في تقديم طلباتها المكتوبة الرّامية إلى رفض الطّعن بالنّقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها .

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 22 أفريل 2009،

طعنت المؤسّسة العموميّة الاقتصادية الجزائر خدمات الحاويّات بطريق النّقض بواسطة وكيلها الأستاذ دحمان عبد الرّحمان، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضدّ القرار الصّادر عن مجلس قضاء الجزائر في 13 جانفي 2009 فهرس رقم 369 /09 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصّادر عن محكمة سيدي أمحمّد في 5 فيفري 2008 تحت رقم 07/4513 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها الطّاعنة، بأن تسدّد للمستأنفة مبلغ الدّين البالغ قيمته 1.077.300 دج (مليون وسبعة وسبعين ألفا وثلاثمائة دينار) وكذا تعويضا مدنيّا قدره مائة ألف دينار (100.000 دج).

حيث أثار وكيلها **وجهين اثنين للطّعــن.**

حيث أجاب وكيل المطعون ضدّها الأستاذ سيد علي بلمحال، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسّسين وملتمسا رفض الطّعن بالنّقض لذلك.

وعليــــه فـإن المحكمـــة العليـــــا

حيث استوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبول.

الوجـــه الأوّل : مأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون،

حيث تعيب الطّاعنة على القرار المعاد عدم أخذه بالحسبان بالمادّة 61 من القانون التّجاري الّتي تنصّ على أنّ كلّ دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء الّذي يدخل فيه الرّفع، تسقط خلال سنة واحدة، فدعوى شركة الخدمات الوسيطة لم ترفع إلاّ في 2007 عن فاتورات محرّرة في 97 و1998 وقد أعرض القضاة عن هذا النّصّ واستجابوا لطلباتها ولذلك ينبغي إلغاء قرارهــم.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّ انتهى لعدم وجود التّقادم المدفوع به على أساس أنّ المادّة 61 من القانون التّجاري، المتعلّقة بالتّقادم السّاري على عقد نقل الأشياء وعقد العمولة لنقل الأشياء لا تنطبق على التّعامل موضوع قضيّة الحال المتعلّق بالتزام بوضع تحت تصرّف المستأنف عليها آلات لرفع حاويّات وهي خدمات لا يحكم تقادمها نصّ قانوني خاص، فالخدمات التزام تحكمه القواعد العامّة في تقادمه خلال 15 سنة من آخر خدمة في 3 جانفي 1998 حسب وصل التّحويل.

حيث أنّ هذا التّسبيب قانوني وسليم، ذلك لأنّ الرّفع يدخل ضمن التّفريغ وقد ينفصل عن نقل الأشياء أو عقد العمولة لنقل الأشياء كدعوى الحال، إذ تضمّنت الاتفاقية المبرمة فيما بين الطّرفين في 97 إيجار رافعات لأداء خدمة ففي غياب النّصّ تطبّق القواعد العامّة المقرّرة بالمادّة 308 من القانون المدني.

وعليه، وباعتباره التزما بخدمة تنطبق عليه القواعد العامّة للتّقادم طالما أنّ وضع تحت تصرّف المستأنف عليها آلات لرفع حاويّات وهي خدمات لا يحكم تقادمها نصّ قانوني خاص يكون القضاة قد التزموا صحيح القانون، ممّا يجعل الوجه غير سديد ويرفض لذلك.

الوجــه الثّانــي: مأخــوذ مــن فقــدان الأســاس القانونــي،

حيث تنعى الطّاعنة على القرار قبوله لتسديد فواتير في غياب مبرّرات الخدمة الواقعة، بينما المؤسّسة "الجزائر خدمـات الحاويات"هي عموميّـة اقتصادية ملزمة بالتّنظيم، فلا تقوم بتسديد فواتير إلاّ إذا كانت مرفقة بسند طلب أو أمر بالخدمة.

حيث أنّ غياب هذه الوثائق يجرّ رفض تسديد الفواتير وبالاعتراض عن هذا الإجراء يجرّ عقوبات للمسيّر قد تكون جزائية وباعتراض قضاة المجلس عنها وبالحكم على الطّاعنة بدفع مقابل فواتير غير مبرّرة قانونا لم يعلّلوا قرارهم شرعا ويتعيّن بكلّ قوّة، نقض قرارهم المعاد.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّ قضاة الموضوع اعتبروا التّعامل ثابتا والاتفاقية الّتي تستبعدها الطّاعنة والمبرمة فيما بينهما تضمّنها توقيع ممثّلها، فهي مختومة بختمها وموقّع عليها مع طابع المسمّى (ب)، كما أن الفاتورتين موضوع النّزاع في 2007/9/30 رقم 544 و 2007/12/31 رقم 664 مقبولتين، طالما أنّ وصلي التّحويل موقّع عليهما من طرف ممثّلهما وبهما ختمها، ممّا يفيد استعمالها لآلة المطعون ضدّها موضوع التّعامل.

حيث انتهوا وعن حقّ، إلى أنّ المستأنفة أثبتت تنفيذها للالتزام ولم تثبت المستأنف عليها الطّاعنة تخلّصها منه بما يجعلها ملزمة بتسديد قيمة الفاتورتين المطالب بها.

وعليه، وكما فعلوا يكونون قد أعطوا لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السّليم، ممّا يجعل الوجه غير سديد يتعيّن رفضه لذلك.

وضمن هذه الظّروف، يرفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الوجهين المثارين ورفض طلب المطعون ضدّها للتّعويض عن الطّعن التّعسّفي لاستعمال الطّاعنة لحقّ مخوّل لها قانونا لم تكن تنوي إضرارها به.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطّعن بالنّقض شكلا وبرفضه موضوعا وبرفض طلب المطعون ضدّها للتّعويض وبإلزام الطّاعنة بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيــة المنعقــدة بتاريخ الثالث من شهـر جوان سنـة ألفيـن و عشـرة من قبل المحكمة العليـا-الغرفة التجارية و البحرية-المتركبة من السـادة :

ذيب عبــد الســلام	رئيس الغرفــة رئيســا
مجبــر محمــــد	مستشـــارا مقـــررا
معلــم اسماعيــل	مستشـــــــــارا
قرينـــي أحمـــــد	مستشـــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــارة
كدروســـي لحســـن	مستشـــــــــارا

بحـضـور السيــدة : صحــراوي الطاهر مليكة- المحامي العام،
وبمسـاعـدة السـيــد: سبـاك رمضـــان- أميـن الـضبـط.

ملف رقـــم 699998 **قـــرار بتاريخ** 2011/02/03

قضيـــة المؤسسة العمومية الاقتصادية فريتال ومن معهـــا

ضـــد مجهـــز السفينـــة (ا.ك) شركـــة هنـــزا شيبينغ

الموضـــوع: نقـــل بحـــري-سفينة-مجهز السفينة-مسؤولية-خبرة-تسبيب.

المبـــدأ: لا يمكن الاعتماد على فرضيات، للفصل في قيام مسؤوليـــة مجهـــز السفينـــة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائـــر،

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي نصـــه،

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/04/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن،

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث إن الطعـــن استوفى الأشكال والآجال القانونيـــة،

وحيث إن الطاعنة تثير **ثلاثة أوجه للطعن،**

عن الوجه الثاني بالأسبقية ؛ والمأخوذ من قصور الأسباب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه تبني الخبرة التي جاءت برأي احتمالي يتمثل في إصابة أجهزة التفريغ بعطب بسبب غلق أحد الصمامات الأرضية،

حيث أنه فضلا على أنه سبق للمحكمة العليا أن قضت بأنه لا يمكن الاعتماد على فرضيات للفصل في قيام المسؤولية من عدم قيامها فإنها ذكرت أيضا بأن مجهز السفينة اعترف بوقوع عطب في مضخات السفينة تم تصليحه،

وأن القرار المطعون فيه وباستنتاجه وقوع العطب في مضخات السفينة من جراء عدم صلاحيات المضخات أو من جراء وجود المواد الرسوبية يكون قد بنى ما ذهب إليه مرة أخرى على فرضيات لا يمكن اعتبارها تسبيبا لما قضى به،

وعليه، ودون حاجة للنظر فيما تبقى من أوجه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا ؛

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 10 فيفري 2010 وإحالته على المجلس القضائي لسكيكدة للفصل فيه من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر فيفري سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية و البحرية-المتركبة من السادة :

ذيب عبــد الســلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلــم اسماعيــل	مستشـــــــــــــارا
مجبـــر محمـــد	مستشـــــــــــــارا
بعطــوش حكيمـــة	مستشـــــــــــــارة
كدروســي لحســن	مستشـــــــــــــارا
نـــوي حســـان	مستشـــــــــــــارا

بحـضـور السيدة : صحــراوي الطاهــر مليكـة- المحامـي الـعـام،
وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان- أميـن الـضـبـط.

ملف رقـــم 711461 **قـــرار بتاريخ** 2011/02/03

قضيــة شركــة س.م.ا.س.ج.م ضد الشركة ذ.م.م غارفارة و من معهــا

الموضوع: سفينة-وكيل السفينة-مجهز السفينة-وكالة- مسؤولية.

قانــون بحــري : المادتــان : 609 و613.

المبدأ: يتعامل وكيل السفينة، في إطار عقد الوكالة، باسم ولصالح مجهــز السفينــة.

لا يتــرتب عن الوكالة أي التزام شخصي للوكيــل.

لا يكون وكيل السفينة مسؤولا، إلا عن أخطائه الشخصية.

إن المحكمــة العليــا

في جلستهــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بــن عكنــون، الجزائــر،

بعــد المداولــة القانونيــة أصــدرت القــرار الآتــي نصــه،

بنــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانــون الإجــراءات المدنيــة،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/05/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهــا،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيــه،

حيث طعنت بالنقض شركة س. م. أ. س. ج. م الجزائر في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسكيكدة في 28 فيفري 2010 الذي ألغى حكم محكمة سكيكدة المؤرخ في 5 ماي 2009 ومن جديد قضى عليها بأدائها مبلغ 3095202,80 دج للمطعون ضدها،

وعليــــه فـإن المحكمـــــة العليـــا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعنة تثير **وجهـــا وحيـــدا للطعـــن،**

عـن الوجـه الوحيـد : المأخـوذ من مخالفة القانون الداخلـي،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه الحكم عليها في حين أنها أجنبية على عقد النقل ذلك أن سند الشحن يبين بأن الناقل هو شركة س م ا س ج م أي CMA CGM شركة مغفلة بمجلس مديرين ومجلس مراقبة خاضعة للقانون الفرنسي بينما اسمها وهو س م ا س ج م الجزائر شركة ذات أسهم لا يظهر على سند الشحن وهي تحضى بصفة مساعد للنقل البحري وليست ناقلا بحريا ومقرها موجود في سكيكدة على عكس الناقل الذي يوجد مقره بفرنسا،

وأن مساعد الناقل تحكمه المواد 609 وما يليها من القانون البحري وكذا المرسوم رقم 01/286 المؤرخ في 2001/9/24 المعدل بالمرسوم التنفيذي 183/09 المؤرخ في 2009/5/12، ونشاطات مساعد الناقل تمارس عن طريق التنظيم وهو ما سمح لها به قرار وزاري لوزير النقل،

وانه من خلال النصوص المذكورة لا يسمح لها بالتدخل في إبرام عقد النقل ولا يمكن اعتبارها كناقل بحري وهو النشاط الذي لا يمكن ممارسته إلا بموجب امتياز،

وأن المواد التي استند عليها القرار المطعون فيه وهي المواد 738.739 و 740 من القانون البحري لا تطبق عليها لأنها تتعلق بعقد النقــل،

حيث أنه يتبين فعلا من المواد 609 وما يليها من القانون البحري أن وكيل السفينة يعمل في إطار وكالة بمقابل لصالح السفينة وحمولتها، تتمثل مهمته في استقبال البضائع المنقولة وتسليمها للمرسل إليه والقيام بالإجراءات الإدارية مع السلطات المحلية وإبرام عقود المناولة والقطر والقيادة ومساعدة السفينة أثناء مكوثها في الميناء ومنح الأموال اللازمة لقائد السفينة ودفع الحقوق والمصاريف اللازمة بمناسبة الرسو،

وحيث أن مسؤولية الوكيل تنتج من عقد الوكالة المبرم بينه وبين المجهز، و لا يترتب عن الوكالة أي التزام شخصي للوكيل ، بحيث أنه يتعامل باسم ولحساب المجهز و لا يكون مسئولا إلا عن أخطاءه الشخصية، كما أنه لا يكون مسئولا إلا تجاه المجهز الذي أعطاه وكالة،

وحيث أن المادة 613 من نفس القانون تنص على إمكانية تمثيل المجهز أمام القضاء في حالة احتواء الوكالة على هذا التمثيل، ويتقاضى في هذه الحالة بهذه الصفـــة،

وحيث أن في دعوى الحال أقيمت الدعوى على الطاعنة بصفتها ناقل، بدعوى أنه وقع خطأ في اسم المرسل إليه أدى إلى تأخير التسليم، وذلك دون أن تذكر في سند الشحن بهذه الصفة،

وحيث أن الخطـــأ الذي أسست عليه الدعوى ارتكبه الناقل قبل استـــلام البضاعة من قبل الوكيل ولا يمكن أن تنسب له تبعات هذا الخطأ، أما سعيه مع المصالح المعنية لتصحيح الخطأ فيدخل ضمن صلاحياته القانونية العادية ولا يمكن استنتاج مسؤولياته من هذا السعـــي،

وعليه يتعين القول أن الدعوى الحالية موجهة على غير ذي صفـــة،

وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه، وعملا بالمادة 365 من القانون البحري.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2010/02/28 بدون إحالة.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها،

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر فيفري سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية و البحرية - المتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

5. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 581896 قرار بتاريخ 2010/12/09

قضية (ب.ف) ضد ورثة (ب.ي) ومديرية أملاك الدولة

بحضور النيابة العامة

الموضوع: وصية - شهر عقاري.

قانون الأسرة : المادتان : 184 و 191.

أمر رقم : 75-74 : المادة : 15.

المبدأ: تنتج الوصية، حتى ولو كانت غير مشهرة، أثرها بالنسبة للالتزامات الشخصية بين الموصي والموصى له.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2008/08/10 وعلى مذكرات الجواب المقدمة من طرف المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن الطاعنـــة (ب.ف) زوجـــة (ع) طعنت بطـــريق النقض بتاريخ 2008/08/10 بعريضة مقدمة بواسطة الأستاذ فوزي بوذراع المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/06/21 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **شكلا**، وفي **الموضوع** القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة الفرع العقاري بتاريخ 2008/02/04 وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث يستخلص من ملف القضية أن ورثة (ب.ي) أقاموا بتاريخ 2007/09/08 دعوى أمام محكمة عنابة طالبين تعيين خبير لإجراء مشروع قسمة للفيلا التي تركتها مورثتهم بعنابة وفي حالة استحالة القسمة العينية تقييمها نقدا وتحديد السعر الافتتاحي لبيعها عن طريق المزاد العلني.

وأجابت المدعى عليها الطاعنة طالبة موافقتها على الخروج من الشيوع مؤكدة أنها تملك الثلث من نصيب مورثة المدعين بموجب الوصية المحررة من طـــرف المـــوثق.

وأجابت المدخلة في الخصام مصلحة أملاك الدولة عدم ممانعتها في تعيين خبير وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2008/02/04 القاضي بقبول الدعوى والإدخال في الخصام مع إخراج المدعى عليها (ب.ف) من النزاع لانعدام صفة المالك لديها وفي الموضوع تعيين خبير لإعداد مشروع قسمة معللين إخراج المدعى عليها من الخصام ببطلان الوصية لعدم استيفائها إجراء الشهر وفق نص المادة 793 من القانون المدني وهو الحكم المؤيد بالقرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2008/06/21 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **ستة أوجه للطعن** لتأسيس طعنهـــا.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ب. ي) أجابوا بمذكرات رد طالبوا بموجبها رفض الطعن، فيما لم ترد مصلحة أملاك الدولة المطعون ضدها على عريضة الطعن.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو حينئذ مقبـــول شكـــلا.

من حيث الموضـوع :

عن الوجـه الثـاني: المأخوذ من انعدام الأسباب والأساس القانوني،

بدعوى أن الطاعنة دفعت أمام القضاة بالتقادم المكسب طبقا لنص المادة 828 من القانون المدني كونها تحوز الثلث منذ وفاة صاحبة الوصية بتاريخ 1986/01/10 دون إكراه أو خفية أو التباس وبدون انقطاع واستنادا لسند صحيح هو الوصية لمدة 22 سنة وأن القضاة لم يناقشوا هذا الدفع مما يجعل القرار منعدم الأسباب والأساس القانون وينبغي نقضه.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن الطاعنة دفعت بالتقادم المكسب وفقا لأحكام المادة 828 من القانون المدني وأن القضاة تغاضوا عن الردعلى هذا الدفع الجوهري الذي يترتب عليه في حالة قيامه تغيير وجه الرأي في الدعوى ويكون بذلك القرار بعدم الرد على هذا الدفع مشوبا بالقصور في التسبيب ويتعين معه نقض القرار.

عـــن الوجه الرابـع والخامس والسادس: المأخوذيـــن من تجـاوز السلطـــة والخطـأ في تطبيق القانـون،

بدعوى أنه لا يوجد نص قانوني يلزم شهر الوصية وبأن المادة 15 من الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تستثني من لزوم الإشهار نقل الملكية عن طريق الوفاة وأن المادة 180 من قانون الأسرة تنص على أن الوصية تؤخذ من التركة في حدود الثلث وأن المادة 191 من قانون الأسرة حددت الطرق التي تثبت بها الوصية وأن مخالفة القرار للنصوص المذكورة يتعين معه نقض القـــرار.

حيث أن الوصية وفقا لأحكام المادة 184 من قانون الأسرة هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع في حدود ثلث التركة وأن أثرها بذلك لا يترتب في حياة الموصى بل بعد موته وبالتالي فإن حق الموصى له ينشأ بمجرد وفاة الموصي وهو ما يعني أن مصدر الحق العيني الموصى به لا يمكن اعتباره في الحقيقة تصرفا قانونيا خالصا بالوصية وإنما هو مصدر مركب من إرادة الموصى وواقعة وفاته ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإخراجهم الطاعنة الموصى لها من الخصام بدعوى انتفاء الصفة لديها لعدم إشهار الوصية قد جانبوا الصواب لأن الإشهار في حالة وجوبه لايكون إلا بعد وفاة الموصى طالما أن الوصية لا تحدث أثرها إلا بعد الوفاة.

حيث أنه فضلا عن ذلك فإن المادة 15 من الأمر رقم 75- 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تستثني نقل الملكية عن طريق الوفاة وتقرر سريان مفعولها من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية خلافا للمبدأ الذي قررته المادة من أن كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية وبالتالي فإن الوصية ولو كانت غير مشهرة تحقق أثرها بالنسبة للالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن ومنها إمكانية استغلال الطاعنة للجزء الذي تحوزه والآيل لها بموجب الوصية مادامت ثابتة وفقا لنص المادة 191 من قانون الأسرة لأنها تعد دينا في ذمة التركة يأتي في الترتيب الثالث وفق نص المادة 180 من قانون الأسرة وأن الموصى لها بذلك يتوافر فيها الصفة سواء كمدعى عليها أو مدعية في حالة عدم تنفيذ التصرف، مما يجعل الأوجه المذكورة مؤسسة ويتعين معه نقض القرار دون حاجة إلى الرد على الوجهين الأول والثالث والفرع الثاني من الوجه السادس.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــذه الأســـبـــــاب

قـررت المحكمـة العليـا، غرفـة الأحـوال الشخصيـة والمواريـث:

قبول الطعن بالنقض شكلا، ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/06/21 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- و المتركبة من الســـادة :

الضاوي عبد القـادر	رئيس الغرفـة رئيسـا
تواتـــي الصـــديق	مستشـــارا مقـررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــــــارا
بوزيـــد لخضـــــر	مستشـــــــارا
فضيـــــل عيســى	مستشـــــــارا

بحضـور السيـــدة : خيـــرات مليكـــة-المحـامـي العـام،
وبمساعـدة السـيد : طـرفي سميـــر-أميـن الضبـط.

ملف رقم 599850 قرار بتاريخ 2011/02/10

قضية (ع.ح) ضد (ط.ر) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة - تمديد الحضانة.

قانون الأسرة : المادة : 65.

المبدأ: لا تنتهي الحضانة إلا بموجب حكم قضائي.

الحاضنة غير ملزمة بالمطالبة قضائيا بالتمديد، في حالة تجاوز سن المحضون 10 سنوات.

تبقى الحاضنة متوفرة على صفة التقاضي، للمطالبة بالحقوق المقررة للمحضون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2008/12/02.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــــا

وحيث أن الطاعن (ع. ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/12/02 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ عبابسة سمير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2008/05/26 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعية المطعون ضدها أقامت دعوى أمام محكمة بوفاريك بتاريخ 2008/01/08 طالبة إلزام المدعى عليه بأن يخصص لها سكنا لممارسة الحضانة أو بدل الإيجار بمبلغ 10000 دج، في حين أجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2008/02/23 القاضي بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها بدل الإيجار شهري قدره 8000 دج ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية انقضاء الحضانة وهو الحكم المؤيد بالقرار المؤرخ في 2008/05/26 المطعون فيه بالنقض.

وحيث أن الطاعن يثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه.

وحيث أن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن.

وعليـــــه:

مـــن حيث الشكـــل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

مـــن حيث الموضـــوع:

عن الوجـه الأول: المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهريـــة في الإجـــراءات،

بدعوى أن الولد المحضون (ع) تجاوز سن 10 سنوات وأن الحضانة بذلك قد انقضت قانونا وأن المطعون ضدها بذلك تفتقر للصفة في إقامة هذه الدعوى وفقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

لكن حيث أن الصفة تبقى قائمة للحاضنة في إقامة الدعاوى الخاصة بشؤون المحضون مادامت الحضانة سارية لم يوضع لها حد بحكم قضائي لأن الحضانة بالنسبة للذكر فضلا عن أنها قابلة للتمديد إلى 16 سنة فإن الحكم بانتهائها يراعى فيه مصلحة المحضون الأمر الذي يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور أو تناقض الأسباب،

بدعوى أنه بالرجوع إلى الحيثية الرابعة من القرار المطعون فيه يتبين وأن المجلس أيد حكم المحكمة استنادا إلى حضانة الابن (ع) لا تزال مستمرة ولم يثبت سقوطها وأن ذلك يعد قصورا في التسبيب كون الحضانة تنقضي ببلوغ السن المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الأسرة.

لكن حيث أن هذا الوجه هو تكرارا للوجه الأول ويرد عليه بنفس الرد والتأكيد من أن الحضانة لاتنتهي إلا بحكم وفقا لنص المادة 2/65 من قانون الأسرة مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة الموضوع بقضائهم ببدل الإيجار قد خالفوا نص المادة 65 من قانون الأسرة كون حضانة الابن المحضون انتهت ببلوغه سن العشر سنوات وأن الأم الحاضنة لم تقم بتمديدها إلى غاية 16 سنة.

لكن حيث أن الحضانة لا تعد منتهية وفقا لنص المادة 2/65 إلا بموجب حكم قضائي وأنه طالما أنها لا تزال سارية فإن الحاضنة من حقها المطالبة ببدل الإيجار باعتباره من الحقوق المقررة للمحضون على والده وفقا لنص المادتين 72 و78 من قانون الأسرة وغير ملزمة هي بالمطالبة بالتمديد إذا تجاوز المحضون سن 10 سنوات، وأن القضاة بقضائهم للحاضنة ببدل الإيجار قد طبقوا صحيح القانون مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أنه بذلك تصبح الأوجه الثلاثة غير مؤسسة ويتعين معه رفض الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد: طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 613469 قرار بتاريخ 2011/03/10

قضية (م.ي) ضد (ع.ز) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة - مصلحة المحضون.

قانون الأسرة : المادة : 64.

المبدأ: تراعى مصلحة المحضون، عند إسناد الحضانة، وليس الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة.

يخضع تقدير مصلحة المحضون، للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/02/17 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ع.ز) المودعة بتاريخ 2009/05/20.

وبعد الاطلاع على مذكرة تصحيح عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2009/09/07 المتضمنة استبدال المادة 79 المشار إليها في عريضة الطعن بالمادة 74 من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــــا

وحيث أن الطاعن (م.ي) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/02/17 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ نواس رضوان ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/30 القاضـــي :

في الشكـــــل :

قبـــول إعادة السير في الدعوى بعد رجوع الخبـــرة.

في الموضـــــوع :

إفراغ القرار الصادر عن مجلس الحال غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2007/12/18 تحت رقم 07/5047 و المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والمودع لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2008/05/21 تحت رقم 08/852 وبالنتيجة تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2004/05/16 والمصاريف على المدعي.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعية أقامت دعوى أمام محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2003/05/04 طالبة منحها حضانة البنت (م) المتواجدة معها منذ وفاة والدتها بتاريخ 2001/12/08 باعتبارها جدة للأم وإلزام الأب بالنفقة بمبلغ 3000 دج، فيما أجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2004/05/16 القاضي بإسناد حضانة البنت (م) المولودة بتاريخ 1998/04/11 للجدة المدعية مع منحها النفقة وللأب حق الزيارة وإثر الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2007/12/18 القاضي بتعيين مدير الملاحظة في الوسط المفتوح للقيام بالبحث الاجتماعي حول ظروف

معيشة الطرفين، وإثر قيام الجهة المعنية بمهمتها وإعادة القضية للجدول أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2009/12/30 المطعون فيـــه بالنقض.

وحيث أن الطاعـــن يثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنـــه.

حيث أن المطعـــون ضدها تطلب رفض الطعن لعـــدم التأسيس.

وعـليـــــــه :

مـن حيث الشكـل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

مـــن حيث الموضوع :

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القضية وضعت في المرافعة لجلسة 2008/11/11 وأنها أعيدت للجدول للحضور الشخصي وسماع البنت المحضونة إلا أن هذا الإجراء لم يتم ولم يحرر في ذلك محضرا للإثبات مما يعد خرقا لنص المواد: 43 - 61 - 74 من قانون الإجراءات المدنية ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 74 ويكون القرار بذلك معرضا للنقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يتبين وأن القضية وضعت فعلا في المرافعة لجلسة 2008/11/14 وبعدها أعيدت للجدول جلسة 2008/12/02 لإجراء تحقيق وفيها حضرت البنت رفقة جدتها في حين تغيب المستأنف مما حال دون إجراء التحقيق ليتم بعدها وضع القضية في المداولة والنطق بها في الجلسة المقررة وبالتالي لم يعد هناك محلا لتحرير المحضر طالما أن التحقيق لم يتم إجراؤه بسبب غياب المستأنف مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض في الأسباب،

بدعوى أن الخبرة المأمور بها جاءت لصالح الطاعن وأن مصادقة القرار عليها يحتم القضاء بموجبها وإسناد حضانة البنت لوالدها بدل القضاء عكسها بتأييد الحكم المستأنف مما يشكل تناقضا يستوجب النقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى التقرير الاجتماعي المعد من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تنفيذا للقرار الصادر عن المجلس بتاريخ 2007/12/18 يتبين أن البنت تعيش مع جدتها في راحة نفسية وتزاول دراستها وتمارس رياضة كرة السلة وهواية الرسم مقترحا في النهاية منح حضانة البنت لوالدها لتعويضها حنان والدتها وهو اقتراح يخرج عن نطاق الجهة التي أعدت التقرير كونه هو عينه موضوع النزاع ويؤول تقدير المصلحة لقضاة الموضوع وأن القضاة بمصادقتهم على التقرير وتأييدهم للحكم المستأنف إنما مارسوا سلطتهم التقديرية طالما لم يرد فيه ما يسيء لعائلة الجدة أو ما يناقض مصلحة البنت فضلا عن أنه لا يعدو كونه بحث اجتماعي لا يصل حتى إلى درجة الخبرة ولا يحتاج إلى المصادقة مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أنه وفقا لنص المادة 64 من قانون الأسرة فإن الحضانة بعد الأم تنتقل إلى الأب وليس للجدة، وأن المطعون ضدها تعيش في سكن ضيق وأن تأييد القرار للحكم المستأنف يعد خرقا لنص المادة المذكورة مستوجب النقض.

لكن حيث أن مدار الحضانة مصلحة المحضون وليس بالترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة، وأن تقدير المصلحة يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وقد عبروا عن هذه السلطة بأسباب كافية وسائغة من خلال المفاضلة بين الأب والجدة وترجيحهم بأن مصلحة البنت تقتضي بقاءها مع جدتها التي تعيش معها منذ وفاة والدتها عام 2001 وطبقوا بذلك نص المادة 64 المشار إليها تطبيقا سليما مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أنه بذلك تصبح الأوجه الثلاثة غير مؤسسة ويتعين معه رفض الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـررت المحكمـة العليـا، غرفـة الأحـوال الشخصيـة والمواريـث:

قبـول الطعـن بالنقض شكـلا ورفضـه موضوعـا.

والمصـاريف القضائيـة علـى الطاعـن.

بذا صدر القـرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهـر مـارس سنـة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليـا- غرفة الأحوال الشخصية- و المتركبة من السـادة :

الضـاوي عبـد القـادر	رئيس الغرفـة رئيسـا
تواتـي الصـديق	مستشـارا مقـررا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
بوزيـد لخضـر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا
سكـة قويـدر	مستشـارا

بحضـور السيـدة : خيـرات مليكـة-المحـامـي العـام،

وبمسـاعدة السيـد : طـرفي سمير-أمـيـن الـضبـط.

ملف رقـم 613481 **قـرار بتاريخ** 2011/03/10

قضيـة (ب.ن) ضـد (ن.ح) بحضـور النيابـة العامـة

الموضـوع: كفالـة - طلاق - آثـار الطلاق - حضانـة - نفقـة.

قانـون الأسـرة : المـادة : 116.

المبـدأ: لا تسـري آثار الطلاق، من حضانة ونفقـة، على الطفـل المكفول، الذي يعيش مع مطلقة الزوج الكافـل.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/02/17.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـا

وحيث أن الطاعنة (ب.ن) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/02/17 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ أحمد بوشيبة المحامي المعتمد لدى

المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/12/03 فهرس رقم 07/05400 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **شكلا** وفي **الموضـــوع** تأييـد الحكـم المستـأنف.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المطعون ضده أقام دعوى الطلاق أمام محكمة الشراقة بتظليم الزوجة، في حين أجابت المدعى عليها طالبة تحميل مسؤولية الطلاق للزوج ومنحها كامل حقوقها ومنها حضانة البنت المكفولة والنفقة بمبلغ 7000 دج وتمكينها من بيت الزوجية لممارسة الحضانة وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2007/05/15 القاضي بالطلاق ومنح الزوجة المطلقة حقوقها المتمثلة في (التعويض عن الطلاق ونفقة العدة ونفقة الإهمال) ورفض طلب الحضانة ونفقة البنت لكونها غير شرعية، وهـــو الحكم المؤيد بالقرار المؤرخ في 2007/12/03 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنهـا.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعـــن.

وعليـــــــه :

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـن الوجـه الأول : المأخـوذ مـن عـدم كفايـة الأسبـاب،

بدعوى أن المبالغ المحكوم لها بها زهيدة إذا ما قورنت بالأجرة الشهرية التي يتقاضاها الزوج المطلق التي تفوق مبلغ 400000 دج كما أنها ساهمت بمالها الخاص في تشييد الفيلا التي كانت مسكن الزوجية والتي أقدم المطعون ضده على بيعها والانتفاع بثمنها مما يجعل القرار منعدم الأسبـــاب.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الموضوع استعملوا سلطتهم التقديرية في تقدير المبالغ المستحقة للطاعنة وعبروا عن هذه السلطة بأسباب كافية وسائغة من خلال تأكيدهم على أنها تتماشى والظروف المادية للمطعون ضده وطبقوا بذلك صحيح القانون مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عـن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكـم،

بدعوى أنها طلبت بنفقة البنت المكفولة بيد أن القضاة اعتبروا هذا الطلب غير مؤسس وقضوا برفضه مما يجعل قضاءهم منعدم الأساس القانوني.

حيث أن المبدأ أن الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وفقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة وأن المطعون ضده الكافل إذا كان ملزما بذلك بنفقة البنت المكفولة التي منحها لقبه فإن ذلك مقيد بأن تكون المكفولة تحت حضانته ورعايته وبالتالي فطالما أن البنت تعيش مع مطلقةالكافل الطاعنة فإن واجب الرعاية والنفقة يسقط عن الكافل ويؤول إلى المطلقة التي تطوعت وأخذت البنت المكفولة معها لأن آثار الطلاق وما يترتب عنه من حضانة ونفقة لا تسري على المكفول باعتبار الالتزام هنا على وجه التبرع وهذا الالتزام لا ينتج أثره إلا إذا كان المكفول تحت حضانة ورعاية الكافل مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبـــول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـــا.

والمصـــاريف القضائيـــة علـــى الطاعنـــة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- و المتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة -المحامي العام،
و بمساعدة السيد : طرفي سمير- أمين الضبط.

ملف رقـم 617374 **قـرار بتاريخ** 2011/05/12

قضية (ب.ف) ضـد (ب.ا) بحضـور النيابـة العامـة

الموضـوع: نسب - اغتصـاب - نكـاح شبهـة.

قانـون الأسـرة : المـادة : 40.

المبـدأ: الاغتصاب، الثابت بحكم قضائـي، يعد وطأً بالإكـراه، ويكيَّف بكونه نكاح شبهة، يثبت بـه النسب.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون،الجزائر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/03/08.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـا

وحيث أن الطاعنة (ب.ف) بنت (ح) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/03/08 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ بلقرينات شفيق

بوعلام المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء معسكر بتاريخ 2007/03/28 فهرس رقم 00568 /07 القاضي في الشكل قبول الاستئناف **شكلا**، **في الموضوع** : تأييد الحكم المعاد في جميع ما قضى به.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2006/09/18 أقام المدعي (ب.ا) دعوى أمام محكمة غريس طالبا إسقاط نسب البنت عنه وإلحاقها بوالدتها كونها ولدت قبل الدخول وبعد إبرام عقد الزواج بشهر، فيما أجابت المدعى عليها طالبة إجراء تحقيق مؤكدة أن المدعي هو من قام بتسجيل البنت باسمه والتمست رفض الدعوى واحتياطيا إجراء التحاليل، وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2006/12/09 القاضي بإسقاط نسب البنت (م. ن) عن المدعي اعتمادا على أنها ولدت بعد شهر من إبرام الزواج وإثر استئناف المدعى عليها وتأكيدها على تعرضها للاغتصاب من المستأنف عليه الذي حاول التهرب من المتابعة الجزائية بإبرامه لعقد الزواج وإقراره بالحمل ومطالبة المستأنف عليه بتأييد الحكم المستأنف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2007/03/28 القاضي بتأييد الحكم وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنهـا.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعـن.

وعليـــــه :

مــن حيث الشكــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

مــن حيث الموضــوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجــراءات،

بدعوى أنه لا يبدو من القرار المطعون فيه أن القضية بلغت للنائب العام قبل عشرة أيام من يوم الجلسة وفقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث أنه خلافا لما ورد في الوجه فإن النيابة العامة ممثلة في الخصومة كطرف أصلي حسبما هو ثابت من ديباجة القرار مما يدل وأن النيابة اطلعت على القضية وقدمت التماساتها ويكون بذلك الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة الموضوع اكتفوا بالقول أن مدة الحمل المنصوص عليها قانونا بين تاريخ إبرام عقد الزواج في 2006/08/01 وتاريخ ازدياد البنت في 2006/09/04 غير متوفرة دون مراعاة للزواج العرفي الجاري في المجتمع، وأن قضاة الموضوع لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث والتحري عن ظروف ومعطيات هذا الزواج والوصول إلى الحقيقة خاصة وأن الطاعنة في ردها على دعوى إلغاء النسب أكدت على تعرضها للاغتصاب مما يجعل القرار مشوب بعيب القصور في التسبيب ويعرض القرار للنقض.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الموضوع أسقطوا نسب البنت عن المطعون ضده اعتمادا على أن البنت ولدت بعد شهر وثلاثة أيام من انعقاد الزواج واستنتجوا من ذلك أنه كان نتيجة علاقة غير شرعية.

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من قانون الأسرة فإن النسب فكما يثبت بالزواج الصحيح فإنه يثبت بالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبالتالي فإنه كان على قضاة الموضوع التحقق مما دفعت به الطاعنة من أن المطعون ضده هو من قام بتسجيل البنت باسمه بعد تعرضها للاغتصاب منه وإبرامه لعقد الزواج اللاحق على الحمل في محاولة للتهرب من المتابعة الجزائية لأنه في حالة ثبوت الاغتصاب بحكم قضائي يعد وطء بالإكراه ويكيف بأنه نكاح شبهة يثبت به

النسب وفقا لنص المادة المذكورة فضلا عن أنه في حالة ثبوت أن المطعون ضده هو من قام بالتصريح لدى ضابط الحالة المدنية وهو موظف عمومي بمقتضى وظيفته بتسجيل البنت باسمه في سجلات الحالة المدنية فإن ذلك يعد إقرارا منه بنسب البنت وفق نص المادة 40 المشار إليها وأن المقرر شرعا أن الإقرار بالبنوة المجرد والذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يثبت به النسب متى كان إقرارا مباشرا فيه تحميل النسب على النفس وأن الإقرار بذلك يعد حجة في ثبوت النسب من المقر ولو ثبت بطريق آخرخلاف ذلك وهو بعد الإقرار لا يحتمل النفي من المقر لما في ذلك من حق البنت في النسب ولا يصدق المقر في التراجع عنه والمطالبة بإسقاطه مما يجعل الوجه سديد ويعرض القرار للنقض.

حيث أنه بذلك يصبح الوجه الثاني مؤسس ويتعين معه نقض القرار.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 2008/03/23 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصـــاريف القضائيـــة علـى المطعـون ضـــده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- و المتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيد : رحمين براهيم-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 620084 قرار بتاريخ 2011/04/14

قضية (ف.م) ضد (ش.س) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طلاق - صلح.

قانون الأسرة : المادتان : 49 و 56.

المبدأ: القاضي غير ملزم بتعيين الحكمين، في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين، وثبوت الضرر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/03/22 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ش.س) المودعة بتاريخ 2009/06/28.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيـــه فـإن المحكمـة العلـيـــــا

وحيث أن الطاعن (ف.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/03/22 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ مازوني محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن محكمة الأخضرية قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2008/12/07 فهرس رقم 08/1773 القاضي بالتطليق وإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغ 30000 دج نفقة عدة و2000 دج شهريا نفقة إهمال من تاريخ رفع الدعوى لغاية صدور الحكم وإسناد حضانة الطفلين (ز) و (ر) للمدعية ومنحها حق الولاية عليهما تحت نفقة المدعى عليه بمبلغ 3000 دج شهريا ومنح الأب حق الزيارة وإلزام الأب أن يخصص لها مسكنا ملائما لممارسة حضانتها وإن تعذر عليه ذلك إلزامه أن يدفع بدل إيجار بمبلغ 5000 دج شهريا ابتداء من تاريخ صدور الحكم ورفض طلب التعويض والأثـــاث.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المطعون ضدها أقامت دعـــوى بتاريخ 2008/07/14 أمام محكمة الأخضرية طالبة التطليق للشقاق المستمر ومنحها كامل حقوقها، فيما أجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى لعدم التأسيس وهـــي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2008/12/07 المطعون فيـــه بالنقض.

وحيث أن الطاعـن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنـه.

وحيث أن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــــه :

مـن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكـــلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول :

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 8/53 من قانون الأسرة،

بدعوى أن الشقاق الذي يوجب التطليق هو الضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة وأن الوقائع التي اعتمدت عليها المطعون ضدها هي مجرد إجراءات بادرت بها منفردة ولا علاقة للطاعن بها وأن الوثائق المستند عليها من طرف قاضي الدرجة الأولى هي وثائق غير ذات حجية بالنسبة لموضوع الدعوى وكان يتعين استبعادها.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه بالنقض يتبين وأن قاضي الموضوع قضى بالتطليق اعتمادا على الشقاق المستمر وطول أمد النزاع واستحكام الخلاف تأسيسا على المادة 8/53 من قانون الأسرة مستعملا في ذلك السلطة التقديرية المخولة له قانونا بما له من ولاية في فحص النزاع وتقدير الضرر الذي تنتفي معه تحقق الحكمة والغرض من استمرار العلاقة الزوجية في ظل دوام الألفة والمحبة والإخلاص بين الزوجين مما لا يستطاع معه دوام العشرة مستدلا على ذلك بأسباب كافية وواضحة مما يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه.

عن الفرع الثاني من الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 49 من قانون الأسرة،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى أجرى محاولة صلح واحدة بدل محاولات صلح.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين وأن قاضي الموضوع أجرى محاولة صلح بين الزوجين وعقد لذلك جلسة بتاريخ 2008/11/30 تمسك فيها الزوجان بمطالبهما وبالتالي فإن الإجراء المقرر في المادة 49 من قانون الأسرة تم استنفاده ولا يعيب الحكم اكتفاؤه بجلسة صلح واحدة طالما أن القاضي اقتنع بعدم جدوى عقد جلسات صلح أخرى مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور وتناقض الأسباب،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى قد رفض طلب المطعون ضدها الرامي إلى الحصول على التعويض لعدم ثبوت الضرر دون تطبيق نص المادة 56 من قانون الأسرة التي تنص على تعيين الحكمين في حالة اشتداد الخصام وعدم ثبوت الضرر، ويكون بذلك قد اعتمد سببا منافيا لمقتضيات الأساس الذي اعتمد عليه الحكم.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين وأن قاضي الدرجة الأولى اعتمد في قضائه بالتطليق على اشتداد الخصام والشقاق المستمر وانتهى إلى أن إضرار الزوج بزوجته ثابت وبالتالي فإنه غير ملزم في هذه الحالة بإجراء التحكيم المنصوص عليه في المادة 56 من قانون الأسرة التي تشترط عدم ثبوت الضرر خلافا لما قرره قاضي الموضوع في قضية الحال، أما عدم استجابته لطلب التعويض المقدم من طرف المطعون ضدها فإن الطاعن لا يمكنه الاستفادة من هذا التناقض لافتقاده للصفة في إبدائه ولو يحقق له مصلحة كون المتضرر منه هي المطعون ضدها وهي التي كان يمكنها استئناف الحكم اعتمادا عليه مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : طريف سمير- أمين الضبط.

ملف رقم 622754 **قرار بتاريخ** 2011/05/12

قضية (م.ع) ضد (ق.ن) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة- نفقة- سكن - بدل إيجار.

قانون الأسرة : المادتان : 72 و78.

المبدأ: الحكم ببدل إيجار سكن ممارسة الحضانة، مقيّد بممارستها في الجزائر.

لا يكون الأب ملزما بتوفير السكن أو بدل الإيجار، متى كانت الحاضنة مقيمة خارج الإقليم الوطني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/04/04 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ق.ن) المودعة بتاريخ 2009/09/15.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيـــه فـإن المحكمـة العلـيـــا

وحيث أن الطاعن(م.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/04/04 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة جميلة زرقاوي عياد المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/16 فهرس رقم 08/07993 القاضي في **الشكـل** : قبـول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وفي **الموضـوع**: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 2008/06/02 تحت رقم 0121 /08 مبدئيـا وتعديلا له رفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 60000 دج ومبلغ نفقة العدة إلى 30000 دج وجعل تاريخ سريان نفقة الطفل منذ شهر أوت 2007 وجعل حق الزيارة كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء وفي الأعياد الدينية والوطنية ومناصفة العطل المدرسية وإلغائه فيما قضى برفض توفير مسكن والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه بتوفير مسكن لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه دفع بدل إيجار شهري قدره أربعة آلاف دينار يسري من تاريخ صدور الحكم المستأنف إلى غاية انتهاء الحضانة، وتحميل المستأنف عليه بالمصـاريف القضائيـة.

حيث يستخلص مـن ملف القضيـة أن المدعـي الطاعن أقام بتاريخ 2008/01/15 دعوى أمام محكمة باب الوادي طالبا الطلاق لامتناع المدعـى عليها العودة إلى بيت الزوجية الكائن بأرض الوطن، فيما أجابت المدعى عليها طالبة التطليق ومنحها كامل حقوقها المطلوبة واحتياطيا الحكم بالطلاق خلعا مقابل بدل خلع بمبلغ 5000 دج ومنحها كامل حقوقها المطلوبة وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2008/06/02 المؤيد والمعدل بموجب القرار الصادر بتاريخ 2008/12/16 المطعون فيـه بالنقض.

حيث أن الطاعـن يثير **وجـه وحيـد للطعـن** لتأسيس طعنـه.

حيث أن المطعـون ضدها تطلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــــه :

من حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضـــوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور وتناقض الأسباب،

بدعـــوى أن القرار المنتقد قضى للمطعون ضدها بالحضانة وللطاعن بالزيارة دون ذكر مكان ممارسة الحضانة بالرغم من أن القرار ذكر أن الحضانة تمارس بفرنسا كما أن القرار حكم على الطاعن ببدل الإيجار مما يفهم وأن الإيجار يتعلق بمسكن في الجزائر مما يعد تناقضا في التسبيب ويعرض القـرار للنقض.

لكن حيث أنه بخصوص مكان ممارسة الحضانة والزيارة فإنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة الموضوع أثبتوا وأن الطرفين يقيمان بفرنسا وانتهوا إلى عدم إجبار المطعون ضدها بممارسة الحضانة بالجزائر مما يفهم وأن الحضانة تمارس بفرنسا ويستتبع ذلك أن الزيارة تكون في مكان ممارسة الحضانة، مما ينتفي معه أي تناقض ويكون القضاة قد أوردوا أسباب كافية وواضحة وسائغة عما قضوا فيه مما يجعل الوجه في هذا الشق غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أنه بخصوص الشق الثاني من الوجه المتعلق ببدل الإيجار فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة المجلس قضوا بإلزام الطاعن بتوفير المسكن لممارسة الحضانة وفي حالة التعذر يكون ملزما بدفع بدل الإيجار بالدينار الجزائري، والحال وأن الأب إذا كان ملزما بتوفير السكن الملائم لممارســة الحضانة أو دفع بدل الإيجار وفقا لنص المادتين 72 و78 من قانون الأسرة فإن

ذلك مقيد بأن تمارس الحضانة في الجزائر لا في الخارج ومتى كانت الحاضنة تمارس الحضانة بفرنسا فإن الأب لا يكون ملزما لا بتوفير السكن ولا ببدل الإيجار مما يجعل الوجه سديد في هذا الشق ويجاب له فيه.

حيث أنه بذلك يصبح الوجه مؤسس ويتعين معه نقض القرار بخصوص السكن وبدل الإيجار.

حيث أنه لما كان الحكم المستأنف قد رفض طلب الحاضنة الخاص بتوفير السكن لممارسة الحضانة أو بدل الإيجار كونها تقيم في بيت الزوجية بفرنسا مطبقا بذلك صحيح القانون فإنه لم يترك بذلك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه ويكون بذلك النقض دون إحالة.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصيـة والمواريـث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/16 جزئيا فيما يخص توفير السكن وبدل الإيجار وبدون إحالة.

وتحميـل المطعون ضدهـا المصـاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية- والمتركبة من الســادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيد : رحمين براهيم-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : طريف سمير- أمين الضبط.

ملف رقم 647108 قرار بتاريخ 2011/09/15

قضية (م.م) ضد (ر.ب) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تطليق - خلع - دعوى مستقلة - طلب مقابل.

قانون الأسرة : المادتان : 53 و54.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 25 فقرة 5.

المبدأ: ترفع دعوى التطليق أو دعوى الخلع بدعوى مستقلة.

لا يكون التطليق أو الخلع محل طلب مقابل، ما لم يوافق الزوج عليه، من دون قيد أو شرط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/06/29 وعلى محضر تبليغ عريضة الطعن بالنقض إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا وإلى المطعون ضدها التي أرسلت إليها عن طريق البريد المضمن بعد أن رفضت الاستلام كما جاء في المحضر المرفق.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

وحيث أن الطاعن (م.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/06/29، بعريضة قدمتها محاميته الأستاذة بقداش جميلة، المعتمدة لدى المحكمة العليا، ضدالحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة حسين داي بتاريخ 2009/05/04 تحت رقم 09/2371 القاضي بحل عقد الزواج بين الطاعن الحالي وبين المطعون ضدها (ب.ر)، بالطلاق عن طريق الخلع مع الأمر بتسجيل الطلاق بالحالة المدنية لبلدية أولاد فايت والتأشير به على هامش عقد زواجهما وشهادتي ميلادهماحسب الاختصاص وإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ستين ألف دينارمقابل الخلع وإلزام هذا الأخير بأن يدفع لها ثلاثين ألف دينار نفقة عدة وخمسة آلاف دينار نفقة إهمال تسري شهريا من تاريخ 2008/09/24 إلى غاية النطق بالحكم وجعل النفقة مشمولة النفاذ المعجل وقبل الفصل في موضوع المتاع وجهت المحكمة اليمين القانونية للطاعن يؤديها بجلسة المحكمة يقول فيها أقسم بالله العظيم أن المتاع المذكور في منطوق ذلك الحكم والخاص بالمطعون ضدها لا وجود له وأنها لم تتركه لدى مغادرتها بيت الزوجية.

وحيث إن الطاعن أثار **خمسة أوجه للطعن** لتأسيس طعنـــه.

وحيث إن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن.

وعليـــــــه :

من حيث الشكـــــل :

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل و استوفى الأشكال القانونيـــة.

ومن حيث الموضـــوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

والذي جاء فيه أن الطاعن هو الذي رفع دعوى من أجل رجوع المطعون ضدها للبيت الزوجي ورفضت ذلك وقابلت طلبه بالرفض مطالبة بالخلع، مع أن المبدأ أنه لا يقبل طلب الخلع المقدم عن طريق طلب مقابل حسب اجتهاد المحكمة العليا في ملف الطعن رقم 353851 في القرار الصادر بتاريخ 2006/07/12، والمحكمة العليا سارت على اجتهاد مفاده عدم اضرار أي شخص من دعواه، وإن كانت المطعون ضدها تدعي ضررا أو تسعى لطلب الخلع أن تتخذ ما تراه مناسبـــا.

حيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع دعوى ضد المطعون ضدها-بصفتها زوجته- طالبا رجوعها إلى بيت الزوجية الذي غادرته رفقة أهلها، وذلك دون قيد أو شرط بينما طلبت المطعون ضدها رفض طلباته وبالمقابل الحكم بتطليقها للضرر مع الحقوق واحتياطيا طلبت الطلاق عن طريق الخلع وعرضت مبلغا مقابل ذلك كما طالبت بحقوق أخرى.

وحيث إنه بذلك يكون الطاعن قد استعمل حقه في مطالبة زوجته المطعون ضدها الرجوع إلى بيت الزوجية ما دامت في عصمته ولم ترفع دعوى مستقلة سواء بالتطليق أو الخلع أو غير ذلك، وبالتالي فلا يجوز للمطعون ضدها أن تقدم طلبا مقابلا أو طلبين مقابلين، سواء بالتطليق أو بالخلع، لأن دعوى التطليق أو دعوى الخلع لا تكون إلا بدعوى مستقلة ما لم يوافق الزوج على ذلك ودون قيد أو شرط، وبالتالي كان على المحكمة التقيد بموضوع الطلب الأصلي مع عدم حرمان المطعون ضدها من حقوقها عند الضرورة.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية الأوجـــه.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة حسين داي بتاريخ 2009/05/04 تحت رقم 2371 /09 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-و المتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

و بمساعدة السيد: طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 650014 قرار بتاريخ 2011/10/13

قضية (ش.ف) ضد (ب.ن) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة - مصلحة المحضون-مساعدة اجتماعية.

قانون الأسرة : المادة : 64.

المبدأ: القاضي غير ملزم باللجوء إلى الاستعانة بمساعدة اجتماعية، لتقدير مصلحة المحضون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء معسكر يوم 2009/07/08 .

وبعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعن (ش.ف) ولد (هـ)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/07/08 بتصريح وعريضة من قبل محاميه الأستاذ بن علال محمد،

المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء معسكر يوم 2008/11/26 تحت رقم 08/1625 القاضي بقبول الاستئنافين **شكلا** وفي **الموضوع** أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيق يوم 2000/04/13 في جميع ما قضى به والذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطاعن الحالي وبين المطعون ضدها (ن. ب)، عن طريق الطلاق مع الأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية لبلدية وادي تليلات والتأشير به على هامش عقد زواج الطرفين وعقدي ميلادهما وإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون ضدها مبلغ ثمانين ألف دينار تعويضا عن الطلاق التعسفي ومبلغ عشرين ألف دينار نفقة عدة ومبلغ أربعة آلاف دينار نفقة إهمال تسري شهريا من تاريخ قيد الدعوى وتستمر إلى غاية النطق بالحكم وإسناد حضانة الطفل (ا.ف) لأمه على نفقة أبيه بمبلغ ثلاثة آلاف دينار تسري شهريا من تاريخ صدور الحكم وتستمر إلى غاية سقوط الحق في النفقة قانونا أو صدور حكم مخالف مع تقرير حق الأب في الزيارة.....ومنح الولاية على المحضون للأم الحاضنة وإلزام الأب أن يوفر لها سكنا لممارسة الحضانة ملائما لذلك ورفض الطلبين المتعلقين بالمصوغ والأغراض للتجهيل بهما وعدم وضوحهما.

وحيث إن الطاعن أثار **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن رغم وجود بملف الطعن جرد للوثائق وحافظة مستندات باسم محاميها الأستاذ غنيم أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا، والمودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء معسكر يوم 2009/09/15.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومـن حيث الموضـوع :

عـن الوجـه الأول : المأخـوذ مـن انعـدام الأسبـاب،

والذي جاء فيه أن الطاعن طلب عدم الاختصاص المحلي على أساس أن واقعة الحضانة توجد وتمارس وتراقب بفرنسا ولا للسلطات الجزائرية أي مراقبة لا من حيث القانون ولا من حيث الوقائع فيما يخص هذه الحضانة وممارستها طبقا للمادة 4 و20 من القانون المدني، والقرار محل الطعن لم يناقش هذا الدفع ولم يجب عنه لا بالقبول ولا بالرفض.

لكن حيث إن هذا الوجه يناقش الاختصاص المحلي بينما الحضانة منحت للمطعون ضدها في نفس الحكم الذي قضى بالطلاق بينها وبين الطاعن، أما بخصوص الحضانة فقد رد قضاة المجلس بما فيه الكفاية حول مصلحة المحضون.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون والمتفرع إلى فرعين،

الفـرع الأول : جاء فيه أن الطاعن تقدم بدفوعات تبين بأن المطعون ضدها تقدمت بطلب إلى وضع الابن في مركز المساعدة العمومية، وهي واقعة تعد خرقا للمادة 62 من قانون الأسرة وتجعلها غير مؤهلة لممارسة الحضانة، بحيث إنها تحاول وضعه في حالة لا تسمح له بتربيته على دين أبيه، والقرار محل الطعن تجاهل هذا الدفع ومنح الحضانة على أساس واقعة غير متحقق منها ألا وهي مصلحة الابن.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أشاروا إلى مصلحة المحضون، واستندوا إلى الحكم الصادر عن محكمة غرونبل- فرنسا - يوم 2008/10/09 .

وعليـه فـإن هذا الفرع غير مؤسس ويتعين رفضـه.

الفرع الثاني : جاء فيه أن المادة 8 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأن ترفع الطلبات المتعلقة بدعاوى الحضانة أمام المحكمة التي تقع في

دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة، والثابت من المادة 4 من القانون المدني بأن القانون الجزائري يقتصر تطبيقه في تراب الجمهورية والمادة 20 من نفس القانون تنص بأن يسري على الالتزامات التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الالتزام المنشئ للالتزام، والثابت من خلال الملف بأن الابن(ش.ا. ف) ازداد بفرنسا ويعيش هناك أين يسكن ويتقاضى نفقته وبذلك فإن واقعة الحضانة حدثت وتواصلت خارج تراب الجمهورية وما ينجر منها مباشرة أو غير مباشرة من الالتزامات يخرج عن سلطة القانون الجزائري، والقرار محل الطعن فصل في قضية الحضانة والنفقة رغم أن الواقعتين حدثتا واستمرتا خارج التراب الوطني، وبذلك فقضاة الموضوع خرقوا قواعد الاختصاص.

لكن حيث إنه فيما يخص الاختصاص وما جاء في المادة 8 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية فقد سبق الرد على ذلك في الوجه الأول لأن الطاعن هو الذي التجأ إلى المحكمة وطالب بالطلاق وبالتالي فإن المطعون ضدها قدمت طلبات مقابلة عند تمسك الطاعن بالطلاق، ومن تلك الطلبات إسناد حضانة الابن (ا.ف) لها، ولذلك استجابت لها في ذلك ورتبت على ذلك الآثار القانونية.

وعليه فإن هذا الفرع غير مؤسس ويتعين رفضه، ويرفض الوجه كله.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في التسبيب،

والذي جاء فيه أنه يوجد في الملف تصريحات متعاكسة ومتناقضة فيما يخص مصلحة الابن وهي مدونة في القرار محل الطعن، وقضاة الموضوع رجحوا تصريحات المطعون ضدها فيما يخص مصلحة الابن دون أن يبرروا قرارهم بوسائل قانونية كاللجوء إلى المساعدة الاجتماعية كما أوصت بها المحكمة العليا في قرارها رقم 330566 الصادر يوم 2005/05/18 ومصلحة الابن تستنتج من قبل بحث تقوم به مساعدة اجتماعية يظهر من خلاله عناصر موضوعية تسمح بالفصل في قضية مصلحة الابن.

لكن حيث إن قضاة المجلس غير ملزمين باللجوء إلى مساعدة اجتماعية، مادام أنهم استندوا إلى وثائق موجودة بالملف كما يظهر من الأسباب التي أوردوها.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ويرفض الطعن.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية– و المتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية–المحامي العام،

و بمساعدة السيد : طريف سمير–أمين الضبط.

ملف رقم 656259 قرار بتاريخ 2011/09/15

قضية (ب.ع) ضد (ط.ي) بحضور النيابة العامة

الموضوع : خلع - عصمة.

قانون الأسرة : المادتان : 48 و 54.

المبدأ : الخلع حق إرادي للزوجة، يقابل حق العصمة للزوج.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون،الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/08/04 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ط.ي)، المودعة يوم 16 نوفمبر 2009.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبةالرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعن (ب. ع)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/08/04، بعريضة قدمتها محاميته الأستاذة ربح الله الزهرة، المعتمدة لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة تندوف بتاريخ

2008/01/24 تحت رقم 08/81 القاضي بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بين الطاعن الحالي وبين المطعون ضدها مع الأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية لبلدية تندوف والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين وعقد زواجهما وإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ستين ألف دينار تعويضا عن الخلع وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ عشرة آلاف دينار نفقة عدة واسناد حضانة الأبناء (ز) و(ا) و(ع) لأمهما على نفقة أبيهما بواقع ألف وخمسمائة دينار شهريا لكل واحد منهما تسري من تاريخ رفع الدعوى حتى غاية سقوطها شرعا وقانونا أو ما يقرره القضاء خلافا لذلك مع منح حق الزيارة للأب وإلزامه بتخصيص مسكن لممارسة الحضانة أو دفع لها بدل ايجار شهري بواقع أربعة آلاف وخمسمائة دينار.

وحيث إن الطاعن أثار **وجها وحيدا للطعن** لتأسيس طعنـــه.

وحيث إن المطعون ضدها طلبت رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــه :

من حيث الشكـل :

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل و استوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضـــوع :

عـــن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأسبـــاب،

والذي جاء فيه أنه بمجرد طلب المطعون ضدها للخلع استجابت لها المحكمة بدون أي سبب جدي.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة سببت حكمها بأن الخلع حق إرادي للزوجة يقابل حق العصمة للطاعن، ولا يعتد فيه بإرادة الطاعن واستندت إلى المادة 54 من قانون الأسرة، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية ما دام أن قاضي المحكمة قام باجراء محاولة الصلح وتوصل إلى أن المطعون ضدها تمسكت بطلب الخلع.

وعليــه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ويرفض الطعــن.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية والإداريــة.

فلهــذه الأســبــــاب

قــررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمــواريث :

قبــول الطعـن بالنقض شكـلا ورفضه موضوعــا.

والمصــاريف القضــائيــة علــى الطاعــن.

بذا صــدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقــدة بتاريخ الخامس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمــة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-و المتركبة من السادة :

الضاوي عبـد القـادر	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
مــلاك الهاشمـــي	مستشـــــــــــارا
بوزيـــد لخضـــر	مستشـــــــــــارا
فضيــل عيســـى	مستشـــــــــــارا
سكـــــة قويـــدر	مستشـــــــــــارا
تواتـــي الصـــديق	مستشـــــــــــارا

بحضور السيـدة : خيــرات مليكــة-المحـامـي العـام،

و بمسـاعـدة السـيد: طـرفي سميـر-أمـين الضبـط.

ملف رقم 676898 قرار بتاريخ 2011/12/08

قضية (س.ك) ضد (د.س) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طلاق - طلاق بالتراضي.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المواد من 427 إلى 435.

المبدأ: للطلاق بالتراضي أحكام خاصة، يجب مراعاتها من طرف القاضي،

يجب عليه التأكد من قبول العريضة المشتركة، وبعد ذلك، الاستماع إلى الزوجين على انفراد، ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما، إن كان ذلك ممكنا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا يوم 2009/12/20 وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضده (د.س) بن (ا)، المودعة يوم 2010/03/07.

وبعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعنة (س.ك) بنت (م) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/12/20، بعريضة قدمتها محاميتها الأستاذة فضيل مليكة، المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة فرع مشدالة يوم 2009/11/11 تحت رقم 09/451 القاضي بالإشهاد بفك الرابطة الزوجية بالتراضي بين المطعون ضده وبين الطاعنة الحالية مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية آت منصور بتسجيله والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين.

وحيث إن الطاعنة أثارت **وجها وحيدا للطعن** لتأسيس طعنها.

وحيث إن المطعون ضده طلب عدم قبول الطعن شكلا واحتياطياً في الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

عن قبول الطعن شكلا :

حيث إن المطعون ضده يدفع بعدم قبول الطعن شكلا لأن عريضة الطعن بالنقض لم يذكر فيها النائب العام مع أنه طرف أساسي في قضايا شؤون الأسرة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة مكرر من قانون الأسرة.

لكن حيث إن النيابة العامة بالمحكمة العليا تقدم طلباتها المكتوبة عندما يبلغلها ملف القضية طبقا لنص المادتين 570 و 571 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية المنصوص عليها في المواد 349 و 354 و 434 و 558 و 559 و 560 و 565 و 566 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن حيث الموضوع :

عن الفرع الثاني من الوجه الوحيد: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، والذي جاء فيه أن الحكم محل الطعن بالنقض

يتضمن الطلاق بالتراضي والطاعنة تصرح أن قاضي الدرجة الأولى قد خالف كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالطلاق بالتراضي ولا سيما نص المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص صراحة على أنه يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين ويتأكد من رضائهما ويحاول الصلح بينهما إذ كان ذلك ممكنا... وأضافت الطاعنة أنه يتبين من حيثيات الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى قد أجرى جلسة صلح واحدة دون حضور الطاعنة ودون التأكد من موافقتها أورضاها ودون سماعها، وهذا ما يعد مخالفا لنص المادة السالفة الذكر التي ألزمت القاضي بالتأكد من رضاء الطرفين منفردين ثم مجتمعين.

حيث إن المادة 428 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين بأمانة الضبط ، والمادة 430 من نفس القانون تنص بأن أمين الضبط يخطر الطرفين في الحال بتاريخ حضورهما أمام القاضي ويسلم لهما استدعاءً لهذا الغرض،

وحيث إن المادة 431 من نفس القانون تنص بأن القاضي يتأكد في التاريخ المحدد للحضور، من قبول العريضة ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين ويتأكدمن رضائهما ويحاول الصلح بينهما إن كان ذلك ممكناً...

وحيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم محل الطعن بالنقض، أن المحكمة لم تتأكد من كل ذلك، وأشارت إلى أنها سعت لإصلاح ذات البين بين الطرفين في جلسة 2009/10/21 إلا أن محاولاتها باءت بالفشل بسبب تمسك المطعون ضده بفك الرابطة الزوجية بالتراضي لاستحالة العشرة الزوجية وغياب الطاعنة عن جلسة الصلح ، ومع ذلك قضت المحكمة بالإشهاد بفك الرابطة الزوجية بالتراضي بين المطعون ضده وبين الطاعنة، مخالفة بذلك نص المادة 431 المذكورة، والتي جاءت بأحكام خاصة في الدعوى الرامية إلى الطلاق بالتراضي

في المواد 427 إلى 435 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي رفعت في ظله الدعوى التي أسفرت عن الحكم محل الطعن بالنقض.

وعليه فإن هذا الفرع من الوجه مؤسس وينجر عنه نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه لم يبق من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن نقض الحكم يكون بدون إحالة، طبقا لنص المادة 365 من نفس القانون.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة فرع مشدالة يوم 2009/11/11 تحت رقم 09/451 وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- و المتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

6. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقـم 468044 قـرار بتاريخ 2010/12/30

قضيـة (س.ع) ومن معه ضد مديرية الصيد البحري و إدارة الجمـارك والنيابـة العامـة

الموضـوع: تهـريب-مرجـان-صيـد بحـري.

قانـون الجمـارك : المادتـان : 324 و 327.

أمـر رقـم : 05-06.

قانون رقم: 01-11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات: المادتان : 20 و79.

المبـدأ: ضبط بضاعـة المرجـان في اليابسة، يخضع، باعتبـاره تهريبا، لقانون الجمارك وحده، ولا يخضع لقانون الصيد البحري.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد بوناضور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة بتاريخ 15، 16 جويلية 2006 من طرف المدعين في الطعن وهم (س.ع)، (ح.م) و (ب.س) ضد القرار الصادر في 11 جويلية 2006 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة القاضي في الدعوى الجزائية باعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة للمتهم (ع.س) وبتأييد الحكم المستأنف للباقين وفي الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف من أجل جرم التهريب والصيد بدون رخصة الأفعال المنوه والمعاقب عنها بالمواد 324، 327 من قانون الجمارك، 20، 79 من قانون الصيد البحري.

حيث أن الطاعنين قاموا بتسديد الرسوم القضائية الحوالة : 800 دج ×3.

حيث أن الطاعن (س.ع) أنذر لإيداع مذكرة ممضية من محامي مقبول لدى المحكمة العليا تتضمن أوجه دفاعه إلا أنه لم يفعل مما يجعل طعنه غير مقبول شكـــلا.

حيث أن الطاعن (ب.س) أنذر لإيداع مذكرة ممضية من محامي مقبول لدى المحكمة العليا تتضمن أوجه دفاعه إلا أنه لم يفعل مما يجعل طعنه غير مقبـــول شكـــلا.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع (ح.م) الطاعن مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ جبايلي حفيظ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : مأخـــوذ مـــن انعـــدام الأسبـــاب،

الوجـــه الثانـــي : مأخـــوذ مـــن الخطـــأ في تطبيق القانـــون،

حيث أن المدعى عليها إدارة الجمارك بدورها أودعت مذكرة جواب على لسان محاميها الأستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن طعن (ح.م) قد استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون فهو مقبـــول.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

في الموضـــوع :

عـــن وجهـــي الطعـــن :

الوجـــه الأول للطاعن (ح.م) : المأخوذ من انعدام الأسبـــاب،

بدعوى أن المجلس لم يذكر الاطلاع على تصريحات الضحية وطلباتها أو الاستماع لتصريحات المتهم أثناء استجوابه أو الاستماع للنيابة العامة في طلباتها ولم يذكر بعد المداولة قانونا ولم يذكر أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم مما يعرض القرار للنقض.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم الطاعن بجرم الصيد البحري بدون رخصة طبقا للمادتين 20، 79 من قانون الصيد البحري بعد أن ذكروا عبارة بعد المداولة قانونا وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والاستماع لطلبات النيابة العامة والاستماع للمتهم وأن الطرف المدني لم يكن حاضر وكل ذلك خلافا لما ينعاه الطاعن في وجهه الأول المثار مما يجعله غير سديد.

الوجه الثاني للطاعن (ح.م) : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أنه لم يكن في مسرح الجريمة ولم تكن الشباك بحوزته وإذا كان لقضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع فليس بإمكانهم تأسيس إدانة متهم على تصريحات شريك في نفس القضية سبق له أن أدلى بها في مرحلة التحقيق التمهيدي وهو (س.ع).

حيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس سببوا قرارهم لتأييد الحكم المستأنف إدانة وعقوبة بقولهم أن المجلس بعد فحص مستندات القضية واستجواب المتهمين بالجلسة أن المتهم (ب.س) اعترف أمام محكمة أول درجة بملكيته للمرجان المحجوز والذي اشتراه من المتهم (س.ع) والشباك العالقة بالسلاسل في شاطئ البحر ملك للمتهمين (ح.م) و (ع.س) وأن هذه الوقائع تشكل جريمة صيد بدون رخصة بضبط المرجان مع الشباك الخاصة بالصيد تعتبر أدلة كافية على اقتراف المتهمين الجرم المنسوب إليهم ولان أي واحد منهم لم ثبت بوثيقة إدارية النشاط الذي يقوم به يسمح له بالصيد البحري.

حيث تبين من بيانات القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع تابعوا المتهم الطاعن رفقة آخرين بجرمي التهريب والصيد البحري بدون رخصة طبقا للمواد 20، 79 من قانون الصيد البحري و 324، 327 من قانون الجمارك.

حيث أن قضاة الموضوع اعتمدوا تطبيق قانونين مختلفين على الوقائع وهما قانون الصيد البحري وقانون الجمارك.

حيث أن المرجان ضبط خارج المياه ولم يضبط المتهم وهو يصطاد في البحر.

حيث أن المرجان هو بضاعة يكون محلا للتهريب ضبطت الكمية المحجوزة خارج البحر فإن الوقائع كما هي مما يطبق عليها أحكام قانون الجمارك وحده ولا يطبق عليها أحكام قانون الصيد البحري لاعتبار أن قانون الصيد البحري مجال تطبيقه يكون في البحر وليس في اليابس فإن إدانة المتهم الطاعن طبقا لقانون الصيد البحري رغم ضبط الكمية المحجوزة باليابس هو تطبيق خاطئ ومخالف للقانون ومنه تعين القول أن الوجه الثاني للطاعن مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل :

1- بعـــدم قبـــول طعـــن (س.ع).

2- بعـــدم قبـــول طعـــن (ب.س).

3- بقبـــول طعـــن (ح.م).

في الموضوع : القول بتأسيس طعن (ح.م) وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 11 جويلية 2006 عن مجلس قضاء عنابة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف على الطاعنين (س.ع) و (ب.س).

بـذا صـدر القرار بالتـاريـخ المذكور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليا-غرفة الجنح و المخالفات- القسم الثالث- المتركبة من السادة :

بـن فغـول خديجـــة	رئيس القسـم رئيسـا
بوناضـــور بوزيـــان	مستشـــارا مقـــررا
بخـــوش علـــــي	مستشـــــــارا
مامونـــي الطاهـــر	مستشـــــــارا
منصوري نصر الدين	مستشـــــــارا
حيفـــري محمـــد	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد: محفوظـي محمـد-المحامي العـام،
و بمسـاعـدة السـيـد : بايـو فـاروق-أمـيـن الـضبـط.

ملف رقم 504569 قرار بتاريخ 2010/10/07

قضية النيابة العامة ضد (ك.ا)

الموضوع: تعدٍ على الملكية العقارية.

قانون العقوبات : المادة : 386.

المبدأ: يشكّل انتزاع عقار مملوك للغير خلسة أو بطرق التدليس، جريمة التعدي على الملكية العقارية، دون اشتراط حكم مدني، ناطق بطرد المعتدي، وعودته بعد التنفيذ.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سعادة بوبكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2007/02/21 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية للمجلس المذكور بتاريخ 2007/02/14 و القاضي حضوريا في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف و تصديا من جديد التصريح ببراءة المتهم وذلك فصلا في استئناف المتهم ضد الحكم الصادر عن محكمة غيليزان بتاريخ 2005/10/15 و القاضي حضوريا بإدانة المتهم (ك.ا) بالجرم المنسوب إليه (جنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات) وعقابا له الحكم عليه بعام حبسا نافذا و هذا على إثر معارضة المتهم ضد الحكم الصادر بتاريخ 2005/03/12 و الذي كان قد قضى غيابيا بإدانة المتهم بالجنحة المذكورة و معاقبته بعام حبسا نافذا.

حيث أن النيابة العامة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 609 من قانـون الإجـراءات الجزائيـــة.

حيث أن الطاعن و تدعيما لطعنه أودع بتاريخ 2007/06/05 مذكرة ضمنها **وجهـا وحيـــدا للنقض.**

حيث أن المطعون ضده أودع بتاريخ 2008/08/03 بواسطة وكيله الأستاذ مسعود مصطفى مذكرة جوابية التمس من خلالها رفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه والإحالة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـــــا

في الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل و استوفى الأوضاع القانونية فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــوع :

عـن الوجه الوحيـد : المأخوذ من انعدام و قصور الأسبـــاب،

بدعوى أن القرار المنتقد لم يشر إلى تاريخ ارتكاب الفعل أو نوعية الأفعال التي قام بها المتهم و كذا عدم بيان الدور الذي قام به كما أنه لم يتطرق إلى مناقشة أركان التهمة التي توبع من أجلها المتهم وفقا لما تقتضيه المادة 386 من قانون العقوبات هذا من جهة و من جهة أخرى فإن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بتبرئة ساحة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه بذكر حيثية وحيدة و هي أن النزاع حول السكن مدني كما أن القرار اقتصر على الإشارة بأن المتهم اعترف بالوقائع المنسوبة إليه دون بيان ما نوع تلك الأفعال.

حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس سببوا قضاءهم بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم بجنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات و تصدوا بإفادته بالبراءة ب (حيث أن

المتهم اعترف بالوقائع المنسوبة إليه و أنه خرج من السكن لكن حيث أن جنحة التعدي على الملكية العقارية للغير وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات تتوفر فقط على الشخص الذي صدر ضده حكم نهائي بإخلاء عقار مملوك للغير وامتنع عمدا عن مغادرته بإرادته رغم تنفيذ الحكم عليه من طرف المنفذ الشرعي وحرر محضر بذلك يتضمن أنه طرد من الأماكن و أن هذه الأماكن قد خرجت من يده و أصبحت ملكا للغير ثم عاد إليها في حين أن الملف جاء خاليا من أي حكم مدني و محضر تنفيذ .... و أن النزاع حول السكن هو نزاع مدني بحت...).

لكن حيث أن التسبيب السالف الذكر لا يستقيم و نص المادة 386 من قانون العقوبات ذلك أن هذه الأخيرة لم تشترط لقيام جريمة التعدي على الملكية العقارية أن يكون مالك العقار المعتدى عليه قد تحصل على حكم مدني بطرد المعتدي و تم تنفيذ هذا الحكم و عاد المعتدي مجددا إلى العقار كما يرى قضاة القرار إذ أن المادة المذكورة نصت على عقاب كل اعتداء على العقار المملوك للغير خلسة أو عن طريق التدليس....وأن المتفق عليه فقها و قضاء أن ذلك يتحقق بالدخول إلى العقار مهما كانت مساحته و حالته دون رضا صاحبه ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك مما يجعل من القرار مشوب بالخطأ في تطبيق القانون طبقا للفقرة 07 من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا يفتح مجالا للنقض .

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا :

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا و بتأسيسه موضوعـــــا.

وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانـــون .

تحميـــل المطعـــون ضـــده المصـــاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار بالتـاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول- المتركبة من الســادة :

طـــالب أحمـــد	رئيـس الغرفـة رئيسـا
سعـادة بوبكـــر	مستشـــارا مقـــررا
مقداحـــي حسين	مستشـــــــــارا
حميـدة مبـارك	مستشـــــــــارا
هميسـي لخضـــر	مستشـــــــــارا
بن طاية حمـودي	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : دراقـي بنينـة-المحامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيـدة : قـارش فتيحـة-أميـن الـضبـط.

ملف رقـم 505956 **قـرار بتاريخ** 2010/06/24

قضيـة (ب.ش) ضـد (ب.ط) ومـن معـه والنيابـة العامـة

الموضـوع: جمعيـة - جريمـة إدارة جمعيـة محلّـة.

قانـون رقـم : 90-31 ، يتعلق بالجمعيـات : المـادة : 45.

المبـدأ: لا يعد نشاط الرئيس، باسم جمعية غير محلّة قانونا، جريمـة إدارة جمعيـة محلّـة.

يتم حلّ الجمعية بحكم قضائي أو بمحضر جمعية عامة.

عـدم تجديد هياكل الجمعية سنويا، لا يجعلها في حكـم الجمعيـة المحلّـة.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيدة بوعمران وهيبة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتـوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبة إلى رفض الطعن،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم بتاريخ 2007/04/23 ضد القـرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة الجزائية بتاريخ 2007/04/15 القاضي حضوريا بقبول استئناف وكيل الجمهورية والمتهم والضحايا **شكلا** وفي **الموضـوع** : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض عقوبة الغرامـة المحكوم بها على المتهم إلى مبلغ 5000 دج لارتكابه جرم إدارة جمعية منحلة قانونا طبقا للمادة 45 من قانون 31/90،

حيث أن الطاعن دفع الرسم القضائي ولتدعيم طعنه بالنقض أودع بواسطة محاميه مذكرة أثار فيها **أربعــة أوجـــه :**

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أسس على أن عدم تجديد هياكل الجمعية منذ تأسيسها إلى غاية الوقائع يجعلها محلولة وكان ذلك بناء على تصريحات الضحايا،

حيث أن القرار المطعون فيه لم يبين أسباب الحل القانوني للجمعية ولم يتأكد من أن الجمعية منحلة فعلا أم هو ادعاء الضحايا بذلك نتيجة حرمانهم من السكن،

حيث أن الثابت وكما هو مقرر قانونا بنص المادة 32 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، فإنه يمكن للجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية...،

حيث الثابت بنص المادة 33 من نفس القانون أنه يمكن أن يكون حل إحدى الجمعيات إراديا أو بالطرق القضائية،

حيث أنه وبناء على القانون الأساسي للجمعية فإنه لم يرتب جزاء على عدم تجديد هياكل الجمعية خلال سنة،

حيث أن القرار المطعون فيه جاء تسبيبه تسبيبا غير قانوني وقد جانب الصواب فيما توصل إليه مما يستوجب نقضه،

الوجه الثاني : مأخوذ من إغفال الفصل في وجه الطلب أو في إحدى طلبات النيابة العامة،

حيث الثابت من الحكم والقرار المطعون فيه فإن الطاعن وبواسطة دفاعه تقدم بدفع يتمثل في عدم وجود أي نص قانوني يجعل من الجمعية منحلة قانونا جراء عدم تجديد هياكلها خلال مدة سنة ولكن قضاة الموضوع لم يجيبوا على هذا الدفع ولم يبينوا كيف تمت إدانة المتهم بالفعل الذي نسبوه إليه،

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون المتعلق بالجمعيات 31/90 وكذا القانون الأساسي للجمعية، إذ أنه لا يوجد فيهما أي نص قانوني يحدد الجزاء المترتب عن عدم تجديد هياكل الجمعية خلال سنة مما يستوجب نقضه،

الوجه الرابع : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء معيبا بانعدام الأساس القانوني وذلك أن استدلال قضاة المجلس كان فاسدا من أجل الوصول إلى التقنية التي توصلوا إليها وانتهوا إليها في قرارهم،

حيث أن تصريح الضحايا بعدم تجديد مكتب الجمعية خلال سنة لا يعد دليلا على قيام الجرم خاصة وأننا أمام جمعية أسست قانونا وبالتالي فإن حلها يكون قانونيا وليس استنتاجات واهية مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة،

حيث أودع المطعون ضده (ب.ط) و(ي.ح) و (ي.ع) بواسطة محاميهم مذكرة جوابية التمسوا من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس،

حيث لم يرد المطعون ضدهما (س. ر) و (ر. ع) على مذكرة دعم الطعن،

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا،

في الموضوع :

عن الأوجه الأربعة مجتمعة لتشابهها :

فعلا حيث أنه يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه وكذا الحكم المؤيد مبدئيا بهذا القرار أن قضاة الموضوع اعتبروا الجمعية التي كان يرأسها الطاعن محلولة على أساس عدم تجديد هياكلها منذ إنشاءها رغم أن قانونها الأساسي يلزمها بتجديدها كل سنة وعلى أساس ذلك اعتبروا جرم إدارة جمعية منحلة قانونا قائم في حق الطاعن طبقا لنص المادة 45 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات،

ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 33 من القانون المذكور يتبين منها أن حل الجمعيات يكون إما إداريا أو قضائيا،

وحيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 34 من نفس القانون يتبين منها أن الحل الإرادي يعلن عنه أعضاء الجمعية أو مندوبوهم المعينون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي،

وحيث أنه وبالرجوع إلى القانون الأساسي للجمعية يتبين منه أنه لا يوجد فيه أية مادة قانونية تنص على كيفية الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية أو مندوبوهم،

وحيث انه وبما أنه لا يوجد ضمن أوراق ملف الدعوى حكم قضائي يقضي بحل الجمعية ولا محضر اجتماع الجمعية العامة يعاين حلها فإن التصرف الذي قام به الطاعن كان قانونيا،

وحيث أنه وبما أن قضاة الموضوع لم يعاينوا في قضاءهم ما ذكر أعلاه ،فإنهم بذلك يكونوا قد قصروا في تسبيبه ولم يعطوا له الأساس القانوني ولم يطبقوا صحيح القانون وعرضوه للنقض والإبطال تأسيسا للأوجه المثارة.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـول الطعـــن بالنقض شكـلا وموضوعـــا،

نقض وإبطـــال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2007/04/15.

إحالة القضية وأطرافها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون،

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات -القسم الثاني-المتركبة من السادة :

سمـايـــر محمـــد	رئيس القسـم رئيسـا
بوعمـــران وهيبـــة	مستشـــارة مقـررة
عبـدي بـن يـــونس	مستشـــــــــارا
بوزيتونة عبد القادر	مستشـــــــــارا
بوعقـال فاطمـــة	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : موستيري عبد الحفيظ-المحـامـي العـام،
وبمسـاعدة السـيد : شامبي محمد-أمـيـن الضـبـط.

ملف رقـم 518797 **قرار بتاريخ** 2011/03/24

قضيــة (م.م) و (م.ف) ضد (ع.ا) و النيابة العامة

الموضــوع: تبليغ - حكــم غيابــي - معارضـــة.

قانــون الإجــراءات الجزائيــة : المــادة : 412.

المبــدأ: لا يعد تبليغ الحكم الغيابي، عن طريق التعليق أو النيابة العامة، تبليغا شخصيا للمتهم،

لا يترتب على هذا التبليغ، سقوط ميعاد المعارضة.

إن المحكمــة العلــيا

بعد الاستماع إلى السيد عبدي بن يونس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المتهمين (م.م) و (م.ف) بتاريخ 2007/09/08 في القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2007/06/24 القاضي حضوريا اعتباريا وجاهيا بعدم قبول الاستئناف شكلا.

للإشارة أن المتهمين الطاعنين تمت متابعتهما لارتكابهما مخالفة رمي الأوساخ،الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 462 من قانون العقوبات.

و بعد إحالتهما أمام محكمة المخالفات برأس الوادي صدر في حقهما حكم بتاريخ 2006/01/24 قضى غيابيا على كل واحد منهما بـ 100دينار غرامة نافذة ، وهو الحكم الذي عارضاه فصدر الحكم المؤرخ في 2007/01/13 قضى حضوريا بعدم قبول المعارضة شكلا لورودها خارج الأجل.

وبعد أن استأنف المتهمان هذا الحكم صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

حيث أنه بتاريخ 2009/07/13 أودع دفاع الطاعنين الأستاذ بورنان كمال الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة تدعيما لطعنه بالنقض ضمنها **وجها وحيدا** مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات " المادة 03/500 من قانون الإجراءات الجزائية".

حيث أن المطعون ضده (ع.ا) لم يتقدم بأية مذكرة جوابية كما يقتضيه القانون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات مكتوبة تهدف إلى رفض الطعنين.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف الطاعنين دفعت مصاريفهما واستوفيا كل شروطهما وأشكالهما القانونية مما يتعين قبولهما شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعنين : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الفرع الأول : ويتمثل ذلك في أن الحكم الصادر غيابيا يصبح كأن لم يكن بمجرد رفع المعارضة فيه طبقا لأحكام المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما لم يتطرق له الحكم المعارض فيه و القرار المطعون فيه مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الفرع الثاني : ومفاده أن الطاعنين لم يبلغا شخصيا بالحكم الغيابي المؤرخ في 2006/01/24 و تم التبليغ عن طريق التعليق، و بالتالي وعملا بأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة يسري من اليوم الذي أحيط المتهم بهذا الحكم.مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الفرع الثاني : حيث أنه فعلا و بالرجوع إلى المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التبليغ عن طريق التعليق أو عن طريق النيابة لا يعتبر تبليغا شخصيا للمتهم ولا يترتب عنه سقوط ميعاد المعارضة إلا بانقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم و لا يعدو أن يكون ذلك سوى إجراء تمهيديا للوصول إلى التبليغ لشخص المتهم.

ومادام أن قاضي الدرجة الأولى وبحكمه المؤرخ في 2007/01/13 خالف هذه القاعدة واعتبر أن المعارضة غير مقبولة شكلا لورودها خارج الآجال يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة المبينة أعلاه، الشيء الذي كان على قضاة المجلس التصدي له و تصحيحه، مما يتعين اعتبار ما ينعاه الطاعن في هذا الفرع سديد ينجر عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الفرع الأول، وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثاني- المتركبة من السادة :

سمايـــر محمـــد	رئيس القسم رئيسا
عبـــدي بـن يـونس	مستشـــارا مقـــررا
بوعمـــران وهيبـــة	مستشـــــــارة
بوعقـــال فاطمـــة	مستشـــــــارة
بوزيتونة عبد القـادر	مستشـــــــارا
بلحســـن السعيـــد	مستشـــــــارا

بحضـور السيد : موستيري عبد الحفيظ-المحـامي العـام،

وبمسـاعـدة السيد : شامبي محمد-أميـن الضبـط.

ملف رقـم 522390 **قـرار بتاريخ** 2010/01/07

قضيـة النيابـة العامـة و(ب.ح) ضـد (خ.غ)

الموضـوع: تزوير - استعمـال وثيقـة مـزورة.

قانـون العقوبـات : المـادة : 222.

المبـدأ: جريمة استعمال الوثيقة المزورة، جريمة مستقلة عـن جريمـة التزويـر.

إن المحكمـة العلـيا

بعد الاستماع إلى السيد شلوش حسين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ابراهيم محمد الشريف المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء غليزان و الطرف المدني (ب.ح) يومي 10 و13 جوان 2007 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بنفس المجلس المؤرخ في 09 جوان 2007 والقاضي في منطوقه بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المعاد وحال التصدي التصريح ببراءة المتهم من الجرم المنسوب إليه.

مع العلم أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ 12 فيفري 2007 عن محكمة غليزان وكان قد قضى بقبول المعارضة **شكـلا.**

وفي الموضوع : الأمر بوقف الفصل في القضية إلى حين الفصل في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النيابة العامة والطرف المدني مع الإفراج عن المتهم. وذلك فصلا في المعارضة المسجلة ضد الحكم الغيابي المؤرخ في 2005/07/12 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة استعمال التزوير في محرر إداري طبقا للمادة 222 من ق ع ومعاقبته بعام حبس وخمسة آلاف دينار غرامة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكـل :

حيث إن الطعنين بالنقض وقعا في الأجل واستوفيا الشروط والأشكال المقررة قانونا فهما حينئذ صحيحان ومقبولان شكلا.

وفي الموضـــوع :

حيث أن النائب العام ودعما لطعنه أودع تقريرا بمثابة مذكرة ضمنها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أنه وتدعيما لطعنها أودعت الطاعنة (ب.ح) بواسطة الأستاذ بنعيسى العجال مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا يلتمس في طلباته المكتوبة نقض القرار المطعون فيه.

أولا : عـن طعن النائب العام :

الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبيب ومخالفة القانون طبقا للمادتين 379 و500 ف 4 و 7 من ق.إ.ج،

ذلك أنه من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكفي أسبابه لمواجهة الأدلة المقدمة في الدعوى سواء بالنسبة للتهمة أو العناصر المكونة لها يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل والتسبيب وأنه من المقرر قانونا أن الحكم الحائز لقوة الشئ المقضي فيه هو الذي يعتد به وبالاطلاع على القرار المطعون فيه المؤرخ في 09 جوان 2007 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح ببراءة المتهم من جنحة استعمال المزور يلاحظ أن قضاة الاستئناف لم يناقشوا الأدلة المعتمدة من طرف قاضي الدرجة الأولى واكتفوا بإلغاء الحكم الابتدائي لأن المتهمة الأساسية استفادت بالبراءة و به طعن أمام المحكمة العليا وبالتالي فهو غير نهائي ولم يحز قوة الشيء المقضي فيه مما يجعل القرار المنتقد مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون يستوجب نقضه وإبطاله.

حيث أن الثابت فعلا من تلاوة القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد ببراءة المتهم من جنحة استعمال المزور المتابع لأجلها أنه جاء ناقص التعليل والتسبيب على اعتبار أن قضاة الغرفة الجزائية ولتأسيس قضائهم اكتفوا بالحيثية الوحيدة التالية:

"حيث يتبين من الوقائع المعروضة بالملف وتصريحات الأطراف أن المتهم متابع بجنحة استعمال المزور وأنه سبق الحكم بالبراءة لصالح (ع.ك) المتهمة بالتزوير...."

والحال أن ما ذهب إليه قضاة المجلس يعتبر قصورا في التسبيب وسوء فهم للقانون ذلك أنهم لم يناقشوا جنحة استعمال المزور التي هي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير المتابعة على أساسها المتهمة الأولى وأن القانون لا يشترط ثبوت تهمة التزوير حتى تقوم جنحة استعمال المزور ويكفي أن يقوم المتهم باستعمال الوثيقة المزورة مع علمه بذلك كما أن قضاة المجلس لم يفندوا الأسباب التي ارتكز عليها قاضي الدرجة الأولى حينما صرح بوقف الفصل في القضية كون القضية محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا ولم يفصل فيها بعد فجاء بذلك قرارهم مشوبا بعيب القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون مما يجعله عرضة للنقض والبطلان وهذا الوجه وحده كاف دون مناقشة طعن الطرف المدني.

فلهـــذه الأســـباب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعنين شكـــلا وموضوعـــا.

وبنقض وإبطـــال القـــرار المطعـــون فيـــه.

وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للفصل فيها من جديـد.

تحميـل المطعـون ضـــده بالمصـــاريف القضائيـــة.

بذا صدر القـرار بالتـاريخ المذكور أعـلاه من قبل المحكمـة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الخامس-المتركبة من الســـادة :

حسايـــن ايديـــــر	رئيس القسم رئيسا
شلـــوش حسيـــن	مستشـــارا مقـــررا
قـــرايـــن محمـــد	مستشـــــــارا
بولغليمـــات احســـن	مستشـــــــارا
سلطاني محمد صالح	مستشـــــــارا
عشعاشي عبد الوهاب	مستشـــــــارا

بحضور السيد : ابراهيم محمد الشريف-المحـامـي العـام،
وبمسـاعدة السيد: نبيل بوظهر-أميـن الـضـبـط.

ملف رقـم 525091 **قـرار بتاريخ** 2010/01/07

قضية النيابة العامة ضد (ن. ط) و (ن.س)

الموضـوع: بـراءة - قـاضٍ جزائـي.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 212.

المبدأ: يمكن القاضي الجزائي، عند اقتناعه، إفادة المتهم الغائب بالبـراءة.

إن المحكمـة العلـيا

بعد الاستماع إلى السيد بولغليمات احسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ابراهيم محمد الشريف المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2007/09/17 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة (الغرفة الجزائية) بتاريخ 2007/09/16، القاضي غيابيا، في **الشكل** قبول الاستئناف، وفي **الموضوع** تأييد الحكم المستأنف، والمصاريف على الخزينة العمومية.

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة الشريعة قامت بمتابعة المسمى (ن.س)، (ن.ط) مخالفة الضرب والجرح العمدي، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة (2/442 ق.ع)، إضرار بالضحية (ن.ل)،

وبتاريخ 2007/01/10 أصدرت الجهة القضائية الابتدائية المذكور أعلاه، حكما غيابيا بإدانة المتهمين (ن.ط)، (ن.س)، بمخالفة الضرب والجرح العمدي وعاقبا لهما الحكم على كل واحد بشهرين (02) حبسا نافـذا و(1000 دج) غرامة نافذة.

وبتاريخ 2007/02/10 بلغ المتهمان بالحكم الغيابي المذكور أعلاه فطعن فيه بالمعارضة في نفس التاريخ.

وبتاريخ 2007/03/21 بعد المعارضة صدر حكم حضوري ببراءة المتهمين لانعدام الدليل، المصاريف على الخزينة العمومية.

وبتاريخ 2007/03/28 قامت النيابة باستئناف الحكم المذكور أعلاه، فصدر القرار المطعون فيه بالنقض حاليا.

النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة أودع مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها **وجه وحيد (01) للطعن بالنقض :**

الوجه الوحيد : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 7/500 **ق.إ.ج،**

بدعوى يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أفادوا المتهمين غيابيا بالبراءة، وهذا يخالف قاعدة الإثبات في الجزائي المنصوص عليها المادة (212.ق.إ.ج) فإنها تنص على انه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، وعليه ولما كان قضاة المجلس خالفوا هذه القاعدة في الإثبات، فإنهم يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال، ويلتمس قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المطعون ضدهما (ن.ط)، (ن.س)غير ممثلان أمام المحكمة العليا، رغم تبليغهما بإشعار بالطعن بالنقض من طرف النيابة العامة.

النائب العام لدى المحكمة العليا، قدم التماسات كتابية تهدف إلى قبول الطعن شكلا، ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة جاء في الأجل القانوني، واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا، لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضـــوع :

عـن الوجه الوحيد : المأخـوذ من الخطأ في تطبيق القانـون،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بالقول : حيث أن المجلس من اطلاعه على الملف والحكم المستأنف فيه ومن طلبات النائب العام، وبعد المداولة القانونية يرى وأن الشكوى المقدمة من الضحية والطرف المدني المتعلقة بالضرب والجرح العمدي لا تستند على أي دليل يؤكد تعرض الضحية إلى عملية الضرب كما يدعيه أمام حصول مناوشة على أساس المرور عارض الشاكي، وأن الشهادة الطبية المرفقة بالملف لا يفهم منها أن هناك تعدي بالضرب سوى مدة العجز في حين ما هو بالملف وأن آثار خدوش على عنق الضحية، وأن جريمة الضرب والجرح العمدي حسب نص المادة (2/442 ق.ع) غير قائمة وان محكمة أول درجة طبقت القانون وأصابت في حكمها المستأنف فيه مما يتعين على المجلس تأييد الحكم المستأنف، ومن خلال هذا يتبين أن قضاة المجلس ناقشوا الوقائع وتوصلوا إلى تكوين اقتناعهم بعدم ثبوت التهمة في حق المتهمين من خلال محتويات الملف، وأنه لا يوجد ما يمنع قضاة الموضوع من إفادة المتهم الغائب بالبراءة متى اقتنعوا بذلك، فضلا على أنهم أشاروا في سردهم للوقائع بأن الضحية (ن.ص) تنازل عن حقوقه المدنية وعن شكواه وهذا يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا للمادة (442) الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، وبالتالي فإن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون، وأن ما يزعمه الطاعن في غير محله، مما يجعل الوجه الوحيد المثار غير سديد ويتعين رفضه.

ويترتب على ذلك التصريح برفض الطعن موضوعا.

حيث أن المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تبســـة شكـــلا، وبرفضـــه موضوعـــا.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-القسم الخامس-المتركبة من السادة :

حساين ايدير	رئيس القسم رئيسا
بولغليمات احسن	مستشارا مقررا
قراين محمد	مستشارا
شلوش حسين	مستشارا
سلطاني محمد صالح	مستشارا
عشعاشي عبد الوهاب	مستشارا

بحضور السيد : ابراهيم محمد الشريف- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بوظهر نبيل- أمين الضبط.

ملف رقـم 594561 **قـرار بتاريخ** 2010/12/30

قضية (ب.ع) ضد (ق.م) و النيابة العامة

الموضـوع: حصانة برلمانية- مجلس شعبي وطني- مجلس الأمة.

الدستـور : المـواد : 109.104 و110.

قانـون رقـم : 89-16 : المـادة : 9.

المبـدأ: أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يتمتعـون بالحصانـة البرلمانيـة.

يمكـن النائب، محل المتابعة الجزائية، التمسك بهـذه الحصانة في جميع مراحل التقاضي، طالما لم تنقضِ المتابعة بحكم نهائي، حائز قوة الشيء المقضي فيـه.

تثـار مسألة الحصانة البرلمانية، كذلك، تلقائيـا.

إن المحكمـة العلـيـا

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ع) بتاريخ 2008/06/22 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/06/17 الذي صرّح بقبول استئناف المتهم **شكـلا.**

وفي الموضوع : تأييد الحكم الصادر بتاريخ 2007/11/10 عن محكمة عنابة الذي قضى بإدانته بجنحة عدم تسديد النفقة ومعاقبته بعام (01) حبسا نافذ وعشرة آلاف دينار(10.000 دج) غرامة نافذة مبدئيا مع تعديله بجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ.

وفي الدعوي المدنية : إلزامه بتعويض المدعية المدنية بمبلغ عشرين ألف دينار.

حيث أن الأستاذ عادل دحماني المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قدّم بتاريخ 2009/07/18 مذكرة طعن ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم بتاريخ 2010/11/27 التماساته المكتوبة وطلب فيها عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن المطعون ضدها بلغت بواسطة الطعن ولم ترد عليها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دج).

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أشكاله وآجاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بالأسبقية دون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقيين،

والذي ينعي فيه الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته لقاعدة جوهرية من الإجراءات لما لم يفصل في الدفع الأولي المتمسك به والخاص بتمتعه بالحصانة البرلمانية بصفته عضو في المجلس الشعبي الوطني وحسبما نصت عليه المادة 110 من الدستور. وذلك اعتمادا على الوثائق الرسمية المقدمة بالملف التي تؤكد صفته هذه وراح يفصل في موضوع وقائع المتابعة ويؤيد الحكم المناسب الذي أدانه دون أساس قانوني لما استبعد دفعه الأولي مما يجعل القرار مخالفا لقاعدة جوهرية ويستلزم نقضه.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه الرافض للدفع الأولي المثار من قبل الطاعن والمتمسك به أمام قضاة المجلس على أن هذا الدفع يجب إثارته قبل التطرق في الموضوع ، بالإضافة أن هذا الدفع لم يكن محل تمسك أمام المحكمة على الإطلاق ما يجعله طلبا جديدا أمام المجلس وخلص في النهاية إلى

التصريح بعدم قبوله، في حين أن ما أثير أمام قضاة المجلس هو إجراء جوهري لصيق بصفة الطاعن كعضو في المجلس الشعبي الوطني ووسيلة دفاع قانونية يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها إجراءات المتابعة ولو تلقائيا متى اكتشفت هذه الصفة لدى الطاعن طالما المتابعة لم تنتهي بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وبفصل قضاة المجلس هكذا بعدم قبول الدفع وواصلوا إجراءات محاكمة الطاعن العضو بالمجلس الشعبي الوطني وحسب الوثائق الرسمية الموجودة بالملف التي تؤكد هذه الصفة وصرحوا بالإدانة والعقوبة دون إعطاء أي اهتمام قانوني لهذه الصفة التي يتمتع بها سواء يوم المتابعة أو يوم المحاكمة فإنهم خالفوا المادة 109 من الدستور التي تنص صراحة على أن نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء عهدتهم هذه وكذلك المادة 09 من القانون 16/89 المؤرخ في 1989/12/11 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره التي لا تجيز متابعة أي نائب أو عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح من النائب يقدّم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة، وذلك وفقا لأحكام المادة 104 من الدستور وطالما الإجراءات التي فرضها القانون لم تحترم والتي يجب مراعاتها والتأكد منها من قبل قضاة الموضوع ، وفي أي حال من الأحوال ولما لم يكن الأمر كذلك ، فإن القرار المنتقد خالف القانون ويتعين نقضه.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2008/06/17.

وبإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبتحميـل الخزينـة العامـة المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع-المتركبة من الســادة :

بو حــلاس السعيـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بليـــدي محمـــــد	مستشـــــــــــارا
صـــــــوافي إدريس	مستشـــــــــــارا
عبد الصدوق لخضـر	مستشـــــــــــارا
بـن مسعـود رشيـد	مستشـــــــــــارا
بشيري عبـد الكريـم	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : رحمين براهيـم- المحامي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : قاضـي لميـاء- أمـين الضبـط.

ملف رقـم 520370 قـرار بتاريخ 2011/02/24

قضية (م. م) ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية و النيابة العامة

الموضـوع: وشايـة كاذبـة - شكـوى ضـد قـاضٍ.

قانـون العقوبـات : المـادة : 300.

قانـون عضـوي رقـم : 04-11: المـادة : 29.

المبـدأ: حفظ مصالح وزارة العدل الشكوى المرفوعة ضد قاضٍ، لعدم صحة ما ورد فيها، يفتح مجال المتابعة والتقاضي، من أجـل الوشاية الكاذبة، عند توفر الأركان الأخرى للجريمـة.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد بلحسن السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2007/06/23 من طرف المتهم (م.م) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة، الغرفة الجزائية، بجلسة 16/ 2007/06 القاضي بما يلي : "قرر المجلس ، علنيا ، نهائيا ، حضوريا،

في الشكـل : قبـول الاستئنافيـن،

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له حذف عقوبة الحبس،

في الدعـوى المدنيـة : تأييـد الحكـم المستـأنف"،

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة سكيكدة قامت بمتابعة المتهم المذكور،لارتكابه بتاريخ 2005/09/08، وعلى كل حال، منذ زمن غير متقادم، بإقليم بلدية سكيكدة، دائرة اختصاص ذات المحكمة ومجلسها

القضائي، جنحة الوشاية الكاذبة، إضرارا بالقاضية (ب.س)، رئيسة قسم الجنح بنفس المحكمة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عنه بأحكام المادة 300 من قانون العقوبات،

وأن المتهم أحيل على محكمة سكيكدة، قسم الجنح، وفقا لإجراءات -الاستدعاء المباشر- عملا بأحكام المواد 333 ،334 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه بجلسة 04/ 2007/04 أصدرت ذات الجهة القضائية حكما جاء فيه ما يلي :

"حكمت المحكمة، حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا، علنيا، حضوريا بإدانة المتهم (م.م) بتهمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات والحكم عليه بستة (06) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000دج) ،

وفي الدعوى المدنية : بإلزام المتهم بأداءه للطرف المدني ،الوكيل القضائي للخزينة تعويضا قدره مائة ألف دينار (100.000دج) مقابل الضرر اللاحق به".

وأنه فصلا في الاستئنافين المرفوعين على التوالي بتاريخ 08/ 04/ 2007 و04/14/ 2007 من طرف ممثل النيابة العامة والمتهم بواسطة محاميه الأستاذ دريس رشيد ،ضد الحكم المذكور،أصدر مجلس قضاء سكيكدة الغرفة الجزائية، بجلسة 2007/06/16 القرار المطعون فيه بالنقض حاليا،

حيث أن الطاعن، وتدعيما لطعنه أودع مذكرة موقعة من محاميه الأستاذ محمد منتالشتة المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس قضاء الدولة أثار فيها **ثلاثة (03) أوجه للطعن** طبقا لأحكام المادة 500/ 3 و4 و7 من قانون الإجراءات الجزائية، على النحو التالي :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

مفاده : أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية في جرم الوشاية الكاذبة تلقائيا أو بناء على تعليمات السلطة الوصية في غياب شكوى الشخص المتضرر منها،

وأن الإحالة على محكمة الجنح من طرف وكيل الجمهورية يتم بناء على تحقيق ابتدائي تقوم به الشرطة القضائية وليس بناء على محضر سماع المتهم من قبل وكيل الجمهورية،

وأنه إذا كان يجوز للنيابة العامة وللخزينة العمومية أن تمثل بعض الهيئات العمومية في التقاضي الجزائي عندما يسمح القانون بذلك، فإن الوشاية الكاذبة التي كانت ضحيتها قاضية لا تدخل ضمن هذه الحالات،لذا ،فإن غياب الضحية عن جلسات المحاكمة على مستوى الدرجة الأولى والدرجة الثانية وكذا عدم استدعاءها يعد إخلالا بصحة الإجراءات،

الوجـه الثانـي : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقـه ويتفرع إلى فرعين على النحو التالـي :

الفرع الأول : مأخوذ من عدم توفر الركن الشرعي في الجنحة،

بدعوة أنه فيما يخص الوشاية، فإن الأفعال التي قام بها المتهم تتمثل في توجيه رسالة إلى وزير العدل على شكل تظلم إداري احتوى على وصف تصرفات القاضية والتي اعتبرها غير شرعية بالنسبة للإجراءات دون أن ينسب لها أية واقعة تمس بنزاهتها أو كرامتها أو شرفها، وإنما حاول لفت انتباه السلطة الوصية إلى أخطأ مهنية مست بحقوقه راجيا تصحيحها وليس معاقبة مرتكبها ،لذا ،فإن التظلم الإداري هذا لا يدخل في التعريف الشرعي للوشاية الكاذبة التي نصت عليها المادة 300 من قانون العقوبات،

وأنه فيما يتعلق بوصف الوشاية الكاذبة، فإن الكذب الذي يشترطه القانون في هذه الجنحة يتمثل في إسناد أفعال خطيرة ووهمية من شأنها تعريض صاحبها لعقوبات، إلا أنه في قضية الحال، وما عدا الوثائق التي قالت القاضية أنها استلمتها من محامي الخصم في الجلسة وليس في مكتبها، فإن الوقائع الأخرى المذكورة في الرسالة كانت صحيحة، وحتى تلك التي مفادها دخول محامي الخصم إلى مكتب الرئيسة حيث سلم لها طلب إخراج القضية من المداولة قبل أن تلتحق بالجلسة، في حين كان يتعين عليه إيداع طلبه في كتابة الضبط، لذا فالأفعال المنسوبة للطاعن لا تتطابق مع التكييف القانوني المعطى لهـا،

وأنه بالنسبة للهيئة المستقبلة للشكوى، فلو كان المتهم يسعى إلى تسليط عقوبة ضد القاضية ، لكان قد وجه شكواه إلى المجلس الأعلى للقضاء المؤهل للنظر في الأخطاء المهنية للقضاة وليس إلى وزارة العدل، لذا فإن المتابعة الحالية تفتقد إلى ركن أساسي يتمثل في حفظ الشكوى من طرف الهيئة المؤهلة قانونا لاتخاذ الإجراءات التأديبية،

2- الفرع الثاني: مأخوذ من انعدام القصد الجنائي،

مفاده أن الطاعن كان يسعى من تظلمه إلى تصحيح وضعيته واسترجاع حقوقه عن طريق التطبيق الصحيح لقواعد الإجراءات القانونية، وليس إلى إلحاق أضرار بالقاضية، ذلك أنه لما أدرك أن الوثائق المقدمة من خصمه في أخر لحظة كانت مزورة، طلب أجلا للطعن فيها بالتزوير فاستغرب من رفض طلبه من طرف القاضية كونه يجهل أن لها السلطة التقديرية في ذلك، كما انه عبر في رسالته الموجهة إلى وزير العدل أن الصورة التي تلقاها من قبل هذه الأخيرة ليست بالصورة المثالية المنصوص عليها في الدستور دون قصد الإضرار بها أو بسلك القضاء،

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

مفاده أن القرار المطعون فيه اقتصر على معاينة حفظ الشكوى من طرف وزراة العدل لاعتبار الجنحة قائمة دون أن يتناول محتوى الشكوى أو يبين الأدلة أو يراعي الوقائع التي دفعت بالطاعن إلى إخطار وزارة العدل والمتمثلة في رفض منحه أجلا للطعن بالتزوير في الوثائق المقدمة في آخر لحظة والتي من شأنها أن تشكل أدلة لاستفاده بالبراءة التي حصل عليها، وكذا دون الأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس الصادر بجلسة 2006/12/18 الذي اعتبر فعلا أن تلك الوثائق مزورة وقضى على صاحبها بستة (06) أشهر حبسا غير نافذ وعشرة ألاف دينار (10.000 دج) غرامة نافذة، مما أدى إلى تناقض في الأحكام كان بالإمكان تفاديه،

وعليه، وبالنتيجة لذلك ،يلتمس الطاعن قبول طعنه شكلا ،وموضوعا والتصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على أية هيئة أخرى،

وأن المطعون ضده، الوكيل القضائي للخزينة العمومية، قدم مذكرة جوابية موقعة من قبل محاميه الأستاذ بوكاري محند أمزيان، المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ناقش فيها أوجه الطعن المثارة مفندا مضمونها والتمس التصريح برفض الطعن،

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية تهدف إلى التصريح بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا،

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده طبقا للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض الحالي وقع في الآجال القانونية واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا، لذا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

حيث أنه فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن في هذا الإطار قد أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا، رغم عدم جواز ذلك طبقا للمادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية حسب ما يتبين من القرار المطعون فيه ، فإنه يتعين الإشارة إلى أن المادة 300 من قانون العقوبات الملاحق بها المتهم لا توقف تحريك الدعوى العمومية على شرط تقديم شكوى مسبقة من الشخص المضرور مما يخول للنيابة العامة، تبعا لذلك، حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع بخصوص جنحة الوشاية الكاذبة ضد مرتكبها بدون أي قيد والمطالبة بتطبيق القانون أمام الجهة القضائية المختصة، عملا بنص المادتين 29 و 36 من قانون الإجراءات

الجزائية، هذا مع الملاحظة أن الطاعن لم يدعم ما ينعاه في هذا المجال بأي نص قانوني،

حيث يتعين التذكير، أنه طبقا للمادتين 30 و 31 من نفس القانون المذكور آنفا ،يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ،وأن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، كما أن ممثلي النيابة العامة ملزمون بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرجي، وهي ذات الإجراءات التي طبقت بحذافرها في قضية الحال،

حيث أنــه علاوة على ذلك، وطبقــا للمادة 29 من القانون العضوي رقــم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانوني الأساسي للقضاء، فإنه بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، وفي هذه الظروف، تحل الدولة محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي ،كما تملك حق استعمال دعوة مباشرة ،يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائيــة،

حيث أنه، وعملا بنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز أن يتم تمثيل المدعي المدني بممثل أو بمحام أمام الجهة القضائية.

حيث أنه فيما يتعلق بالادعاء بأن الإحالة أمام محكمة الجنح تتم بناء على تحقيق ابتدائي تقوم به الشرطة القضائية وليس بمجرد محضر سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية، فإنه يتعين التذكير بمقتضيات المادتين 12 و 13 من قانون

الإجراءات الجزائية اللتين تؤكدان أن مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء وكذا الضباط والأعوان والموظفون المبينون في ذات القانون وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام، ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، فيتلقون الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وأن من بين اختصاصات وكيل الجمهورية، حسب المادة 36 من نفس القانون، تلقي الشكاوى والبلاغات وتقرير بشأنها ما يراه ملائما وإخطار الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة،

حيث أنه متى كان الحال كذلك، فإن الوجه المثار في هذا الإطار غير مؤسس وغير منتج ومرفوض على اعتبار أنه لا توجد أية مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

عن الوجهين الثاني والثالث لترابطهما وتكاملهما :

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المؤيد له ،محل الطعن الحالي، يتبين أن قضاة الموضوع عاينوا وقائع القضية بالعناية الكافية ،ودققوا في دراستها بالتحليل الوفي وأجروا بشأنها تحقيقا نهائيا خلال جلسة المرافعات ،واطلعوا على رد القاضية (ب.س) عن الاستفسار الموجه إليها بناء على الشكوى التي رفعها ضدها الطاعن الحالي إلى وزير العدل والمتضمنة أن هذه الأخيرة لم تكن مثالا للقاضي كما ينص عليه الدستور والتشريع كونها استلمت في مكتبها وثائق من محامية خصمه دون حضور دفاعه ولما دخلت إلى قاعة الجلسات قدمت تلك الوثائق إلى محاميته وطلبت منها الإجابة عنها شفاهة في مهلة عشرة دقائق، وهو الأمر الذي رفضته هذه الأخيرة طالبة إشهادا عن ذلك لكن طلبها قوبل بالرفض، كما رفض لها إرجاع القضية للجدول بدعوى أن الحكم لم يؤسس على تلك الوثائق ولم تعر أي اهتمام للجواب الذي قدمه والي ولاية قسنطينة الذي طعن في الوثائق السالفة الذكر، والتمس الطاعن في شكواه من وزير العدل فتح تحقيق بخصوص هذه التجاوزات،

حيث أنه بناء على هذه الوقائع، وما دار بالجلسة من مناقشات، ونظرا لحفظ الشكوى من قبل مصالح وزارة العدل بسبب عدم صحة ما ورد فيها ،استنتج قضاة الموضوع على ضوء ما خوله لهم القانون من سلطة تقديرية وتماشيا مع مقتضيات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، قيام جرم الوشاية الكاذبة وتوافرأركانها طبقا لمفهوم المادة 300 من قانون العقوبات، وجاء قضاءهم سليما ومسببا بما فيه الكفاية، على اعتبار أنهم تأكدوا من قيام الطاعن بإبلاغ وزير العدل بوشاية كاذبة ضد القاضية (ب.س) رئيسة قسم الجنح بمحكمة سكيكدة، وذلك بصفته السلطة الرئيسة للموشى بها والمخول لها إعطاء التتبع القانوني الملائم لتلك الشكوى بواسطة المفتشية العامة ثم التصرف فيها إما بحفظها، كما في قضية الحال، أو بفتح تحقيق قضائي أو بإجراء متابعة تأديبية بإحالة الشكوى إلى المجلس الأعلى للقضاء.

حيث أنــه متى كان الحال كذلك، ونظرا لكون الإجراءات الواجب اتباعهــا لحماية الحقوق أو استرجاعها عن طريق القضاء وكذا طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية محددة في قوانين الجمهورية، إضافة إلى احترام الجزائر لمبدأ استقلالية القاضي والقضاء وعدم جواز تدخل الإدارة أو أي سلطة أخرى في عمل القاضي الذي لا يخضع إلا لسلطان القانون وحده، فإنه يتعين القول أن ما توصل إليه قضاة الموضوع في قضاءهم سليم وصحيح، مما يؤدي إلى رفض الوجهين الثاني والثالث لعدم تأسيسهما.

حيث أن المصــاريف القضائية تقع على عاتق الطاعــن،

فلهــذه الأســبــاب

تقضــي المحكمــة العليــا :

بقبــول طعن المتهم (م.م) شكلا وبرفضه موضوعــا،

إبقــاء المصــاريف القضائيــة علــى عاتق الطاعــن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا -غرفة الجنح و المخالفات-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

سمايـــــر محمـــد	رئيس القسم رئيسا
بلحســـن السعيـــد	مستشـــارا مقـــررا
بـــوعمـــران وهيبـــة	مستشـــــــــارة
بوعقـــال فاطمـــــة	مستشـــــــــارة
بوزيتونة عبد القادر	مستشـــــــــارا
عبـــدي بـــن يونس	مستشـــــــــارا

بحضور السيـد : موستيـري عبـد الحفيظ- المحامـي العام،
و بمساعدة السيد: شامبـي محمـد-أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 552400 **قـــرار بتاريخ** 2012/01/26

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (م. ك) و(ب.ب)

الموضـــوع : شيك بـــدون رصيـــد-ظـــروف مخففـــة.

قانـــون العقوبـــات : المادتـــان : 53 و 374.

قانـــون تجـــاري : المـــادة : 540 (قانـــون رقـــم : 05-02).

المبـــدأ : تسري المادة 53 من قانون العقوبات على جريمة إصـــدار أو قبـــول شيك، بـــدون مقابـل وفـــاء.

إن المحكمـــــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد بواللبن الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من السيد النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/01/14 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس بتاريخ 2008/01/06 القاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف.

وكانت محكمة مستغانم القسم الجزائي أصدرت بتاريخ 2007/06/09 حكما حضوريا قضى بإدانة المتهمين (م. ك) و(ب.ب) بجنحة إصـــدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بغرامة قدرها (176.700) دج مع جعلها غير نافذة.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي وفقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

الحوالـــة : /

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم قدم تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض** مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث أن المطعون ضدهما غير ممثلين أمام المحكمة العليا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل واستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضـــوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن المادة 374 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد ما دام أن المتهمين تمت إدانتهما بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وسلطت عليهما غرامة مع وقف التنفيذ فقط دون الحكم بعقوبة الحبس باعتبارها عقوبة أصلية ، فإن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون مما يتعين نقضه وإبطاله.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع خالفوا نص المادة 374 من قانون العقوبات عندما قضوا على المتهمين بغرامة موقوفة النفاذ واستبعدوا الحكم بعقوبة الحبس باعتبارها عقوبة أصلية.

حيث أن تكريس مبدأ الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة باعتبار الأولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية إجبارية لم يعد ما يبرره في ظل مستجدات التشريع المتعلق بجرم إصدار شيك بدون رصيد.

حيث أن أحكام المادة 540 من القانون التجاري في صورتها المعدلة بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 تنص صراحة على أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 من نفس القانون باستثناء إصدار أو قبول شيك بدون وفاء وهو ما يفيد حتما خضوع هذين الجرمين لأحكام المادة 53 مكرر4 من القانون السالف الذكر.

حيث أن المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المحددة على سبيل الحصر للعقوبات التكميلية لم تدرج الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 كعقوبة تكميلية.

و حيث أنه من الثابت قانونا وفقا لأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم بإحدى العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال.

حيث أنه متى كان ذلك تعين القول أن قضاة الموضوع لما قرروا في قضية الحال إفادة المتهمين بظروف التخفيف وسلطوا على كل واحد منهما غرامة قدرها (176.700) دج مع جعلها موقوفة النفاذ لم يخالفوا القانون ولم يخطئوا في تطبيقه مما يجعل النعي في غير محله ويستوجب الرفض.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـول الطعـن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـــا.

وإبقـــاء المصـــاريف علـــى عـــاتق الخزينـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-القسم الثالث- المتركبة من الســـادة :

بـــاروك الشـريف	رئيـس القســم رئيســا
بو اللبن الطاهـــر	مستشـــــارا مقـــررا
بـــوري يحـــــي	مستشـــــــــــارا
قســـوم زوليخـــة	مستشـــــــــــارة
خذايريـــة محمد	مستشـــــــــــارا
الهاشمـي الشيـخ	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد: محفوظـي محمـد-المحـامـي العـام،
و بمسـاعدة السيـدة : صادلـي وهيبـة- أميـن الضبـط.

ملف رقـم 540010 **قـرار بتاريخ** 2011/11/24

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (ا.ع)

الموضـوع: إثبـات-جريمـة-محاكمـة-غيـاب المتهـم.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 212.

المبـدأ: غياب المتهم عن جلسة محاكمته، لا يعد دليلا على إدانته بالجريمـة المنسوبـة إليـه.

يجب علـى الجهـة القضائية، مناقشة الأدلة المثبتـة ارتكـاب المتهـم الـوقائع المنسوبـة إليـه.

إن المحكمـة العلـيـا

بعد الاستماع إلى السيدة بوعقال فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2007/9/25 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس الغرفة الجزائية بتاريخ 2007/9/19 القاضي حضوريا بقبول استئناف المتهم **شكلا** وفي **الموضوع** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم وهو القرار الصادر على إثر استئنافه للحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن للحكم القاضي بإدانته بمحاولة السرقة طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات وعقابه بعام حبس نافذ و5000 دج غرامة نافذة.

حيث أن النائب العام وتدعيما لطعنه أثار **وجهـا واحـدا للنقض.**

الوجه الوحيد : مأخوذ من القصور في الأسباب طبقا لنص المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يسبب تسبيبا كافيا ولم يبين العناصر التي استند إليها لإصدار القرار وقد جاء في قرارات الصادرة عن قضاة محترفين يجب أن تشمل على بيان عناصر التهمة المسندة إلى المتهم والظروف المقترنة بها والأدلة على ثبوتها أو نفيها بأسلوب واضح لا غموض فيها ولا تناقض الأمر الذي لم يلتزم به القضاة في قرارهم المطعون فيه مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث لم يرد المطعون ضده عن طعن النائب العام.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية رامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا للإجراءات القانونية وعليه فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور الأسباب،

لكن حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف ألغوا حكم قاضي أول درجة القاضي بإدانة المتهم المطعون ضده بجنحة محاولة السرقة باعتبار أن إدانته تأسست على مجرد غيابه أمامه وأنه كان عليه أن يناقش الأدلة التي تفيد ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه ومن ثمة يكون القرار المطعون فيه قد جاء مسببا التسبيب الكافي المنصوص عليه بالمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل من الوجه المثار غير سديد تعين رفضه ورفض الطعن.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا وبرفضـــه موضوعـــا.

المصـــاريف القضائيـــة تتحملهـــا الخزينـــة العامـــة.

بـــذا صدر القـرار بالتـاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثاني-المتركبة من الســـادة :

سمايـــــر محمـــــد	رئيس القسم رئيســـا
بوعقـــال فاطمـــة	مستشـــارة مقـــررة
بوعمـــران وهيبـــة	مستشـــــــــارة
بوزيتونة عبد القادر	مستشـــــــــارا
عبـــدي بـــن يـــونس	مستشـــــــــارا
بلحســـن السعيـــد	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : موستيـري عبـد الحفيظ-المحامي العـام،

و بمسـاعدة السيـد : شامبـي محمـد-أمين الضبـط.

7. الغــرفــة الجنائيــة

ملف رقـم 654684 قـرار بتاريخ 2011/02/17

قضيـة النيابة العامة، (ع.ر) ومن معه ضد (ش.م) ومن معـه

الموضـوع: إثبـات-شهـادة الشهـود-يميـن-نظـام عـام.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـواد : 222، 223، 228 و 286.

المبـدأ: أداء الشهـود اليمين، مـن النظـام العـام.

يعـد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجـراءات، إغفـال توجيـه اليمين، خارج الحالات المنصوص عليهـا قانونـا.

إن المحكمـة العليـا

بعـد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـة.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من الطاعنين المشار إليهم في ديباجة القرار ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2009/06/28 القاضي على كل من (ع.ع)-(ع.ر)-(م.ح) و(س.ب) بثمانية عشرة سنة سجنا و مليون دينار غرامة نافذة وعلى كل من (ب.م)-(س.ج)- (د.ا) و (ع.م) بأربعة عشرة سنة سجنا و مليون دينار غرامة نافذة و على (م.ع) -(خ.ل) بعشر سنوات سجنا و مليون دينار غرامة نافذة و على (م.ع) بسبع سنوات حبسا نافذا و مليون دينار غرامة نافذة و على كل من (م.م) و(ب.ع) بست سنوات حبسا نافذا و مليون دينار غرامة نافذة وعلى كل من (ل.م) و(س.ج) بعامين حبسا مع وقف التنفيذ و مليون دينار غرامة نافذة وعلى (ن.م) و(ت.س) بعام حبس مع وقف التنفيذ و براءة كل من (ش.م)-(ع.م)-

(ب.ع) - (ك. م) و (ش. ص) وهذا بعد إدانة الطاعنين حسب ترتيبهم في ديباجة القرار.رقم 1-5-4-7-3-8-6-18-9-2-20 بتكوين جمعية أشرار.رقم 8-6-18-19-2-20-16 باختلاس أموال عموميـة. رقـم 5 و10 بالنصب والاحتيال وإصدار صكوك بدون رصيد.رقم 5-1-4-7-3-17-11-9-14-13-12 بالمشاركـة في اختلاس أموال عمومية. رقم19-2 و20 بالتزوير في محررات مصرفية.

رقم 10 مع (ن.م) بالإهمال الواضح المؤدي إلى ضياع أموال عمومية.

الكل وفقا للمواد 176-177-372-374-219-119 مكرر 42 و 44 من قانون العقوبات و 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وفي الدعوى المدنية الحكم على المدانين بأن يدفعوا تضامنيا إلى البنك الوطني الجزائري مبلغ 21.862.310.549.78 دج كتعويض إجمالي مع رفض باقي الطلبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى قبول طعن النائب و نقض الحكم المطعون فيه بناء على الأوجه المثارة من طرفه ورفض باقي الطعون.

حيث أن النائب العام أودع تقريرا ضمنه **ثلاثة أوجه للنقض** كما أودع (ش.م) مذكرتين جوابيتين الأولى بواسطة الأستاذة زبيدة عسول والثانية بواسطة الأستاذ باشي محمد يطلب بموجبهما رفض طعن النائب العام.

حيث أن بقية الطاعنين أودعوا مذكراتهم بواسطة محاميهم المشار إليهم في ديباجة القرار وتجنبا لتكرار المناقشة حول الأوجه المتشابهة يتعين الرد عليها مجتمعة مع ابعاد غير المؤسس منها من النقاش.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من : (ز.م)-(م.م)-(س.ج)-(خ.ل) - (م.ح)- (ع. ع) -(ع. ر)- (س.ب) - (س. ج)-(ل. م) و(ب.م) بواسطة محاميهم وتلقائيا من المحكمة العليا تجاه المحكوم لهم بالبراءة (ش.م)-(ع.م)-(ب.ع)-(ك.م)-(ش. ص) إضافة إلى المحكوم عليه(ن. م) و المطعون ضدهم من النيابة العامة،

بالقول أن هناك تناقضا بين البيانات الواردة في محضر المرافعات و تلك المذكورة في الحكم الجنائي.

فالأول يشير أن الجلسة ، كانت سرية بينما أشار الثاني إلى أنها كانت علنية الأمر الذي لا يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة الإجراءات ويعرض المحاكمة للبطلان.

حيث يتبين بالرجوع إلى كل من محضر المرافعات و الحكم الجنائي أن ما ذكر صحيح ، ذلك أن الأول أشار في صفحته الأولى على أن الجلسة كانت علنية ثم عاد في الصفحة الثانية و ذكر أن محكمة الجنايات قررت بحكم إجراء المحاكمة في جلسة سرية أما الحكم الجنائي فأشار في مقدمة ديباجته أنها كانت علنية الأمر الذي خلق تناقضا في بيانات محضر المرافعات نفسه من جهة و بينه و بين الحكم الجنائي من جهة ثانية و أن هذا لا يسمح للمحكمة العليا من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون الأمر الذي يعرض الحكم إلى النقض فيما يخص المحكوم عليهم الطاعنين و المطعون ضدهم من النيابة.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (ع. م)-(م.ح)-(م.م)- (س.ج)-(خ. ل) - (ع. ع) -(ع. ر) -(س. ب) - (ب. م) و(م.ع) بواسطة محاميهم : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن السؤال المطروح حول واقعة تكوين جمعية أشرار و الذي تمت إدانتهم بموجبه ورد ناقصا من عناصر هذه الجريمة كما هي معرفة بموجب المادتين 176-177 من قانون العقوبات.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أنه طرح فيما يخص (ع.ع) هل هو مذنب بقيادة جمعية أشرار و فيما يخص الباقين هل المتهم مذنب بتنظيم جمعية أشرار.

حيث أن التنظيم أو القيادة لجمعية الأشرار ظرفان مشددان لتكوين هذه الجمعية و قد طرحتهما المحكمة كواقعتين مسايرة بذلك الخطأ الوارد في منطوق قرار الإحالة وكان يتعين طرح السؤال الرئيسي حول هذه الجريمة باتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات حبسا ضد الأشخاص أو الأملاك مع تحديد طبيعة الجريمة المتفق على ارتكابها على حدى جناية أم جنحة و لا يجوز دمجهما معا و كان على المحكمة أن تصحح الخطأ المرتكب من غرفة الاتهام بطرح السؤال الرئيسي حول الواقعة ثم تتبعه بالظرف المشدد القيادة أو التنظيم لتلك الجمعية لكنها تجاوزت الأسئلة الرئيسية وذهبت مباشرة إلى الظروف المشددة الأمر الذي يعرض حكمها للنقض.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (ع. م) - (خ. ل) -(ب. م) - (د.ا) - (ب. ع) - (م. ع) و (م. ع) بواسطة محاميهم : و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن السؤال المطروح حول واقعة اختلاس أموال عمومية و الذي أدينوا بموجبه جاء ناقصا من عناصر هذه الجريمة كمال تعرفها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة و الذي طرح بصورة موحدة النمط بالنسبة للطاعنين المشار إليهم أن صياغته كانت : هل المتهم مذنب باختلاس أموال العمومية.

حيث أن هذه الصياغة معيبة لعدم احتوائها على العناصر القانونية لجريمة اختلاس أموال عمومية كما تعرفها المادتان 2 و 29 من القانون المذكور وهي أن يكون

الفاعل موظفا عموميا بمفهـوم الفقرة "ب" من المادة 2 المذكورة و أن يختلس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها. وواضح من السؤال أنه جاء خاليا من ذكر هذه العناصر الأمر الذي يعرضه للبطلان.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من : (م.ح)-(م.م) - (س.ج)- (ع.ع) - (ع. ر) – (س. ب) - (س. ج)-(ل. م) - (ق. ب) و(ب. م) **بواسطة محاميهم حول جريمة المشاركة في اختلاس المال العام،**

بالقول أن السؤال الذي طرحته المحكمة حول هذه الجريمة جاء ناقصا من عنصرين هما العلم بأن ما يقوم به الفاعل أو الفاعلون الأصليون يشكل جريمة وعدم تحديد الفعل المادي الذي يشكل مشاركة في تلك الجريمة .

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال المذكور أنه صيغ بالقول هل المتهم مذنب بالمشاركة في اختلاس أموال عمومية.

حيث أن ما هو مطلوب قانونا في كل سؤال رئيسي أن يلم بكافة العناصر القانونية للجريمة التي طرح حولها . و واضح من الصياغة المشار إليها أنها مشوبة بالقصور لعدم ذكر العلم الذي هو ركن أساسي في جريمة المشاركة كما تعرفها المادة 42 من قانون العقوبات.كما أنه لم يشر إلى الفعل الذي ارتكبه كل متهم متابع بهذه الواقعة والذي يشكل مشاركة و هذا لتمكين المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا خاصة حين تكون الإجابة بالإيجاب على السؤال الأمر الذي يعني أن المتهم قام بفعل مادي شكل الجريمة المنسوبة إليه فيجب إبرازه و هذا على خلاف مال و كانت الإجابة بالنفي لكن المحكمة رغم قضائها بالإدانة في هذه الجريمة أغفلت العنصرين المشار إليهما مما يعرض حكمها للنقض في هذا الجانب.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (ز.م)-(م.م)- (س. ج)-(خ.ل)- (م. ح) - (ع. ع) - (ع. ر)- (س. ب) - (س. ج) - (ل. م) - (ب. م) - (ت. س) **و(د.ا) بواسطة محاميهم : و المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بالقول أن المحكمة استمعت إلى شاهد واحد أدى اليمين القانونية و إلى ستة آخرين لم يؤديها و تمت الإشارة إلى أنهم سمعوا بموجب السلطة القانونية للرئيس دون بيان استدعائه لهم كما تنص على ذلك المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبين بالرجوع إلى محضر المرافعات الوثيقة المثبتة للإجراءات أن ما ذكره الطاعنون صحيح . ذلك أن أداء يمين الشهود من النظام العام و لا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة بموجب المادتين 228 و286 من قانون الإجراءات الجزائية و يجب تحت طائلة البطلان إبراز السبب الذي جعل الشاهد لا يؤدي اليمين و أن البيان الوارد في محضر المرافعات بكون الشهود الذين لم يؤدوا اليمين سمعوا بموجب السلطة التقديرية للرئيس ناقص إذ لم يبين استدعاءه لهم و شرط إلا يكونوا ممن سبق استدعاؤهم قبل الجلسة لأن هؤلاء رغم إحضارهم بالقوة بأمر من رئيس المحكمة يؤدون اليمين و ليسوا معفين منها و ما دام محضر المرافعات لم يبين أية فئة ينتمي إليها هؤلاء الشهود فإن ذلك يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض تجاه جميع الطاعنين.

<u>عن الوجه المثار من طرف كل من :</u> (خ. ل) - (ب. م) و (م. م) بواسطة محاميهم حول السؤال عن واقعة التزوير في محررات مصرفية، بدعوى أن هذا السؤال جاء ناقصا من العناصر القانونية لجريمة تزوير محررات مصرفية وفقا لمادتين 219 و 216 من قانون العقوبات.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن السؤال محل المناقشة اكتفى بذكر تزوير المحررات المصرفية و لم يشر إلى كيفية ذلك المحددة بالمادة 216 المحال عليها بالمادة 219 من نفس القانون و هو ما يجعله ناقصا و باطلا و معه بطلان الحكم المبني عليـــه.

عن الوجه المشترك المثار من : (ع. ع) - (ع. ر) **بواسطة محاميهما حول السؤال عن واقعة إصدار صك بدون رصيد و سؤال النصب و الاحتيال،**

بالقول أن هذا السؤال جاء بدوره ناقصا من الأركان القانونية للجريمة المذكورة كما تنص عليها المادة 374 من قانون العقوبات وكذا السؤال حول النصب و الاحتيال وفقا للمادة 372 من نفس القانون.

حيث يتضح بمراجعة السؤالين المذكورين أنهما فعلا ناقصان من الأركان القانونية لكلتا الجريمتين فالأول اكتفي بالقول إصدار صك بدون رصيد و الثاني بالنصب والاحتيال.

حيث أن الفقرة 1 من المادة 374 تعاقب كل من اصدر صكا بسوء نية لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف و هي الأركان المطلوبة في هذه الجريمة لكن السؤال الوارد بالحكم اكتفى بعبارة صك بدون رصيد و هو ما يجعله ناقصا و باطلا.

حيث أن جريمة النصب عرفتها المادة 372 المشار إليها بأنها تلقي أموال أو منقولات .....إلخ بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بأحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية وقوع شيء منها.

من هذا يتبين أن الأركان الأساسية هي نية استعمال الحيلة و الغرض من ذلك و هو سلب أموال الغير كلها أو بعضها و الطريقة المتبعة فيه لكن السؤال المطروح حول هذه الجريمة جاء ناقصا من العناصر المشار إليها مما يجعله باطلا و معه بطلان الحكم المبين عليه .

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (ز. م) - (م. م)- (س. ج)- (م.ح)-(ع.ع) - (ع. ر) - (س. ب) -(س. ج) - (ل. م) - (ب. م) - (م. ع) - (م.ع) **بواسطة محاميهم : و المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بالقول أن المحلف الأول لم يوقع على مقرر المحكمة المسجل بذيل ورقة الأسئلة مما يعرضها للبطلان.

حيث يتبين بالرجوع إلى المقرر المذكور أنه يحمل في آخره توقيعين دون الإشارة إلى من يعود كل منهما و كان يتعين ذكر صفة صاحب التوقيع حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها بأن التوقيعين المشار إليهما يعودان فعلا إلى كل من الرئيس والمحلف الأول و ليس لغيرهما الأمر الذي يشكل مخالفة لشكلية جوهرية يترتب عنها النقض.

حيث أن المحكمة العليا تتجاوز الأوجه الباقية و المثارة من الطاعنين في الدعوى العمومية بعد أن تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة مع الإشارة إلى أن الوجه المثار حول إضافة تهم للمتهمين الذين وقع تسليمهم من طرف المملكة المغربية خلافا للمادة 43 من الاتفاقية القضائية الموقعة بينها و بين الجزائر قد سبقت مناقشته في قرار المحكمة العليا رقم 542745 بتاريخ 2008/12/24 وقد أبدت رأيها القانوني فيه فلا تجوز إثارته من جديد أمامها.

عن الوجه المثار من البنك الوطني الجزائري بواسطة الأستاذ شاوي عبد الرزاق : والمأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية جاء منعدم الأسباب لعدم إبراز العناصر التي ارتكز عليها قضاة الموضوع في رفض طلب التعويض عن الاختلاس والمشاركة فيه و قضوا فقط بالمبلغ المختلس دون ذلك.

حيث يتبين من المذكرة الكتابية للطرف المدني أمام المحكمة أنه طلب مبلغ 21.862.310.549.78 د ج مقابل المبلغ المختلس و 30 بالمئة منه مقابل الضرر المادي و 10 بالمئة مقابل الضرر المعنوي.

و أن المحكمة قضت فقط بالمبلغ الأساسي الناتج عن الاختلاس في حين أنها لم تبرر رفضها لباقي الطلبات الأمر الذي يشكل قصورا في الأسباب يترتب عنه النقض.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـي المحكمـــة العليـا - الغرفـة الجنائيـــة :

بقبول الطعون شكلا وموضوعا و نقض وإبطال الحكم المطعون فيه بشقيه الجزائي و المدني و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة العموميـــة.

بذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية -القسم الأول- المتركبة من السادة :

بـــاليت اسماعيـــل	رئيس الغرفـة رئيسـا
سيدهـــم مختـــار	مستشـــارا مقـــررا
المهـــدي ادريـــس	مستشـــــــارا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــــــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد : عيبـودي رابح-المحامي العـام،

و بمسـاعدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي-أمين الضبـط.

ملف رقـم 682748 **قـرار بتاريخ** 2011/11/17

قضيـة (ز.ح) ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع: اشتـراك-مشاركـة-جمعيـة الأشـرار.

قانـون العقوبـات : المـواد : 42، 176، 177 و 177 مكـرر.

المبـدأ : يعنـي مصطلح الاشتـراك، الوارد باللغـة العربيـة خطأً، في المـادة 177 **مكرر من قانون العقوبات، إما المشاركـة** (Participation) **المباشرة في الاتفاق، أو القيام بدور فاعـل في نشاط الجمعية، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبلها، أو الإيعـاز بارتكابها، أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تيسيرها، أو إبداء المشورة بشأنها، و ليس الاشتراك** (Complicité) **بمعنى المادة** 42 **قانـون العقوبـات.**

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ز.ح) بتاريخ 2009/12/13 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 2009/12/08 والقاضي عليه باثني عشرة سنة سجنا من أجل جنايتي تكوين جمعية أشرار ومحاولة السرقة مع حمل أسلحة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـا

في الشكـــل :

حيث أنّ الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضـــوع :

حيث أنّ الطاعن استند في المذكرة التي أودعها بواسطة وكيله الأستاذ أمحمد حميدي خوجة تدعيما لطعنه إلى **وجه وحيد : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه يتكون مـن ثلاثـة فـروع.**

عن الفرع الأول، الذي يدعي فيه الطاعن أنه حوكم على أساس المادتين 176 و177 ق.ع اللتين تحتملان وضعين مختلفين متعارضين أحدهما جنحي والثاني جنائي و يخصان واقعة واحدة. ومن ثمّ لا يتبيّن من خلال الأسئلة إن كان فاعلا أصليا أو شريكا.

لكن حيث أنّ المادتين سالفتي الذكر لا تتعرضان إذ أنّ المادة 176 تعرّف فقط جمعية الأشرار أمّا المادة 177 فإنها تحدّد العقوبات المقررة لها بحسب درجة خطورتها بحيث أنّها تميّز من جهة بين الإعداد لارتكاب جنايات و الإعداد للجنح، ومن جهة أخرى بين الاشتراك في الجمعية بمفهوم المادة 177 مكرّر الذي يعني إمّا المساهمة المباشرة في الاتفاق أو القيام بدور فاعل في نشاط الجمعية أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبلها أو الإيعاز بارتكابها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها وليس المشاركة بمعنى المادة 42 ق.ع خلافا لما يعتقده الطاعن و بين تسيير جمعية الأشرار أو مباشرة أية قيـادة فيهـا.

عـن الفرع الثانـــي، بدعوى أنّ السؤال المطروح عن واقعة تكوين جمعية أشرار لم يتضمّن عنصري حصول الاتفاق بين شخصين أو أكثر، والغرض من هذا الاتفاق المتمثل في التحضير لارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال.

لكن حيث ومع أنّ ما ينعاه الطاعن على السؤالين الموضوعين عن تكوين جمعية أشرار صحيح جزئيا فيما يخص عدم تحديد طبيعة الجنايات التي تمّ الإعداد لها والتي يجب أن تكون ضد الأشخاص أو الأملاك، فإنّ هذا النقص لا

يصلح أن يكون سببا كافيا لنقض الحكم علما وأنّ العقوبة المطبقة على المتهم مبرّرة بإدانته أيضا بجناية محاولة السرقة مع حمل أسلحة و هي أشدّ من تكوين جمعية أشرار.

عن الفرع الثالث، بدعوى أنّ لا الحكم و لا محضر الجلسة ذكرا أنّ تلاوة الحكـــم تمّت علنيـــا.

لكن حيث يتجلّى من الحكم أنه نصّ صراحة في ختام منطوقه على التصريح به علنيا و ذلك بالعبارة التالية : "بذا صدر الحكم و أفصح به الرئيس جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه".

حيث ومتى كان كذلك، فإنّ الطعن غير مؤسس و يستوجب رفضه.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـي المحكمة العليا - الغرفة الجنائيـة - القسم الثانـي:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

جعـل المصـاريف علـى عاتق الطاعـن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الثاني- المتركبة من السادة :

بو سنـة محمـد	رئيس القسـم رئيسـا
زناسنـي ميلـود	مستشـارا مقـررا
بوروينـة محمـد	مستشـارا
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا
أزرو محمـد	مستشـارا
ميـم عيسـى	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـة-المحامي العـام،

و بمساعدة السيـدة : مـوزاوي نـوال-أمين الضبـط.

ملف رقـــم 686186 قـــرار بتاريخ 2010/10/21

قضيـــة (ب.ب)، (ت.م)، (ب.س)، (ب.ف) و (ا.ج)

ضـــد الوكيـل العسكـري (النيابـة العامـــة)

الموضـــوع: قضـــاء عسكري- محكمة عسكرية-ظروف مخففـــة.

قانـــون القضـــاء العسكـــري : المـــادة : 188.

المبـــدأ: نقض المحكمة العليا حكما صادرا عن محكمة عسكرية، بسبب خطإ في تطبيق العقوبة، بعد الاستفادة بالظروف المخففة، يجعل المحكمة العسكرية، المحالة القضية إليها، مقيدة بتطبيق العقوبة، المقررة قانونا، وعدم مناقشة الإدانة.

إن المحكمـة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ب. ب)- (ت.م)-(ب. س) -(ب. ف) و (ا. ج) ضد حكم المحكمة العسكرية بوهران الصادر بتاريخ 2009/12/23 القاضي على كل من الطاعنين بأربعة أشهر حبسا نافذا بعد إدانتهم بالشذوذ الجنسي وفقا للمادة 338 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــــا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون.

حيث أن (ا. ج)-(ب.ب) و(ب. س) أودعوا مذكرة مشتركة بواسطة محاميهم الأستاذ بوزانة بلقاسم أثاروا فيها **خمسة أوجه للنقض.**

حيث أن (ب. ف) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ صداقي عمر أثار فيها **ثلاثـــة أوجـــه للنقض.**

كما أودع (ت. م) مذكرة بواسطة الأستاذ محمد بوشريط أثار فيها **وجها وحيـــدا للنقض.**

عـــن الوجه المثار من طرف كل من (ا. ج)- (ب. ب) و (ب. س)؛ والمأخـــوذ مـــن مخالفـــة القانـــون،

بالقول أن المحكمة العليا سبق لها أن نقضت الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة لكونها منحت الظروف المخففة للمتهمين ولم تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا وأن المادة 188 من قانون القضاء العسكري تنص على أنه في حالة إبطال الحكم بسبب الخطإ في تطبيق العقوبة على الأفعال التي اعتبر المحكوم عليه مذنبا عنها فيبقى الوضع على حالة بالنسبة للاتهام ووجود الظروف المشددة أو المخففة ولا تبت المحكمة الجديدة الناظرة في القضية إلا بشأن تطبيق العقوبة.

حيث يتبين من قرار المحكمة العليا رقم 581319 بتاريخ 17-06-2009 أن الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة بتاريخ 09-06-2008 قد أفاد الطاعنين بالظروف المخففة وأن الإدانة تبقى قائمة مع هذه الظروف ولا يجوز للمحكمة المحالة عليها الدعوى إلا تطبيق العقوبة بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة دون مناقشة الإدانة ودون طرح أسئلة عن ذلك بل بحكم مسبب حتى يمكن للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون و أن محكمة وهران التي أحيلت عليها القضية بعد النقض قد أخطأت في تطبيق القانون حين ناقشت الوقائع من جديد و طرحت أسئلة أخرى عن الظروف المخففة و التي كان الطاعنون قد استفادوا منها سابقا وأصبحت حقا مكتسبا لهم وفقا للمادة 188 المشار إليها مما يعرض الحكم المطعون فيه حاليا إلى النقض.

عن الوجه الثالث المثار من نفس الطاعنين و (ت م) : والمأخوذ من مخالفـة قاعـدة جوهرية في الإجـراءات،

بالقول أن الحكم المطعون فيه لا يشتمل على اسم المحكمة المصدرة له و لا يشير إلى أسماء المدافعين عن الطاعنين.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم محل المناقشة أنه فعلا غير متضمن الجهة القضائية التي أصدرته و هو شرط جوهري لصحته و أشار في ديباجته إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران و كاتب الضبط لديها بينما تنص المادة 176-01 من قانون القضاء العسكري على ضرورة ذكر الجهة القضائية تحت طائلة البطلان لكنها بقيت مجهولة في دعوى الحال كما أن الفقرة 06 من نفس المادة تفرض ذكر أسماء المدافعين عن المتهمين و هو شرط أساسي لصحة الحكـم أيضـا.

حيث أن أوجه النقض تصل أيضا بالطاعن (ب.ف) الذي تبين بعد دراسة مذكرته أن الأوجه المثارة بها غير مؤسسة فيجب تمديد النقض إليه.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة :

بقبول الطعون شكلا و موضوعا و نقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية مع الأطراف على المحكمة العسكرية بورقلة لأجل تحديد العقوبة التي يتعين تطبيقها على الطاعنين فقط.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول- المتركبة من السـادة :

بـــاليت إسماعيـــــل	رئيس الغرفـــة رئيســـا
سيدهـــم مختـــــار	مستشـــــارا مقـــــررا
المهـــدي إدريـــــس	مستشـــــــــــارا
ابراهيمـــي ليلـــــى	مستشـــــــــــارة
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : عيبـــودي رابح-المحامي العـام،
وبمساعدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي-أميـن الضبـط.

ملف رقـم 686852 **قـرار بتاريخ** 2011/05/19

قضيـة (ش. ا)، إدارة الجمارك، (ح.ا) و (ع. ع) ضد النيابة العامـة

الموضـوع : مخـدرات- حيـازة مخـدرات- جريمـة جمركيـة.

قانـون الجمـارك : المادتـان : 5 و 21.

المبـدأ : تعـد المخـدرات بضاعـة في نظـر قانـون الجمـارك.

تشكـل حيازة المخدرات جريمة جمركيـة، تنشأ عنهـا دعـوى عموميـة ودعـوى جبائيـة.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد بزي رمضان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعون المرفوعة من طرف كل من (ش.ا)-(ح.ا)-(ع.ع) متهمين و إدارة الجمارك كطرف مدني بتاريخ 2009/12/23 ضد الحكمين الجنائي و المدني الصادرين عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 2009/12/22 و القاضـي :

أولا : تبرئة كل من (ش.ا)-(ح.ا)-(ع.ع) من جرائم المتاجرة في المخدرات و استيرادها و إدانتهم عن جريمة حيازة المخدرات ضمن جماعة إجرامية منظمة وعقابا لهم الحكـم على كل واحد بـ (20) سنة سجنا و غرامة مالية قدرهـا 5 000 000 دج خمسة ملايين دينار، مع مصادرة جميع المحجـوزات.

وفي الدعـوى المدنيـة :

في الشكـل : عـدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدنـي.

وعلـيه فـإن المحكمـــة العلـيـــا

حيث أن طعن (ح.ا) لم يستوفى أوضاعه القانونية بسبب عدم تقديمه مذكرة كتابية بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا لتدعيم طعنه مما يتعين عدم قبولــه شكـــلا.

وحيث أن باقي الطعون قد استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع (ش.ا) بواسطة محاميه الأستاذ قرويشة رفيق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجهين للنقض.**

و حيث أنه تدعيما لطعنه أودع (ع. ع) بواسطة محاميه الأستاذ زروق جلول المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجه وحيد للنقض.**

و حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك بواسطة محاميها الأستاذ قشايري عبد الجليل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجـه وحيـــد للنقض.**

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية التمس فيها عدم قبول طعن (ح.ا) شكلا و برفض باقي الطعــون.

عـــن طعـــن (ش. ا):

عـن الوجـه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون المـادة 500/ 7،

الفـــرع الأول : بدعوى أن الطاعن متابع بالمتاجرة و الاستيراد للمخدرات بطريقة غير شرعية من طرف جماعة إجرامية منظمة و عدم الامتثال و حيازة الأسلحة البيضاء من الصنف السادس.

وبالرجوع إلى ورقة الأسئلة لم تطرح أسئلة على كافة الوقائع المتابع بها وبذلك يعد خرقا للمادة 305 ق.إ.ج.

الفرع الثاني : بقوله أن الحكم ذكر المادة 407 ق.ع دون ذكر هذه التهمة.

الفرع الثالث : بقوله أن المحكمة أفادت المتهم بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 ق.ع لكنها أغفلت تطبيق مقتضياتها فيما يخص تحديد العقوبة.

حيث ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه غير سديد ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة نجد أن المحكمة التزمت بمنطوق قرار الإحالة و التهم المتابع بها و كذلك الإجابات المعطاة عنها.

و أن الأسئلة جاءت سليمة في صياغتها و من ثمة فإن الأخطاء إلى ذكرت في الحكم الجنائي و الزيادات في تهم غير واردة في منطوق قرار الإحالة لا يؤثر على سلامة و صحة الحكم مادام المنطوق المدون في ذيل ورقة الأسئلة سليما.

أمـــا عن مسألة ظروف التخفيف فالمحكمة طرحت السؤال رقم 21 و قد أجابت عليه بالإيجاب و من ثمة إدانته ب(20) سنة بعد أن كانت العقوبة الأصلية السجن المؤبد المادة 17 الفقرة الأخيرة ، و بذلك تكون المحكمة قد طبقت صحيح القانـــون.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن المحكمة بعد أن أقفلت باب المرافعات و بعد طرح الأسئلة و الأجوبة المعطاة عنها فإن المحكمة رجعت و ذكرت الوقائع و المرافعات و بذلك تكون خالفت المادة 310 ق.إ.ج.

حيث أن هذا الوجه غير مؤسس أيضا لكون ما ذكر في الحكم المطعون فيه من أخطاء هي أخطاء مادية لا تؤدي إلى النقض مادام الأسئلة و الأجوبة جاءت سليمة ومن ثمة رفض الوجه.

عـــن طعـــن (ع.ع) :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة أو فيما قضى به الحكم نفسه المادة 6/500، لقوله أنه تمت متابعته أمام مجلس قضاء وهران مرتين بجنايات الحيازة والمتاجرة في المخدرات من طرف جماعة إجرامية منظمة طبقا للمادة 17 فقرة أخيرة من قانون 04/ 18 و أنه أصدرت حكما في حقه بتاريخ 2009/12/29 قضت ببراءته من جميع الأفعال.

و الحكم الثاني محل الطعن بالنقض صدر في 2009/12/22 و الذي قضى عليه بعقوبة (20) سنة سجنا دون إفادته بأحكام المادة 30 من قانون 04/ 18، و لم تطرح سؤالا عن ذلك أصلا مما يجعل الحكم باطل و معرض إلى النقض.

لكن حيث ما يثيره الطاعن في هذا الوجه غير مؤسس ذلك أن العذر المعفي من العقاب و الذي أثاره الطاعن في هذا الوجه لم يقم الطاعن بمناقشة أمام قضاة الموضوع و أن طرحه على المحكمة العليا يخرج عن نطاق رقابتها و هو ما يـؤدي إلـى رفضـه.

عـن طعـن إدارة الجمـارك :

عـن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون المـادة 7/500 ق.إ.ج ،

بدعوى أن المحكمة قضت بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك شكلا بسبب أن حيازة المخدرات لا تدخل ضمن الجرائم المصنفة جريمة جمركية رغم أن المادة 05 من قانون الجمارك، تنص على أن المخدرات تعتبر بضاعة و تنشأ عنها دعوى عمومية و دعوى جبائية و بذلك فإن محكمة الجنايات قد خالفت الاجتهاد القضائي الخاص بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك.

حيث أن ما تنعاه إدارة الجمارك صحيح، ذلك أن المخدرات بضاعة و حيازتها تعتبر مخالفة مزدوجة.

وحيث أن المخدرات بضاعة و هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا و هي بضاعة محظورة حظرا مطلقا و دائما و تدخل في مفهوم المادتين 05-21 من قانون الجمارك.

حيث أن المحكمة أخطأت عندما اعتبرت أن الحيازة للمخدرات لا تشكل جريمة جمركية ورفضت قبول تأسيس إدارة الجمارك و هو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون و يؤدي إلى نقض و إبطال الحكم المدني المطعون فيه.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا : الغرفـة الجنائيـة- القسـم الثانـي:

بعـدم قبـول طعـن (ح.ا) شكلا.

وبقبـول طعن (ش. ا) و (ع.ع) شكلا و برفضه موضوعـا.

وبقبول طعن إدارة الجمارك شكلا و موضوعـا.

وبنقض و إبطال الحكم المدني المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينـة العامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الثاني- المتركبة من السادة :

بو سنـة محمـد	رئيس القسـم رئيسـا
بـزي رمضـان	مستشـارا مقـررا
بوروينـة محمـد	مستشـارا
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا
زناسنـي ميلـود	مستشـارا
أزرو محمـد	مستشـارا

بحضور السيد : ملاك عبد الله-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله-أميـن الضبط.

ملف رقـم 700979 **قـرار بتاريخ** 2010/12/23

قضيـة (ص.ع) ضـد إدارة الضـرائب والنيابـة العامـة

الموضـوع: قضـاء جزائـي-اختصـاص نوعـي-غرفـة الاتهـام.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المادتـان : 363 و437.

المبـدأ: لا يجـوز للنيابة العامة، في حالة قضاء جهة الحكـم الجزائـي بعدم اختصاصها النوعي، جدولة القضية أمام غرفـة الاتهـام، إلا بعد أن يصبح الحكـم الناطق بعدم الاختصـاص نهائيـا.

إن المحكمـة العليـا

بعـد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقـرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتهـا المكتوبة والرامية إلى رفض الطعـن.

فصـلا في الطعـن بالنقض المرفـوع مـن طرف المتهـم (ص.ع) في 2010/02/01 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/12/30 والقاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات لارتكابه خلال سنة 2005 جناية الغش الضريبي طبقا للمادة 05/303 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ أمحمد بوشفرة في حق الطاعن، والذي أثار فيها **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـا

مــن حيث الشكــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبــول شكلا.

مــن حيث الموضــوع :

عــن الوجــه الأول : المأخــوذ من مخالفة قواعد جوهريــة في الإجــراءات،

بدعوى أنه بالرغم من اشتمال الملف على قرار غيابي صادر في 2009/06/28، وبالرغم من تصريح الطاعن بأنه سجل معارضة ضد هذا القرار، إلاّ أن غرفة الاتهام واصلت إجراءاتها بإحالة الطاعن على محكمة الجنايات قبل الفصل نهائيا في المعارضة، مما يعد مساساً بحقوق الدفاع بحسن إجراءات التقاضي.

حيث أنه خلال الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه يتضح بأنه تمت متابعة المتهم الطاعن بجريمة التهرب الضريبي بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف إدارة الضرائب. وبعد الانتهاء من التحقيق أصدر قاضي التحقيق في 2009/02/17 أمراً بإحالة المتهم على محكمة الجنح، التي قضت بتاريخ 2009/04/22 بعدم الاختصاص النوعي كون الوقائع تشكل جناية. وبعد استئناف المتهم الحكم السالف الذكر قضت الغرفة الجزائية بالمجلس في 2009/06/28 غيابيا اتجاه المتهم والطرف المدني بتأييد الحكم المستأنف. ومباشــرة بعد ذلك جدولت النيابة العامة القضية أمام غرفة الاتهام، التــي أصدرت القرار المطعون فيه.

وحيث أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على تفسير المادتين 363 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتعين على النيابة العامة في حالة قضاء جهة الحكم الجزائي بعدم اختصاصها النوعي كون الوقائع تشكل جناية أن تحيل الدعوى على غرفة الاتهام بعد أن يصبح الحكم أو القرار نهائيا، وهذا تفاديا لأي تناقض قد يقع مستقبلاً بين الأحكام والقــرارات.

وحيث أن النيابة العامة بجدولتها القضية أمام غرفة الاتهام من دون الانتظار إلى أن يصبح القرار الجزائي الغيابي نهائيا تكون قد استعجلت الأمور وخالفت اجتهاد المحكمة العليا.

وحيث أن غرفة الاتهام ورغم إشارتها في القرار المطعون فيه إلى تصريح المتهم بأنه قد رفع معارضة ضد القرار الجزائي الذي صدر غيابيا في حقه، إلاّ أنها لم تناقش هذا التصريح رغم أهميته في مسار الدعوى ولم تتأكد من أن القرار الجزائي قد أصبح نهائيا، مما يعد قصوراً في التسبيب ومساساً بحقوق الدفـــاع.

وحيث يتبين من وثائق الملف أن القرار الجزائي المؤرخ في 2009/06/28 والمؤيد للحكم الجزائي الصادر عن محكمة الحراش في 2009/04/22 قد صدر غيابيا في حق المتهم والطرف المدني. وأنه بموجب رسالة محررة من طرف محامي المتهم ومودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 2009/11/12 التمس الأخير من النائب العام تسجيل معارضة ضد القرار الجزائي الغيابي السالف الذكر، وهو ما يفيد أن هذا القرار لم يصبح بعد نهائي. وبالتالي كان يتعين على غرفة الاتهام التصريح بإرجاء النظر في الدعوى إلى حين الفصل في المعارضة، وبقضائها بخلاف ذلك تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال من دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلاً آخراً للفصل فيها من جديد وفقاً للقانـــون.

والمصـــاريف القضائيـــة تتحملهـــا الخزينـــة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسـم الأول- المتركبة من السادة :

بباجـي حميـد	رئيس القسـم رئيسـا
قرموش عبد اللطيف	مستشـارا مقـررا
عبـد النور بوفلجـة	مستشـارا
محـدادي مبـروك	مستشـارا
لويفـي البشيـر	مستشـارا
بوشيـرب لخضـر	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـة-المحامـي العـام،
و بمساعدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام-أمينة قسـم الضبـط.

ملف رقـم 725668 **قـرار بتاريخ** 2011/05/19

قضيـة (م.س) ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع: تبليغ- تخلف عـن الحضـور- محكمـة الجنايـات.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـواد: 317، 323 و439.

المبـدأ: التبليغ عن طريق النيابة العامة صحيح، يسري به أجل الطعـن بالنقض،

لا حاجـة لتجديده بعد القبض على المتهم أو تسليـم نفسـه، بعد الحكم عليه بالتخلف عن الحضـور.

يعـد الطعـن بالنقض في قرار الإحالة إلى محكمـة الجنايات، بعد صدور الحكم بالتخلف عن الحضور، طعنا خارج الأجـل القانونـي.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع المذكرة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.س) (متهـم)، ضد القـرار الصـادر عـن غرفـة الاتهـام بمجلس قضـاء باتنـة بتـاريخ 2004/10/12

والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء باتنة لارتكابه جناية تكوين جماعة إرهابية مسلحة تستهدف أمن الدولة ببث الرعب والمساس بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية و استقرار المؤسسات وفقا للمواد 87 مكرر 87 مكرر 3 من قانون العقوبـــات.

بعد الاطلاع على محضر تبليغ الطاعن بالإنذار بإيداع مذكرة الطعن بتاريخ 2011/01/21.

وعليـــه فـــإن المحكمـة العليـــا

مـن حيـث الشكـــل :

حيث أن المدعو (م.س) (متهم) طعن بتاريخ 2010/05/10 ضد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2004/10/12 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء باتنة القاضي بإحالته على محكمة الجنايات لارتكابه: جناية تكوين جماعة إرهابية مسلحة تستهدف أمن الدولة ببث الرعب والمساس بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات طبقا للمواد 87 مكرر 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

حيث أنه يبين من أوراق الطعن أن الطاعن قد صدر بشأنه بتاريخ 2005/03/05 حكم جنائي بالتخلف عن الحضور وفقا لأحكام المواد 317 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية قضى بعقوبة الإعدام.

وحيث أن هذا الحكم قد قضى بصحة إجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليها في أحكام المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتبليغ قرار الإحالة إلى الطاعن بالأشكال المنوه عنها في أحكام النص المذكور.

و حيث أن المتفق عليه فقها وقضاء في هذا المجال:

1- إن التبليغ عن طريق النيابة وفقا لأحكام المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 439 منه صحيح يسري به أجل الطعن بالنقض و أنه لا حاجة لتجديده بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه إثر الحكم عليه بالتخلف عن الحضور وأن الطعن في قرار الإحالة بعد ذلك يعتبر متأخـــرا.

2- أنه لا حاجة لتجديد إجراءات تبليغ قرار الإحالة بعد إفراغ الحكم بإجراءات التخلف لأن انعدام الإجراءات السابقة عن حكم إجراءات التخلف بقوة القانون لا يطال إجراءات التبليغ.

3- أن المحكوم عليه في إجراءات التخلف ليس له أن ينعي بعدم صحتها لأن أحكام المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية قد سدت عليه طريق الطعن بالنقض أصلا.

و حيث أنه و لأجل ذلك يتعين التصريح بأن طعن المدعو (م. س) (متهم) جاء متأخرا وبالنتيجة عدم قبول طعنه شكلا لوقوعه خارج الآجل القانونية.

فلهـذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة :

بعدم قبول طعن (م. س) (متهم) شكلا لوقوعه خارج الآجال القانونية.

والمصـاريف القضائيـة علـى الطاعـن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الأول-المتركبة من السـادة :

محـدادي مبـروك	رئيس القسـم رئيسـا
عبـد النور بوفلجـة	مستشـارا مقـررا
قرموش عبد اللطيف	مستشـارا
لويفـي البشيـر	مستشـارا
بوشيـرب لخضـر	مستشـارا

بحضور السيـد : ملاك عبـد الله- المحامي العام،

وبمساعدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام- أمينـة قسـم الضبط.

ملف رقـم 752121 **قـرار بتاريخ** 2012/01/19

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (ق.ا) و(ق. ك)

الموضوع : فاحشة بين ذوي المحارم-هتك عرض- فعل مخل بالحياء بالعنف.

قانـون العقوبـات : المـواد : 333،334، 335، 336 و337 مكـرر.

المبدأ : لا يمكن، في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، إدانة متهم واحـد، من أجل هذه الواقعة، وتبرئة الطرف الآخـر،

يتعين علـى الجهة القضائية، عند انتفاء الرضا لـدى أحدهما، إعادة تكييف الواقعة بجناية هتك العرض، أو الفعـل المخـل بالحيـاء بالعنف.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد ميم عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء إليزي في 2010/10/25 ضد القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية في 2010/10/19 (غرفة الأحداث) و الذي قضى بقبول استئناف النيابة.

وفي الموضـوع : إلغاء الحكم المستأنف و تصديا من جديد تقرير براءة المتهمـة (ق. ك) من جناية الفاحشة بين المحارم و إدانة المتهم (ق. ا) بجنايـة

الفاحشة بين المحارم وفقا لنص المادة 337 مكرر/2 وعقابا له الحكم عليه بستة أشهر حبسا غير نافذة مع وضعه تحت نظام الإفراج المراقب لغاية بلوغه سن الرشد المدني مع إيداع تقرير مفصل عنه بصفة دورية من طرف مندوب مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بعد نهاية الأعمال.

ودعما لطعنه أودع النائب العام تقريرا مكتوبا ضمنه **وجها وحيدا للنقض.**

وعليـــه فـإن المحكمـة العلـيـــا

في الشكـــل :

حيث أن طعن النائب العام جاء داخل الأجل وضمن الأشكال القانونية فهو صحيح شكلا.

في الموضـــوع :

حيث أن النائب العام يستند في طعنه إلى **وجه وحيد : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،** ذلك أن المادة 337 مكرر/2 من قانون العقوبات، أخطأ قضاة الموضوع في تطبيقها لما صرحوا ببراءة المتهمة (ق. ك) من جناية الفاحشة بين المحارم وإدانة (ق.ا) بالجناية المذكورة إذ أن المادة المتابع بها المتهمين تفترض وجود شخصين وكان على قضاة المجلس إدانة المتهمين الاثنين، أو كان يجب عليهم إعادة تكييف الوقائع إلى الفعل المخل بالحياء أو إلى هتك العرض مما يجعل القرار المطعون فيه معيبا طبقا للمادة 7/500 ق.إ.ج.

عـــن الوجـــه المثـــار :

حيث يتبين للمحكمة العليا- الغرفة الجنائية- أن المتهمين (ق. ا) و(ق.ك) - أحيلا على محكمة الأحداث بموجب أمر إحالة صادر عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة إليزي في 2010/06/14 ليحاكما طبقا للقانون من أجل جناية الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

حيث في 2010/06/28 أصدرت محكمة إليزي قسم الأحداث حكما قضى حضوريا وجاهيا ببراءة المتهمة الحدث (ق.ك) من التهمة المنسوبة إليها وإعادة

تكييف الوقائع بالنسبة للمتهم الحدث (ق.ا) جناية الفاحشة بين المحارم إلى جناية هتك عرض قاصر طبقا للمادة 2/336 من ق.ع وعقابا له الحكم عليه ستة (06) أشهر حبسا موقوفة التنفيذ مع وضعه تحت نظام الإفراج المراقب وذلك إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني مع إيداع تقرير مفصل بعد نهاية الأعمال ... ".

حيث و نتيجة الطعن الاستئناف في الحكم السالف الذكر من طرف ممثل النيابة أصدر المجلس القضائي بإيليزي-غرفة الأحداث-قرارا في 2010/10/19 قضـــى :

في الشكـــل : بقبـــول استئنـــاف النيابـــة.

في الموضـوع : إلغاء الحكم المستأنف و تصديا من جديد تقرير براءة المتهمة (ق. ك) من جناية الفاحشة بين المحارم و إدانة المتهم (ق. ا) بجناية الفاحشة بين المحارم وفقا لنص المادة 337/ 2 ق.ع وعقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبس موقوفة التنفيذ ... ".

عـن الوجـه المثـار مـن طـرف النـائب العـام :

حيث بالفعل أن ما ينعاه النائب العام على القرار موضوع الطعن سديد على أساس أن جريمة الفاحشة بين المحارم تقتضى وقوعها من شخصين على علاقة قرابة عائلية وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق.ع كما يشترط أن تقع العلاقات الجنسية برضا الطرفين. لا يمكن إدانة متهم واحد من أجل هذه الواقعة وتبرئة الطرف الأخر منها و لا يتصور وجود ضحية في جريمة الفاحشة بين المحارم و إن قدر قضاة الموضوع انتفاء الرضا عند أحد المتهمين و قضوا ببراءته من الفاحشة بين المحارم ، تعين عليهم إعادة تكييف الوقائع إلى جناية هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء بالعنف حسب الحالة و من ثمة فإن قضاة الاستئناف أخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي ينجر عنه النقض و الإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهما بالتضامن.

فلهـــذه الأســـبـــــاب

تقضـي المحكمـة العليـا : الغرفـة الجنائيـة - القسـم الثانـي :

في الشكـــل :

بقبـــول طعـــن النـــائب العـــام.

في الموضـــوع :

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميـل المطعـون ضدهـا المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفـة الجنائية-القسم الثاني- المتركبة من السـادة :

بو سنـــة محمـد	رئيس القســم رئيســا
ميـــم عيســى	مستشـــارا مقـــررا
بوروينـــة محمد	مستشـــــــــارا
فنتيـــز بلخيـــر	مستشـــــــــارا
زناسنـــي ميلـود	مستشـــــــــارا
أزرو محمـــــد	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : بهيانـي ابراهيـم- المحامـي العـام،

و بمساعدة السيـد : حاجـي عبـد الله-أمين الضبط.

ملف رقـم 755250 **قـرار بتاريخ** 2011/07/21

قضيـة النيابـة العامـة ضـد مجهـول

الموضـوع: قاضـي التحقيق-بحث في أسبـاب الوفـاة-انتفاء وجـه الدعـوى-دعـوى عموميـة.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 62.

المبـدأ: طلب النيابة، الموجه لقاضـي التحقيق، للبحث في أسباب الوفاة، ليس طلبا افتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية، وإنما هو طلب استثنائـي.

لا يصدر قاضي التحقيق، بعد البحث، أمرا بانتفاء وجه الدعـوى،

يكتفي بإرجاع الملف إلى النيابة للتصرف فيه، إما بحفظ الملف، أو بفتح تحقيق بتهمة محددة ضد شخص مسمى، أو غيـر مسمـى.

إن المحكمـة العليـا

بعـد الاستماع إلى السيد لويفي البشير المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلبـاته المكتوبة و الرامية إلى قبول الطعن شكلاً و نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة بتـاريخ 2010/11/10 ضـد القرار الصادر عن غرفة الاتهام

بمجلس قضاء سكيكـدة بتاريخ 2010/11/08 والقاضي بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** بتأييد الأمر المستـأنف.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

من حيث الشكـــل :

حيث أن طعــن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونًا فيتعين قبولــه شكلا.

من حيث الموضـــوع :

حيث أن النائب العام أثار في طلباته **وجها مأخوذا من قصور التسبيب طبقا للمـــادة** 4/500 **ق.إ.ج،**

بدعوى أن هيأة الغرفة عندما صرحت بتأييد الأمر المستأنف بانتفاء وجـــه الدعوى لم تعلل ولم تسبب قرارها. والتمس نقض القرار المطعون فيــه.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا : المتعلقة بمخالفة القانـون طبقـًا للمـــادة 500/ 7 **ق.إ.ج،**

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن الأمر يتعلق بالبحث في أسباب الوفاة وأن قاضي التحقيق أنجز ما أوكل إليه إلاّ أنه انتهى إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى بدلاً من أن ينتهي بإرجاع الملف إلى النيابة للتصرف فيه حسبما تراه ذلك أن طلب البحث في أسباب الوفاة الملتمس من طرف النيابة طبقًا لأحكام المادة 62 ق.إ.ج ليس طلبا افتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية وإنما هو طلب استثنائي وارد في أحكام النص المنوه عنه للبحث في أسباب الوفاة المشتبه فيها فقط.

وحيث أن ما أقدم عليه قاضي التحقيق من إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى بعد انتهاء بحثه لم يكن صائبًا بل كان عليه أن يكتفي بإرسال أوراق القضية إلى النيابة دون حاجة إلى إصدار أمر قضائي وللنيابة التصرف في أوراق القضية إما بحفظها أو بفتح تحقيق بتهمة محددّة ضد شخص مسمى أو غير مسمى إن ارتــأت ذلك.

وحيث أنه كان على غرفة الاتهام إلغاء الأمر المستأنف وإرجاع ملف لقضية إلى النيابة للتصرف فيه طبقًا لما تراه مناسبـــا.

وحيث أن غرفة الاتهام وبعدم قضائها بذلك فقد شابت قرارها بعيب مخالفة القانون الذي يستوجب النقض والإبطال مع تمديد البطلان إلى الأمر المستـــــأنف.

وحيث أنه لم يبق في النزاع ما يستوجب الفصل فلا حاجة للإحالة إذن وما على النيابة إلا التصرف في أوراق القضية حسبما تراه إما بحفظها أو بفتح تحقيق قضائـــي.

والمصـاريف القضائيـة علـى النيابـة العامـة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة :

بقبـول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع تمديد البطلان إلى الأمر المستأنف دون إحالة وصرف النيابة لما تـراه مناسبـا.

والمصـاريف القضائيـة علـى عـاتق الخزينـة العامـة.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفـة الجنائيـة-القسـم الأول-المتركبـة مـن السـادة :

محـدادي مبـروك	رئيس القسـم رئيسـا
لويفـي البشيـر	مستشـارا مقـررا
قرموش عبد اللطيف	مستشـارا
عبـد النور بوفلجـة	مستشـارا
بوشيـرب لخضـر	مستشـارا

بحـضـور السيـدة : دروش فاطمة-المحامي العـام،

و بمسـاعدة السـيدة : بلواهري ابتسام-أميـن الضبـط.

ملف رقـم 764099 قـرار بتاريخ 2011/11/17

قضيـة (ب.ع)، (ب.ا)، (ع. ح) و(ك ب) ضـد النيابـة العامـة

الموضـــوع : تحقيق-غرفـــة الاتهـام-صيغـــة.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 1/68.

المبـدأ : قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه، من باب أن ترجيح الإدانة هو مقياس الاتهام، والجزم باليقين هو مقياس الحكـــم.

يتعين علـــى غرفة الاتهام، استعمال صيغـــة الإمكـــان والترجيح، وليس مـــا يفيد اليقين والفصـــل في الموضوع، قبـــل المحاكمـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف :

1) – (ب. ع) 2) – (ب. ا). 3) – (ع. ح) 4) – (ك. ب) (متهمين).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2011/01/05 والقاضي بإحالتهم (كلّ وما يخصه) على محكمة الجنايات لأجل جناية وضع النّار عمدًا في مبنى غير مسكون إضرارًا بالضحية (م.م)

وجنحة الضرب والجرح العمدي بالسّلاح إضرارًا بالضحية (م.ع) الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمواد : 396 - 266 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على المذكرة المشتركة للطاعنين جميعهم المتضمنة **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـــا

من حيث الشكـــل :

حيث أن طعون المتهمين: (ب.ع)، (ب.ا)، (ع.ح)، (ك.ب) استوفت الأوضاع والشروط المقرة قانونا فيتعين قبولها شكـــلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكرة مشتركة بواسطة محاميهم الأستاذ أمرزان عمار المعتمد لدى المحكمة العليا أثاروا فيها **وجهين للنقض :**

الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجـــراءات،

الثانـــي : مأخـــوذ مـــن القصـــور في التسبيب،

وعـن الوجـــه الثانـــي : المأخوذ من القصور في التسبيب المؤدي وحده للنقض،

بدعوى أن غرفة الاتهام اكتفت بتسبيب قرارها على أن المتهمين اشتغلوا بالمزرعة وقاموا بإضرام النار بمسكن غير مسكون وأنهم تهجموا على الحارس وقامـــوا بتكسير النوافذ والطاولات وانصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الفعـــل الإجرامي وتوجد قرائن قوية وكافية على ارتكابهم الجناية والجنحة المبينتين في قـــرار الإحالـــة.

أنّ غرفة الاتهام أغفلت ذكر القرائن القوية التي تَبْعَثُ على الاعتقاد أن المتهمين قاموا بالجرم المتابعين به.

وحيث أن الراسخ فقها وقضاءً أن قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مُدانًا بالجرم المنسوب إليه وإنما في ترجيح أن يكون كذلك ذلك أن ترجيح

الإدانة إنما هو مقياس الاتهام وأن الجزم باليقين إنما هو مقياس الحكم وأن الأدلة القاطعة الحاسمة لا تخلص إلاّ عن تحقيق شفهي وعلني وأن التحقيق المكتوب لا يوفر إلاّ أعباء وقرائن من شأنها إذا ثبتت أن تؤدي إلى الإدانة.

وحيث أنّه قد رسخ أيضًا أن قضاة غرفة الاتهام لا يجزمون باليقين باستعمال صيغة الماضي أو الحاضر كالّذي فعلته غرفة الاتهام في قرار الحال على نحو (أن المتهمين: ....قاموا بإضرام النيران بمسكن غير مسكون) و(أن المتهمين تهجموا على المزرعة .....وقاموا ....) (وأن المتهمين....اعتدوا) وإنما عليهم فحسب استعمال صيغة الإمكان والترجيح على نحو (أن المتهمين يكونوا قد ...) .

وحيث أنه وفي قرار الحال فإن قضاة غرفة الاتهام قد تحرّوا اليقين المطلق كما لو أنهم جهة حكم وفصلوا في الموضوع قبل المحاكمة في حين كان عليهم الاكتفاء بما توفر لديهم من أعباء وقرائن وإبرازها وترك الفصل في ثبوت الجرم من عدمه لمحكمة الموضـــوع.

وحيث أنهم وقد جزموا باليقين بأسباب فاصلة في ثبوت الجرائم على المتهمين فإن قضاة غرفة الاتهام قد عابوا قرارهم بالقصور المخل الذي يرتب النقض والإبطال حتما.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة :

بقبول طعون : 1) (ب.ع) 2) (ب.ا) 3) (ع.ح) 4) (ك.ب) شكلاً وموضوعًا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً مغايرًا للفصل فيها من جديـد.

والمصـــاريف القضائيـــة علـــى عـــاتق الخزينـــة العامـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائيـــة-القسم الأول-المتركبة من الســـادة :

محـدادي مبـــروك	رئيس القســم رئيســا
عبـــد النور بوفلجــة	مستشـــارا مقـــررا
قــرموش عبد اللطيف	مستشـــــــــارا
لويفـــي البشيـــر	مستشـــــــــارا
بوشيـــرب لخضـــر	مستشـــــــــارا

بحـضـــور السيـدة : دروش فاطمـــة-المحامي العـام،
وبمسـاعدة السيـدة : بلواهــري ابتســام-أمـين الـضبـط.

ثالثا : من الاجتهاد القضائي لمحكمـــة التنـــازع

ملف رقم 000109 قرار بتاريخ 2012/01/09

قضية (و.ع) ضد بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن معه

الموضوع: محكمة التنازع- تنازع الاختصاص.

قانون عضوي رقم : 98-03 : المادة : 15.

المبدأ: لا ترفع أمام محكمة التنازع، إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 13 ديسمبر 2010 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع، طلب السيد (و.ع) من محكمة التنازع،

- تكريس القرار الإداري الصادر في 16 أكتوبر 1994 تحت رقم (94-07) المؤيد بالقرار النهائي الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 جوان 1999 رقم (147803) .

- معاينة أن عقد التسيير الحر لمحطة البنزين الكائنة .... بسعيدة لازال ساري المفعول.

- معاينة أن المحطة المذكورة ملك لشركة نفطال و قبلها كانت ملك لشركة سوناطراك كما هو ثابت من عقد ملكية القطعة الأرضية التي شيدت فوقها محطة البنزين بتاريخ 22 مارس 1957 (مجلد 3048، رقم 15).

- و معاينة وجود تنازع سلبي و إيجابي في الاختصاص.

- و معاينة أن المدعي تعرض لضرر جسيم من جراء أخذ شركة نفطال محطة البنزين الكائنة .... بسعيدة و تسليمها لولاية سعيدة التي تنازلت عنها بنفسها لصالح بنك الفلاحة و التنمية الريفية بسعيدة.

-و أن المحطة المذكورة توجد الآن في حالة من الإهمال و بالنتيجة يلتمس من محكمة التنازع :

- إبطال القرار المدني الصادر في 22 أكتوبر 2005 (تحت رقم 04/1636) القاضي بطرده من محطة البنزين وإلزامه بدفع مبلغ 2.000.000 دج كتعويض.

- إبطال القرار المدني الصادر في 24 جويلية 2004 (رقم03/112) الذي أيد الحكم الصادر في 18 فيفري 2003 (رقم 01/2890).

- وتأييد القرار الإداري الصادر في 08 ماي 2000 (تحت رقم 2000/108) القاضي بإبرام الصلح بين الطرفين شرط تسليم محطة البنزين السالفة الذكر للمدعي.

و عليه :

عن قبول عريضة السيد (و.ع) :

- حيث إنه سبق للسيد (و.ع) و أن لجأ إلى محكمة التنازع بتاريخ 08 أكتوبر 2009 طالبا منها الفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن قرارات صادرة عن جهات قضائية خاضعة لنظام القضاء الإداري وجهات قضائية خاضعة لنظام القضاء العادي بخصوص النزاع القائم بينه و بين ولاية سعيدة و شركة نفطال.

- حيث إن محكمة التنازع أصدرت قرارا بتاريخ 17 ماي 2010 (رقم 89) عاينت بموجبه وجود تنازع سلبي في الاختصاص ناجم عن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 07 نوفمبر 1993 الذي صرحت بموجبه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها معتبرة أن قرار التنازل عن القطعة الأرضية التي شيدت فوقها محطة البنزين قد اتخذه والي ولاية سعيدة بتاريخ 06 نوفمبر 1981 و القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 11 جوان 2001 الذي أخرجت بموجبه هذه الجهة القضائية والي ولاية سعيدة من الخصام و صرحت بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع .

- حيث إنه و بعد معاينتها التنازع السلبي الناجم عن القرارين المذكورين أعلاه ، قضت محكمة التنازع بأن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11 جوان 2001 باطل و لا أثر له و القول بأن هذه الجهة القضائية مختصة للفصل في النزاع و بالنتيجة أحالت القضية و الأطراف إلى هذه الجهة القضائية للفصل فيها وفقا للقانون.

- حيث إنه لا يمكن اللجوء إلى محكمة التنازع إلا بغرض الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي و الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري كما هو منصوص عليه في المادة 03 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

و أن المادة 15 من نفس القانون رقم 98-03 تنص على أنه " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص".

- حيث إن طلب المدعي الرامي إلى الحصول على شيء آخر غير الفصل في التنازع السلبي أو الإيجابي في الاختصاص بالتالي غير مقبول.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقــرر محكمــة التنـــــازع :

المادة 01 : عدم قبول الدعوى.

المادة 02 : المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين و اثني عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع مقررا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
منور نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
رحموني فوزية	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
حسان عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة

بحضور السيدة : خيرات مليكة- محافظة الدولة لدى محكمة التنازع، و بمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

ملف رقم 000112 قرار بتاريخ 2012/01/09

قضية (ب.م) ضد شركة سونلغاز

الموضوع: محكمة التنازع-تنازع الاختصاص-تنازع سلبي-قضاء عادٍ.

قانون عضوي رقم : 98-03.

المبدأ: القضاء العادي هو المختص بالفصل في النزاع القائم بين شخص طبيعي وبين مؤسسة عمومية اقتصادية (شركة سونلغاز)، بخصوص تمرير أنبوب غاز على قطعة أرضية.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار-الجزائر.

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 17 جانفي 2011 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع، لجأ السيد (ب.م) إلى محكمة التنازع طالبا منها الفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن:

- القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 01 جوان 2004 (تحت رقم 2004/22) القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الجلفة بتاريخ 28 سبتمبر 2003 (رقم 2003/169)، الذي صادق على تقرير الخبير ترمول محمد وحكم على شركة سونلغاز بالجلفة بدفع مبلغ 652200 دج للمدعي على سبيل التعويض، و فصلا من جديد صرح بعدم اختصاص هذه الجهة القضائية نوعيا للفصل في النزاع.

- و القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 27 ديسمبر2006 (تحت رقم 27190) الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 29 جانفي 2005 (رقم 2007/183) الذي أمر بإجراء خبرة ، و فصلا من جديد أخرج ولاية الجلفة من الخصام و صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية نوعيا للفصل في النزاع.

- وتعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النـــزاع .

- حيث إن المدعي عرض أنه رفع بتاريخ 25 سبتمبر2000 دعوى قضائيـــة ضد شركة سونلغاز أمام القسم المدني لمحكمة الجلفة مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته به هذه الشركة من جراء تمرير أنابيب الغاز على القطعة الأرضية التي يملكهـــا.

- وإنه و بموجب الحكم الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2000 (رقم 244) عينت هذه الجهة القضائية خبيرا بغرض تقييم هذا الضرر و بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة حكمت على الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ 652200 دج للمدعى عليه على سبيل التعويض.

- و إنه و على إثر استئناف شركة سونلغاز، ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجلفة بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 01 جوان 2004 (رقم 2004/22) الحكم محل الاستئناف، و فصلا من جديد ، صرحت بعدم اختصاص هذه الجهة القضائية نوعيا للفصل في النزاع معتبرة أن المشروع المنجز من قبل شركة سونلغاز يكتسي طابع المنفعة العامة و أن النزاع القائم بين الطرفين ليس من اختصاص الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي.

- و أن هذا القرار كان موضوع طلب إعادة النظر الذي تم رفضه بموجب القرار الصادر بتاريخ 12 فيفري2008 (رقم 07/183).

- حيث إنه و بعد صدور القرار القاضي بعدم اختصاص الغرفة المدنية ، رفع المدعي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة دعوى على الشركة المدعى عليها بحضور ولاية الجلفة و ذلك لنفس الغاية المعروضة أمام الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي.

- و إنه و بموجب القرار الصادر في 29 جانفي 2005 (رقم 2004/253) عينت هذه الجهة القضائية كذلك خبيرا بغرض تقييم الضرر اللاحق بالمدعى عليه.

- وإنه و على إثر استئناف شركة سونلغاز، ألغى مجلس الدولة بموجب القرار الصادر عنه بتاريخ 27 ديسمبر2007 (رقم 27190) القرار المستأنف و فصلا من جديد أخرج ولاية الجلفة من الخصام و صرح بعدم اختصاصه نوعيا للفصل في النزاع.

- و لكن حيث أنه و بعد إيداع الخبرة المأمور بها بموجب القرار الصادر بتاريخ 29 جانفي 2005 (رقم 2004/253) لجأ المدعي مجددا إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة طالبا المصادقة على تقرير الخبرة و الحكم على الشركة بدفع تعويض له.

- وأنه وبموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 01 أفريل 2006 (رقم 05/258) أمرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة بإرجاء الفصل إلى غاية فصل مجلس الدولة في الاستئناف المرفوع من قبل الشركة المدعى عليها بخصوص القرار الصادر في 29 جانفي 2005.

- وأن القرار الصادر بتاريخ01 أفريل 2006 (رقم 05/258) قد تم تأييده بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 26 سبتمبر2007 (رقم 34830).

- وأن المدعي لجأ مرة أخرى إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة بعد صدور قرار مجلس الدولة بتاريخ 26 سبتمبر 2007 غير أن هذه الجهة القضائية رفضت دعواه لحجية الشيء المقضي فيه.

- حيث إن المدعي يعتبر أن ثمة تنازع سلبي في الاختصاص بما أن الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين قد صرحت كل منها بعدم اختصاصها للفصل في النزاع كما يطلب من محكمة التنازع تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بينه و بين الشركة المدعى عليها.

- حيث أن الشركة المدعى عليها لم تودع مذكرة ضمن الآجال القانونية.

وعليه :

في الشكل :

- حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 17 ، فقرة 1 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها فإنه يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن.

- وأنه لا يوجد بالملف أي أثر عن التبليغ القانوني للقرار الأخير.

- وبما أن الآجال لم تنقض بعد فإن طلب الفصل في تنازع الاختصاص المقدم بتاريخ 17 جانفي 2011 من قبل المدعي بالتالي مقبول.

في الموضوع :

- حيث إنه يستخلص من المستندات و الوثائق المرفقة بالملف أن المدعي لجأ إلى الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي ثم الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري طالبا التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء تمرير أنبوب غاز على القطعة الأرضية التي يملكها.

- و إن الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين صرحت كل منها بعدم اختصاصها للفصل في هذا النزاع خالقة بذلك تنازع سلبي في الاختصاص.

- حيث إنه ثابت أن شركة سونلغاز قد مررت أنبوب غاز على القطعة الأرضية التي يملكها المدعي.

- و أن ولاية الجلفة رخصت لشركة سونلغاز بإنجاز هذا المشروع غير أنها حددت في قرارها رقم 441 الصادر بتاريخ 22 ماي 2000 أنه في حالة ما ألحق هذا المشروع ضررا بالأملاك العمومية أو الخاصة فإن هذه الشركة تتحمل التعويضات عن ذلك.

- و بما أن النزاع قائم بين شخص طبيعي خاضع للقانون الخاص و مؤسسة عمومية اقتصادية فإن الفصل فيه من اختصاص الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي.

- وأنه و بتصريحها بعدم اختصاصها فإن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجلفة لم تقدر وقائع الدعوى تقديرا سليما لذلك يتعين القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 01 جوان 2004 (رقم 2004/22) والقرار الصادر عن نفس الملجس القضائي بتاريخ 12 فيفري 2008 (رقم 07/183) القاضي برفض طلب التماس إعادة النظر باطلان و لا أثر لهما وإحالة القضية و الأطراف إلى هذه الجهة القضائية للفصل فيها وفقا للقانون.

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقـــــرر محكمـــة التنـــازع :

المادة 01 : قبول الدعوى شكلا.

المادة 02 : القول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 01 جوان 2004 (تحت رقم 2004/501) و القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 (تحت رقم 27190).

المادة 03 : القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 04 : القول بأن القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة باطل و لا أثر له و إحالة الدعوى و الأطراف أمام هذه الجهة للفصل فيها طبقا للقانون.

المادة 05 : المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين و اثني عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع مقررا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
منور نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
رحموني فوزية	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
حسان عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة

بحضور السيدة : خيرات مليكة-محافظة الدولة لدى محكمة التنازع، وبمساعدة السيد: حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

ملف رقم 000119 قرار بتاريخ 2012/01/09

قضية (ك.س) ضد بلدية بئر غبالو - ولاية البويرة

الموضوع : محكمة التنازع-تنازع في الاختصاص-إيجار مكان معد للسكن-قانون إجراءات مدنية-قانون إجراءات مدنية و إدارية.

قانون عضوي رقم : 98-03 : المادة : 15.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 7 مكرر.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة : 800.

المبدأ: لا يشكل تنازعا في الاختصاص، تمسك القضاء الإداري باختصاصه، للفصل في نزاع متعلق بإيجار مكان معد للسكن، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتمسك القضاء العادي باختصاصه، بخصوص نفس النزاع، طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار-الجزائر.

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 26 أفريل 2011 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع، طلب السيد (ك.س) من هذه الجهة القضائية الفصل في تنازع الاختصاص الناجم عن :

- الحكم الصادر عن محكمة عين بسام بتاريخ 11 فيفري 2010 (رقم 250 /09) الذي أفرغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 17 جانفي 2009 (رقم 0073) و صادق على تقرير التحقيق المودع لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 26 ماي 2009 و بالنتيجة حكم على المدعي بإرجاع مفاتيح المسكن الذي كانت تسكنه السيدة (ك.ع) للبلدية المدعى عليها .

-والقرار الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 02 جانفي 2011(رقم 10/915) الذي حكم على المدعي بدفع غرامة تهديدية قدرها 5000 دج تسري من يوم تبليغ هذا القرار إلى غاية التنفيذ الفعلي.

- والقول بأن الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء العادي هي المختصة للفصل في النزاع.

-و أن المدعي عرض أن المرحومة (ك.ع) كانت مستأجرة مسكنا بلديا كائنا بحي ... ببئر غبالو بموجب عقد إيجار مؤرخ في 29 جوان 1985.

- وأنه بعد وفاة المرحومة (ك.ع) بتاريخ 24 سبتمبر2007، طلبت بلدية بئرغبالو من المدعي تسليمها مفاتيح المسكن الذي كان يقطنه مع السيدة (ك.ع).

- وأن المدعي رفض ذلك بسبب أنه الوارث الوحيد للمرحومة (ك.ع) و أنه يستفيد من حق البقاء في الأمكنة.

- وأن البلدية المدعى عليها رفعت دعوى عليه أمام محكمة عين بسام طالبة الحكم عليه بتسليمها المفاتيح و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

– و أنه و بالرغم من الدفع بعدم الاختصاص الذي أثاره المدعي إلا أن محكمة عين بسام بموجب الحكم الصادر عنها قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 17 جانفي 2009 (رقم 0073) أمرت بإجراء تحقيق و بعد إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق حكمت على المدعي بموجب الحكم الصادر في 11 فيفري 2010 (رقم 09/250) تسليم مفاتيح المسكن محل النزاع للبلدية المدعى عليها غير أنه تم رفض الطلب القاضي بإلزامه بدفع غرامة يومية قدرها 10.000دج.

– و أن هذا الحكم الصادر بتاريخ 11 فيفري 2010 أصبح نهائيا بما أنه تم تبليغه بشكل قانوني و لم يكن محل استئناف.

حيث إن بلدية بئر غبالو و بعد محاولة تنفيذ الحكم السالف الذكر، التي باءت بالفشل، لجأت إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة طالبة الحكم على المدعى عليه بدفع غرامة تهديدية يومية في حال عدم تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة عين بسام بتاريخ 11 فيفري 2010.

– و أنه و بموجب القرار الصادر بتاريخ 02 جانفي 2011 (رقم 10/915) تمسكت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة، حال فصلها في القضايا الاستعجالية، باختصاصها و حكمت على المدعى عليه بغرامة تهديدية يومية قدرها 5000 دج ابتداء من تاريخ تبليغ القرار و ذلك إلى غاية التنفيذ الفعلي للقرار السالف الذكر.

حيث إنه تم تبليغ هذا القرار الصادر في 02 جانفي 2011 بتاريخ 01 مارس2011 و أصبح نهائيا.

حيث إن محكمة عين بسام تمسكت باختصاصها و رفضت طلب البلدية المدعى عليها الرامي إلى الحكم على المدعي بدفع غرامة تهديدية يومية.

– و أن القاضي الإداري تمسك كذلك باختصاصه و ألزم المدعي بدفع غرامة تهديدية يومية.

– و أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بغرامة تهديدية يومية بغرض تنفيذ حكم أصدره القاضي الخاضع لنظام القضاء العادي.

- وأنه و لهذه الأسباب يلتمس المدعي القول بأن القاضي الخاضع لنظام القضاء العادي هو المختص للفصل في طلب الحكم بدفع غرامة تهديدية.

حيث إن بلدية بئر غبالو لم تودع مذكرة جوابية.

وعليه :

في الشكل :

حيث أنه و طبقا لمقتضيات المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها فإنه :"يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي".

- وأن القرار الأخير بخصوص النزاع الحالي، صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 02 جانفي 2011 .

- وأنه تم تبليغ هذا القرار الأخير للمدعي قانونيا بتاريخ 01 مارس 2011 ولم يطعن في هذا القرار بالاستئناف كما يصرح به في عريضته المودعة بتاريخ 26 أفريل 2011 و الرامية إلى الفصل في تنازع الاختصاص.

في الموضوع :

حيث إنه يستخلص من المستندات و الوثائق المرفقة بالملف أن بلدية بئر غبالو لجأت إلى القسم المدني بمحكمة عين بسام طالبة منها الحكم على المدعى عليه بتسليمها مفاتيح المسكن المتنازع عليه تحت طائلة غرامة تهديدية يومية قدرها 10.000دج.

- وإن محكمة عين بسام و بعد أمرها بموجب الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 17 جانفي 2009 بإجراء تحقيق بغية التأكد من أن المدعي كان يشغل المسكن مع المرحومة (ك.ع)، قضت بعد إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق بالحكم على المدعى عليه بتسليم مفاتيح المسكن بموجب الحكم الصادر عنها بتاريخ 11 فيفري 2010 و لم تنطق بالغرامة التهديدية بسبب أنه لا يوجد ما يثبت أن المدعى عليه لن ينفذ الحكم المذكور.

حيث أن محكمة عين بسام تمسكت باختصاصها مستندة في ذلك إلى مقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم معتبرة أن الأمر يتعلق بنزاع متعلق بإيجار مكان معد للسكن.

- و أنه و طالما أن مقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم قد تم إلغاؤه بالمادة 1064 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تمسكت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة باختصاصها تطبيقا لمقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حكمت على المدعي بدفع غرامة تهديدية يومية قدرها 5000 دج بعد أن قدمت البلدية المدعى عليها محضر عدم الامتثال محرر من قبل المحضر القضائي طيب مصطفى بتاريخ 01 سبتمبر2010.

حيث إن محكمة عين بسام تصرفت في إطار الاختصاص الممنوح لها بموجب المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم و أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة تصرفت كذلك في إطار اختصاصها ذلك بعد إلغاء مقتضيات المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وطبقا لمقتضيات المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

- و إنه لا يوجد بالتالي تنازع في الاختصاص.

لهـــذه الأسبـــاب

تقـرر محكمـة التنـازع :

المـادة 01: قبـول الدعـوى شكـلا.

المـادة 02 : القـول بألا محـل للتنـازع في الاختصـاص.

المـادة 05 : المصـاريف علـى المدعـي.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين و اثني عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع المتركبة من السـادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع مقررا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
منور نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
رحموني فوزية	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
حسان عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة

بحضور السيدة : خيرات مليكة-محافظة الدولة لدى محكمة التنازع،
وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

ملف رقم 000120 قرار بتاريخ 2012/01/09

قضية (س.ع) ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة ومن معه

الموضوع: محكمة التنازع- تنازع في الاختصاص- شرط نفس النزاع- قضاء عادٍ- قضاء إداري.

قانون عضوي رقم : 98-03 : المادة : 15.

المبدأ: لا يعد تنازعا في الاختصاص، فصل القضاء العادي في طلب تعويض عن بناء سكنات على قطعة أرضية، و فصل القضاء الإداري في دعوى إبطال عقد توثيقي، منصب على نفس القطعة الأرضية، وذلك لانعدام شرط نفس النزاع.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار- الجزائر.

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

وبعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة محافظة الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 27 أفريل 2011 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع طلب السيد (س.ع) من محكمة التنازع معاينة التنازع السلبي في الاختصاص الناجم عن:

- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 08 أكتوبر2001 (تحت رقم 4361) الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 14 جوان 1999 و فصلا من جديد صرح بأن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي لم تكن مختصة للفصل في النزاع.

-والقرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا بتاريخ 15 أكتوبر2009 (تحت رقم 546143) الذي نقض دون إحالة قرار الغرفة العقارية لمجلس قضاء باتنة الصادر في 25 ديسمبر2007 (تحت رقم 07/2098)، مع تمديد النقض إلى حكم محكمة باتنة الصادر في 09 جانفي 2007 (رقم 06/598) معتبرا أن الجهة القضائية المدنية لم تكن مختصة للفصل في النزاع.

وإبطال قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا الصادر في 15 أكتوبر 2009 وإحالة القضية أمام هذه الجهة القضائية لأنها مختصة.

حيث إن المدعي يتمسك بأنه اشترى القطعتين الأرضيتين بموجب عقدين توثيقيين بتاريخ 21 مارس 1998(تحت الرقمين361 و 362) من لدن السيد (ز.ر)، بمساحة إجمالية تقدر بـ 600 م^2 الواقعة بحي... باتنة.

وأن ديوان الترقية و التسيير العقاري امتلك هذه القطعة الأرضية وشرع في بناء 100 سكن عليها.

و أن المدعي لجأ إلى محكمة باتنة و تحصل على قرار توقيف الأشغال، غير أنه لم يتم توقيف الأشغال.

و أنه و بالتوازي مع طلب توقيف الأشغال كان قد لجأ المدعي إلى القسم العقاري لمحكمة باتنة و تحصل على حكم صادر بتاريخ 06 جويلية 2004 (تحت رقم 1619) الآمر بإجراء خبـــرة.

وأن الخبير المعين عاين أن القطعة الأرضية محل النزاع ملك للمدعي و قيمتها بمبلغ 780.0000.00 دج.

وأنه تم رفض هذه الخبرة و تم تعيين خبير آخر.

وأن الخبير الأخير عاين أن القطعة الأرضية محل النزاع ذات مساحة تقدر بـ 600 م^2 لم يتم دمجها في الاحتياطات العقارية و هي ملك للمدعي و أنه قيم هذه القطعة الأرضية بمبلغ 21.000.000 دج.

و أنه و بموجب حكم صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2007 (رقم 06/598) صادقت محكمة باتنة على تقرير الخبرة و أمرت ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية باتنة بدفع مبلغ 21.000.000 دج للمدعي.

و إنه و بناء على استئناف ديوان الترقية و التسيير العقاري لباتنة ألغت الغرفة العقارية لمجلس قضاء باتنة بموجب قرار صادر في 25 ديسمبر 2007 (رقم07/2098) الحكم الصادر في 09 جانفي 2007 و أمرت بإجراء خبرة أخرى.

وأن ديوان الترقية والتسيير العقاري لم ينفذ القرار الصادر في 25 نوفمبر 2007 الآمر بإجراء خبرة أخرى، و هذا ما دفع المدعي إلى طلب إبطال الدعوى و تقديم طعن بالنقض في القرار الصادر في 25 ديسمبر 2007 المذكور أعلاه.

وأنه و بموجب قرار صادر في 15 أكتوبر 2009 (رقم 546143) نقضت الغرفة العقارية للمحكمة العليا دون إحالة القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 25 ديسمبر 2007 (رقم 07/2098) مع التمديد إلى حكم محكمة باتنة الصادر بتاريخ 09 جانفي 2007 (رقم 598 /06) بسبب أن الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي غير مختصة باعتبار أن بلدية باتنة طرف في النزاع.

حيث إن بلدية باتنة رفعت دعوى ضد المدعي و السيد (ز.ر) وديوان الترقية و التسيير العقاري أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة لطلب إبطال العقود التوثيقية لـ (ز.ر) و كذا عقود (س.ع).

وأنه و بموجب قرار صادر في 13 ديسمبر 2008 (رقم 3254) صرحت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع.

و أن بلدية باتنة كانت قد رفعت دعوى ضد السيد (ز.ر) لطلب إبطال عقد البيع المحرر في 21 مارس1998(رقم362) المشهر في 06 ماي 1998 (مجلد 1080 رقم 04) الذي بموجبه تم بيع القطعة الأرضية محل النزاع للمدعي.

و أنه و بموجب قرار صادر في 14 جوان 1999 كانت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة قد أبطلت عقد البيع المبرم بين السيد (ز.ر) وبين المدعي.

وأنه وبناء على استئناف السيد (ز.ر) ألغى مجلس الدولة بموجب قرار صادر في 08 أكتوبر 2001 (رقم4361) القرار محل الطعن و فصلا من جديد صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

وأن القرار الصادر عن مجلس الدولة في 08 أكتوبر2011 (رقم 4361) والقرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا في 15 أكتوبر2009 (رقم 546143) يشكلان تنازعا سلبيا في الاختصاص، وبالتالي فإن المدعي طلب من محكمة التنازع إبطال القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا و القول بأن الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي هي المختصة.

حيث إن المدعى عليهم لم يودعوا مذكرة جوابية في الآجال القانونية.

وعليه :

في الشكل :

حيث إن طلب الفصل في تنازع الاختصاص قدم طبقا لمقتضيات المادة 17 فقرة 01 من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها و بالتالي فهو مقبول.

في الموضـــــوع :

حيث إنه يستخلص من المستندات و الوثائق المقدمة في الملف أن السيد (س.ع) رفع في الأصل دعوى أمام القسم العقاري لمحكمة باتنة ضد بلدية باتنة، و ديوان الترقية و التسيير العقاري لباتنة لطلب تعويض عن الضرر اللاحق به جراء بناء سكنات من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري على قطعة أرضية يدعـي أنـه مالكهـا.

و أنه و بموجب حكم صادر بتاريخ 12 أفريل 2005 عينت هذه الجهة القضائية خبيرا لتقييم القطعة الأرضية محل الاستيلاء من طرف ديوان الترقية و التسيير العقـــاري.

وأنه و بناء على إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أفرغت محكمة باتنة بموجب حكم صادر في 09 جانفي 2007 (تحت رقم 06/598) الحكم الصادر في 12 أفريل 2005، وصادقت على تقرير الخبرة وحكمت على ديوان الترقيـــة و التسيير العقاري لباتنة بدفع مبلغ 21.000.000 دج للمدعي، قيمة القطعة الأرضيـــة محـــل النـــزاع.

وأن ديوان الترقية و التسيير العقاري لباتنة استأنف هذا الحكم أمام الغرفة العقارية لمجلس قضاء باتنة.

وأنـــه وبموجب قرار صادر في 25 ديسمبر2007 (رقم 07/2098) ألغـى المجلس القضائي لباتنة الحكم الصادر في 09 جانفي 2007 وفصلا من جديد أمر بإجراء خبرة أخـــرى.

وأن السيد (س.ع) قدم طعنا بالنقض بإدخال بلدية باتنة، وديوان الترقية والتسيير العقاري لباتنة و مديرية السكـــن والتجهيزات العمومية لباتنـــة في الخصـــام (DLEP).

وأنـــه وبموجب قرار صادر في 15 أكتوبر 2009 (تحت رقـــم 546143) نقضت الغرفة العقارية للمحكمة العليا القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنـــة

في 25 ديسمبر2007 بدون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم الصادر في 09 جانفي 2007 معتبرة أن الجهة القضائية المدنية غير مختصة نوعيا لأن بلدية باتنة طرف في النـــزاع.

حيث إنه و علاوة على ذلك، فإن بلدية باتنة رفعت دعوى ضد السيد (س.ع) و السيد (ز.ر) أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة لطلب إبطال عقد البيع المحرر من طرف الموثق بركات الطاهر في 21 مارس1998 المسجل في 29 مارس 1998 والمشهر لدى المحافظة العقارية لباتنة بتاريخ 06 ماي 1998 (مجلد 1080 رقـم 64) و المنصب على القطعة الأرضية محل النزاع.

وأنه و بموجب قرار صادر في 14 جوان 1999 أبطلت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة عقد البيع المذكور.

وأنه و بناء على استئناف، ألغى مجلس الدولة بموجب قرار صادر في 08 أكتوبر 2001 (رقم 4361) القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة في 14 جوان 1999، و فصلا من جديد اعتبر أن الجهة القضائية الإدارية غير مختصة لأن عقد البيع الذي تم طلب إبطاله هو عقد توثيقي و ليس عقد إداري.

حيث إنه و أمام هذين القرارين، اعتبر المدعي أنه يوجد تنازع سلبي في الاختصاص و طلب من محكمة التنازع تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل فيـــه.

حيث إن الدعوى التي انتهت إلى القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا في 15 أكتوبر2009 (رقم 546143) رفعت من طرف المدعي ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لباتنة و بلدية باتنة، وكانت ترمي إلى الحصول على تعويض من أجل الضرر الذي يكون قد لحق به جراء بناء سكنات من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري على القطعة الأرضية التي يدعي أنه مالكها، في حين أنه و أمام الجهة القضائية الإدارية، فإن بلدية باتنة هي من رفعت دعوى ضد المدعي والسيد (ز.ر) لطلب إبطال العقد التوثيقي للبيع بتاريخ 21 مارس 1998 و المشهر في 06 ماي 1998.

حيث إنه و طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، فإنه لا يمكن التقاضي أمام هذه الجهة القضائية إلا بخصوص المسائل المتعلقة بتنازع الاختصاص.

وأن المادة 16 من نفس القانون تنص على أن التنازع في الاختصاص يكون عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما تابعة للقضاء العادي والأخرى للقضاء الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

وأن الفقرة 2 من المادة المذكورة من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه تنص على أنه يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية و أخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب و نفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

وأنه وفي قضية الحال، فإنه لا يوجد نفس النزاع باعتبار أن النزاعين مختلفان و أن الطرفين لم يتقاضيا بنفس الصفة، وأن الطلبين غير مؤسسين على نفس السبب، و أن المسألتين القانونيتين المطروحتين على الجهتين القضائيتين مختلفتان.

وأنه يتعين القول أنه لا وجود لتنازع في الاختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 ورفض طلب المدعي.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : قبول الدعوى شكلا.

المادة 02 : القول بألا محل للتنازع في الاختصاص.

المادة 05 : المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين و اثني عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع مقررا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
منور نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
رحموني فوزية	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
حسان عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة

بحضور السيدة : خيرات مليكة-محافظة الدولة لدى محكمة التنازع، وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

رابعـــا :
مـــن الاجتهـــاد القضائـــي
للجنة التعويض عن الحبس
المؤقت والخطإ القضائي

ملف رقم 005743 قرار بتاريخ 2011/07/13

قضية (ل.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع : لجنة التعويض-طالب جامعي-ضرر مادي- ضرر معنوي- تعويض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر.

المبدأ : الطالب الجامعي، المحبوس مؤقتا، المستفيد من البراءة، لا يستحق التعويض عن الضرر المادي، لانعدام الدخل.

يستفيد نفس الطالب الجامعي من التعويض المعنوي، من جراء فقدان الحرية و العزل عن المحيطين، العائلي والاجتماعي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد : 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/03/17 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2011/03/17 من طرف السيد (ل.م) والرامية إلى منحه مبلغ 2.500.000 دينار عن الحبس المؤقت.

ويذكر أنه تمت متابعته من أجل الانتماء إلى جماعة إرهابية، ووضع رهن الحبس المؤقت في الفترة من 2009/11/24 إلى 2010/10/27 تاريخ استفادته من البراءة بحكم لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر والذي صار نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض من النيابة.

وأنه كان يتابع الدراسة بمعهد الإعلام والاتصال بابن عكنون بالسنة الثالثة ويزاول بالموازاة مع ذلك الدراسة بجامعة التكوين المتواصل وأن حبسه فوت عليه الدراسة وانه يعاني من مرض مزمن.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى أن التعويض المطالب به مبالغ فيه ومنح المدعي تعويضا معنويا معقولا.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى منح المدعي تعويضا مناسبا.

حـول قبـول العريضـة :

حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط القانونية وفي الأجل ويتعين التصريح بقبولها عملا بالمادة 137 مكرر 4 من ق.إ.ج.

في الموضـوع :

حيث أن المادة 137 مكرر من ق.إ.ج تنص " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا ".

حيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بحرمان المعني من حريته.

حيث ثبت أن المدعي تم حبسه في الفترة من 2009/11/24 إلى 2010/10/27 اثر متابعته من أجل الانتماء إلى جماعة إرهابية ثم استفاد من البراءة بحكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر صار نهائيا.

عن الضرر المادي :

حيث أن المدعي يذكر أنه كان طالبا جامعيا ولم يكن بالتالي يزاول نشاطا يدر عليه دخلا وبالتالي لا يمكن منحه تعويضا عن الضرر المادي.

عن الضرر المعنوي :

حيث أن المدعي من مواليد 1989/05/17 عازب لم يثبت أن له سوابق قضائية كان وقت حبسه يزاول لدراسة جامعية لا يذكر أسبابا خاصة كانت أثرت على شخصيته ولها علاقة بالحبس المؤقت سوى ما ترتب من فقدانه لحريته وعزله عن محيطه العائلي والاجتماعي واعتبارا لمدة الحبس المؤقت كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ خمسمائة ألف دينار "500.000,00".

لهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض

أولا : بقبول العريضة المرفوعة من طرف السيد (ل.م).

ثانيا : بمنحه مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000,00) بعنوان الضرر المعنوي.

ثالثا : إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ المذكور.

رابعا : المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة من السادة :

اسمايـــر محمـد	رئيسا ومقـــررا
رحـابـــي أحمـــد	مستشـــــــارا
قـراوي جمال الديـن	مستشـــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-النـائب العـام،
وبمساعـدة الآنسـة : شربـال عبلـة-معاونـة أمينـة الضبـط.

ملف رقم 005912 قرار بتاريخ 2011/12/07

قضية (ب.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع : لجنة التعويض- حبس مؤقت- ضمان اجتماعي- تعويض مادي- تعويض معنوي.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر.

المبدأ : المحبوس مؤقتا، المستفيد بالبراءة، غير المحروم من دخله، المتمثل في أداءات الضمان الاجتماعي، خلال فترة الحبس، لا حق له في التعويض عن الضرر المادي.

يعوّض نفس المحبوس تعويضا معنويا، بسبب المساس بسمعته وشرفه والتأثير عليه اجتماعيا ونفسيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/06/05 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 2011/06/05 سجل (ب.ن) بواسطة المحامي نجوعة مبروك دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة

العامة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه أن يدفع له مبلغ 147127,41 دج تعويضا ماديا ومبلغ 500.000,00 دج تعويضا معنويا عن الضرر اللاحق به من الحبس المؤقت غير المبرر طبقا للمادة 137 مكرر من ق.إ.ج.

وجاء في عريضة المدعي أنه تمت متابعته جزائيا من طرف نيابة عنابة عن جناية الفعل المخل بالحياء وجنحة الإهمال العائلي، وأحيل على قاضي التحقيق الذي أمر بإيداعه الحبس المؤقت في 2010/06/03 إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنايات بتاريخ 2011/03/21 والتي قضت ببراءته، هذا الحكم الذي صار نهائيا لعدم الطعن فيه من طرف النيابة العامة حسب شهادة عدم الطعن المحررة في 2011/05/09، وعليه فهو يتمسك بطلباته السابقة وتعويضه ماديا عن (08) أشهر و(20) يوم بمبلغ شهري قدره 16976,24 دج حسب ما تثبته شهادة الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي وتعويضا معنويا بـ : 500.000,00 دج عن الضرر اللاحق به وبأسرته.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة رد على مذكرة المدعي والتمس تخفيض المبلغ على أساس الدخل الشهري.

حيث أن النيابة العامة ردت على مذكرة المدعي والتمست تعويض المدعي على أساس التشريع المعمول به.

في قبـــول الدعـــــوى :

حيث أن الدعوى استوفت الشروط الشكلية والقانونية مما يتعين التصريح بقبولهـــا.

في الموضـــوع :

في التعـويض عـن الضـرر المـــادي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي كان يستفيد من أداءات الضمان الاجتماعي الذي استمر من 2009/10/19 إلى غاية 2011/10/19، ومنه فإنه لم يحرم من هذا الدخل المتمثل في أداءات الضمان الاجتماعي خلال فترة الحبس المؤقت غير المبرر. وطالما أنه كان يتقاضى هذه المنحة فإن الحبس المؤقت لم يفوت عنه

هذا الكسب مما يجعل طلب التعويض المادي عن هذه الفترة غير مؤسس للسبب المذكور ويتعين رفض طلبه.

في التعويض عن الضرر المعنوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (09) أشهرا و(18) يوما بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، كما أن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه، وأثر عليه اجتماعيا ونفسيا، مما يجعل اللجنة تقدر هذا التعويض المعنوي بمبلغ 500.000,00 (خمسمائة ألف دينار جزائري).

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة :

قبول الدعوى.

رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس.

منح المدعي تعويضا معنويا بمبلغ 500.000,00 دج"خمسمائة ألف دينار جزائري".

إلزام أمين خزينة الجزائر بدفع المبلغ المحكوم به.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة من السادة :

اسماير محمد	رئيسا
رحابي أحمد	مستشارا مقررا
قراوي جمال الدين	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-النائب العام،

وبمساعدة الآنسة : شربال عبلة-معاونة أمينة الضبط.

ملف رقـم 005914 **قـرار بتاريخ** 2011/12/07

قضيـة (ي.ع) ضـد الوكيـل القضائـي للخزينـــة

الموضـــوع: لجنــة التعــويض - حبس مــؤقت - تعــويض.

قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـــادة : 137 مكـــرر.

المبــدأ: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، يكون عن فتــرة الحبس فقط، ولا يشمل الفترة السابقة على الرجوع الفعلي إلى العمــل.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائـر العاصمـة.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي بيانـــه.

بنـاء علـى المـواد : 137 مكـرر إلى 137 مكـرر 14 من قانون الإجـراءات الجزائيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/06/06 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعـد الاستماع إلى السيد رحابي أحمـد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

بتاريخ 2011/06/06 سجل (ي.ع) بواسطة المحامي محمد شعور دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه أن يدفع له مبلغ 597771,40 دج عن فترة الحبس المؤقت، ومبلغ 503485,60 دج عن الفترة اللاحقة على الحبس

إلى غاية الرجوع للعمل، ومبلغ 85000.000,00 دج عن الضرر المعنوي طبقا للمادة 137 مكرر من ق.إ.ج.

وجاء في عريضة المدعي أنه تمت متابعته جزائيا من طرف نيابة قسنطينة عن جناية تكوين جمعية أشرار والتزوير واستعماله، وأودع الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق في 2008/05/13 إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنايات التي قضت ببراءته بتاريخ 2009/01/26 والذي رفضت فيه المحكمة العليا طعن النيابة العامة بتاريخ 2010/12/23، وعليه فهو يتمسك بطلباته السابقة خاصة وأنه لم يعد إلى منصب عمله إلا بعد (08) أشهر والتي فقد فيها راتبه الشهري بـ: 62923,20 دج كما لحقه ضرر معنوي كبير من هذا الحبس المؤقت غير المبرر.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة رد على مذكرة المدعي والتمس تخفيض المبلغ على أساس الدخل الشهري.

حيث أن النيابة العامة ردت على مذكرة المدعي والتمست تخفيض المبلغ إلى الحد المناسب.

في قبول الدعوى :

حيث أن الدعوى استوفت الشروط الشكلية والقانونية مما يتعين التصريح بقبولها.

في الموضوع :

في التعويض عن الضرر المادي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من راتبه الشهري لمدة (08) أشهر ونصف تقريبا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر مما يجعله محقا في التعويض عن هذه الفترة على أساس راتبه الشهري الصافي الخالي من الاقتطاعات وليس كما طلب المدعي بمبلغ إجمالي 400.000,00 دج (أربعمائة ألف دينار جزائري) ودون الفترة اللاحقة عن خروجه من الحبس إلى غاية الرجوع الفعلي ذلك كون التعويض بمفهوم المادة 137 مكرر يكون فقط عن فترة الحبس المؤقت مما يتعين رفض طلبه في الشق الثاني من التعويض.

في التعويض عن الضرر المعنوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (08) أشهر ونصف بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، كما أن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه، وأثر عليه اجتماعيا ونفسيا خاصة بالنظر إلى المركز الاجتماعي الذي يشغله مما يجعل اللجنة تقدر التعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ 400.000,00 دج (أربعمائة ألف دينار جزائري).

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــاب

قـــررت اللجنـــة :

قبـــول الدعـــوى.

منح المدعي تعويضا ماديا بمبلغ 400.000,00 دج "أربعمائة ألف دينار جزائري.

منح المدعـي تعويضا معنويا بمبلغ 400.000,00 دج" أربعمائة ألف دينـار جزائـــري".

إلـزام أمين خزينـة الجزائـر بدفع المبلغ المحكوم بـه.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة من الســادة :

اسمـايـــر محمـد	رئـيســـــــــا
رحـابـــي أحمـــــد	مستشـارا مقـــررا
قـراوي جمال الديـن	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-النائب العـام،

وبمساعـدة الآنسـة : شـربـال عبلة-معاونـة أمينـة الضبـط.

ملف رقم 006041 قرار بتاريخ 2012/02/08

قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض- تعويض- أتعاب محامٍ.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر.

المبدأ: التعويض عن أتعاب المحامي، محصور في الأتعاب المرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد: 137 مكررالى137 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/08/04 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2011/08/04 من طرف السيد (ش.ع) بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحميد دقيش والرامية إلى منحه مبلغ 501.393,90 دينار عن الحرمان من الأجرة ومبلغ 60.000,00 دينار أتعاب المحاماة لطلبات الإفراج و180.000,00 دينار أتعاب المحاماة المتعلقة بالمحاكمات و10.000,000,00 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

ويذكر أنه بموجب طلب افتتاحي مؤرخ في 1998/05/04 تمت متابعته من أجل اختلاس وتبديد أموال عمومية، ووضع رهن الحبس المؤقت في الفترة من 1998/05/04 إلى 1999/05/24 ثم من 2001/05/02 إلى 2002/10/20 وبعد عدة مراحل عرفتها الدعوى استفاد في الأخير بالبراءة بحكم صادر عن محكمة الجنايات بالشلف في 2011/03/06.

وأنه خلال فترة حبسه طلب الإفراج المؤقت أمام قاضي التحقيق وأمام غرفة الاتهام وكلفه ذلك أتعاب محامين تقدر بمبلغ 20.000,00 × 3 مرات كما أنه مثل ست مرات أمام محكمة الجنايات بسبب الطعون المتكررة وكل مرة يكلفه ذلك محاميه ويطلب مقابل أتعاب محامين 30.000,00 ×06 =180.000,00.

وأنه كان موظفا بصفة مدير عام مساعد وكان يتقاضى 14.590,90 دينار أجرا شهريا سنة 1998 وفي عامي 2002/2001 كان أجره 18.127,95 دينار ويطلب تعويضه عن الفترة الأولى من 1998/05/04 إلى 1999/05/24 مبلغ 175.090,80 وعن الفترة الثانية من 2001/05/02 إلى 2002/10/20 بمبلغ 326.303,10 دينار.

وأنه أصيب بضررمعنوي جسيم في شرفه ومركزه الاجتماعي خصوصا وأنه كان إطارا ساميا ورب عائلة له مكانته بصفته ابن شهيد كونه كان يقدم كل الضمانات للمثول أمام العدالة ....

أجاب الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى أن التعويض المطالب به مبالغ فيه وبحساب التعويض على أساس الدخل الشهري للمدعي.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى منح العارض تعويضا مناسبا.

حـــول قبـــول العريضـــة :

حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط القانونية وفي الأجل ويتعين التصريح بقبولها عملا بالمادة 137 مكرر 4 من ق.إ.ج.

في الموضـــوع :

حيث أن المادة 137 مكرر من ق.إ.ج تنص " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا ".

حيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بالحرمان من الحرية " ولذلك نستبعد الأضرار الناشئة عن المتابعة الجزائية نفسها أو تدابير التحقيق عن الحبس المؤقت.

حيث أن الثابت بأن المدعي تمت متابعته من أجل اختلاس وتبديد أموال عمومية ووضع رهن الحبس المؤقت في الفترة من 1998/05/04 إلى 1999/05/24 ومن 2001/05/02 إلى 2002/10/20 ثم استفاد من البراءة بحكم نهائي.

عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أن المدعي كان يشغل وظيفة متصرف اداري رئيسي بالديوان الوطني للخدمات الجامعية بالشلف وبسبب وضعه رهن الحبس المؤقت حرم من الأجر الذي كان يتقاضاه وأنه يتعين منحه تعويضا عما فقده من أجر مدة الحبس المؤقت بمبلغ خمسمائة وألف دينار " 501.000,00" بعنوان الضرر المادي.

عـــن تعـــويض أتعـــاب المحامـــي :

حيث أن تعويض أتعاب المحامي يجب أن ينحصر فقط في الأتعاب المترتبة والمرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية.

حيث أن مراجعة الملف تظهر ان المدعي قدم بواسطة محاميه طلبات افراج وفي غياب تقديم كشف بالأتعاب فإن اللجنة تمنح المدعي تعويضا جزافيا قدره أربعون ألف دينار.....

عن الضرر المعنوي :

حيث أن المدعي من مواليد عام 1957 متزوج وأب لأربعة أولاد ليس له سوابق قضائية كان يشغل وظيفة عامة قارة واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما نشأ عنها من حرمان من الحرية وعزلة ومعاناة كلها عناصر تسمح بدون شك بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ مليون دينار "1000.000,00" .

لهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض :

أولا : بقبول العريضة المرفوعة من طرف السيد (ش.ع).

ثانيا : بمنحه مبلغ خمسمائة وألف دينار "501.000,00"بعنوان الضرر المادي.

ثالثا : بمنحه مبلغ أربعون ألف دينار "40.000,00" أتعاب المحامين.

رابعا : بمنحه مبلغ مليون دينار "1000.000,00" بعنوان الضرر المعنوي.

خامسا : إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبالغ المذكورة.

سادسا : المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر فيفري ألفين واثني عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنة التعويض-المتركبة من السادة :

اسماير محمد	رئيسا ومقررا
رحابي أحمد	مستشارا
قراوي جمال الدين	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-النائب العام،

وبمساعدة الآنسة : شربال عبلة-معاونة أمينة الضبط.

ملف رقم 006107 قرار بتاريخ 2011/11/09

قضية ذوي حقوق (ب.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: لجنة التعويض- حبس مؤقت- تعويض.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 137 مكرر.

المبدأ: التعويض المقرر عن الحبس المؤقت غير المبرر، تعويض عن ضرر شخصي ومباشر، و له علاقة بالحرمان من الحرية.

لا يحق لذوي حقوق المحبوس مؤقتا، الحلول محله، والمطالبة بالتعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد : 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/10/05 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد إسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2011/10/05 من طرف الأستاذ خنتوش محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في حق ذوي حقوق المرحوم (ب.ب)

وهم أرملته (ب.ف) وابنيه (ب.ش) و(ب.م) والرامية إلى منحهم مبلغ 500.000,00 دينار تعويضا عن جميع الأضرار اللاحقة بالهالك والمعنوية اللاحقة بهم جراء وفاته وهو في الحبس المؤقت.

ويذكرون أن المرحوم (ب.ب) تمت متابعته من أجل تموين مجموعة إرهابية وتشجيع الأعمال الإرهابية وعدم الإبلاغ عن جناية، ووضع رهن الحبس المؤقت وتوفي قبل محاكمته داخل المؤسسة العقابية رغم الطلبات العديدة التي قدمت بغرض الإفراج عنه لمزاولة العلاج، وأن أبناؤه لم يبلغوا بأي حكم صادر عن محكمة الجنايات أو بأي قرار عن غرفة الاتهام أو الطعن الصادر في الملف أو قرار المحكمة العليا برفض الطعن.

وأن المرحوم (ب.ب) كان وضع رهن الحبس المؤقت بتاريخ 2003/01/21 إلى غاية تاريخ وفاته في 2003/02/17.

حول قبول الطلب :

حيث أنه طبقا للمادة 137 مكرر من ق.إ.ج تنص " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا ".

حيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بالحرمان من الحرية.

حيث أن السيدة (ب.ف) وابنيها لم يلحقهما ضرر شخصي مباشر زيادة على أنه عند تاريخ وفاة المرحوم (ب.ب) لم تكن المتابعة انتهت بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة وبالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض التي تكون انتقلت إليهم من مورثهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي لجنـــة التعـــويض :

بعـــدم قبـــول الطلب.

وعلـــى الطـــالب بالمصـــاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع مـــن شهر نوفمبر ألفين وإحدى عشـــر ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة من الســـادة :

اسمـايـــــر محمـد	رئـيسـا ومقـــــررا
رحـابـــي أحمـــــد	مستشـــــــــارا
قـراوي جمال الديـن	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : دراقـــي بنينـــة-النـــائب العـــام،

وبمساعـــدة الآنســـة : شربـــال عبلـــة-معاونـــة أمينـــة الضبط.

خامسا : نصوص قانونية

أهـــم النصـوص القانونيـة المنشـورة في الجريـدة الرسميـة مـن شهـر ينايـر إلـى شهـر أبريـل 2012

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 11-467 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمـن التصديق علـى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا" المعتمد ببون في 26 مايـو سنـة 2009.	03
		مرسوم رئاسي رقم 11-468 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمـن التصديق علـى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومة دولة الكويت في مجال الشؤون الدينية و الأوقاف، الموقعة في الجزائـر بتاريخ 22 نوفمبر سنـة 2008.	05

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 11-469 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضـمن التصديق علـى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومة دولة الكويت في مجال الشباب والرياضـة، الموقعة في الجزائـر بتاريخ 22 نوفمبـر سنـة 2008.	05
		مرسوم رئاسي رقم 11-470 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمـن التصديق علـى اتفاق التعـاون بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقـراطيـة الشعبيـة وحكومـة جمهوريـة جنوب إفريقيـا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائـر بتـاريخ 26 مايـو سنـة 2010.	06

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 11-471 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2011.	07
		مرسوم رئاسي رقم 12-139 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال التشغيل، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 12-140 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصـديق على البرنامج التنفيذي بين حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، للتعاون في مجال التكوين المهني لسنتي 2011-2012 الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبـر سنـة 2010.	19
		مرسـوم رئاسي رقم 12-141 مـؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 المـوافق 21 مـارس سنـة 2012، يتضمـن التصـديق علـى البرنامج التنفيـذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقـراطيـة الشعبيـة وحكومـة الجمهورية التونسية لسنتـي 2011-2012، الموقع بالجزائـر يـوم 26 ديسمبـر سنـة 2010.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 12-142 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة و حكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 20 أبريل سنـة 2008.	20
		مرسوم رئاسي رقم 12-143 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمـن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومة دولة الكـويت، الموقعة بالكويت يـوم 20 أبريـل سنـة 2008 .	20

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 12-144 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق علـى مذكـرة التفاهـم بين حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية و حكومة دولة الكويت للتعاون في المجال الصحي الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبـر سنـة 2010.	20
		مرسوم رئاسي رقم 12-145 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق علـى الاتفاق بين حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة جمهوريـة صربيـا، المتعلق بالإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات سفـر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببلغراد في 16 ديسمبـر سنـة 2010.	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	اتفاقيات دوليـة	مرسوم رئاسي رقم 12-146 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق علـى الاتفاق بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، حول إلغـاء التأشيرة للمـواطنين الحاملين جـوازات السفـر الدبلوماسيـة، الموقع بسراييفو في 20 ديسمبر سنة 2010 .	22
	أحـزاب سياسيـة	رأي رقم 01/ ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضـوي المتعلق بالأحزاب السياسيـة، للدستـور.	02
		قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسيـة.	02

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	إدمـاج اجتماعي	مرسوم تنفيذي رقم 12-78 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسـوم التنفيـذي رقـم 09-305 المـؤرخ في 20 رمضان عـام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.	09
	أراضٍ فلاحيـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-83 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبـر سنـة 1997 الذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية.	11
		مرسوم تنفيذي رقم 12-124 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 ، يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأسـاس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنـوان حق الامتيـاز علـى الأراضي الفلاحية التابعة للأمـلاك الخاصـة للدولـة.	17

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	إرهـــاب	أمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقـم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عـام 1425 الموافق 6 فبراير سنـــة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأمـــوال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهمـا.	08
		قرار وزاري مشترك مـؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبـر سنـة 2011، يحـدد كيفيات متابعـة وتقييـم حساب التخصيص الخـاص رقم 075-302 الذي عنوانه "صنـدوق تعـويض ضحايـا الإرهـاب".	18
		قانون رقم 12-10 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبرايـر سنـة 2012 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عـام 1425 الموافق 6 فبراير سنـة 2005 والمتعلق بالوقايـة مـن تبييض الأموال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهمـا.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	استثمـارات عموميـة ذات طابع نهائـي	مرسوم تنفيذي رقم 12-122 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 ،يحدد كيفيات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصنـدوق الوطنـي للاستثمـار.	17
	أشخـاص مسنـون	مرسوم تنفيذي رقم 12-113 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخـاص المسنين وكـذا مهامهـا وتنظيمهـا وسيرهـا.	16
	إشعاعـات مؤينـة	قـرار وزاري مشترك مـؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 ينايـر سنـة 2011، يحدد الإشارة الخاصـة بالمناطق المنظمة التـي تحتوي علـى مصـادر الإشعاعـات المؤينـة.	17
	إشهـار الترشيحات	مرسـوم تنفيذي رقم 12-29 مـؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 6 فبراير سنة 2012، يحـدد كيفيات إشهـار الترشيحـات.	08

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	أطفـال معوقون	مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفـر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليـم المتخصصـة للأطفـال المعوقين.	05
	إعـلام	رأي رقم 02/ ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنـة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستـور.	02
		قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.	02
	أعـوان طبيـون	قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعـاش.	21

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	امتيـــاز	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1432 المـوافق 8 غشت سنـــة 2011، يحـدد أنواع المعالم والعلامات الخاصـة بمؤسسات استغلال المـــوارد البيولوجيـــة البحريـــة وكـذا كيفيـات تسجـيل رقـم الامتيـــاز.	09
		مرسوم تنفيذي رقم 12-124 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولـة بعنـــوان حق الامتياز على الأراضـــي الفلاحيـــة التابعة للأملاك الخاصة للدولـــة.	17
	أمـلاك خاصـة للدولـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-124 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 ، يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولـة بعنـوان حق الامتيـاز علـى الأراضـي الفلاحيـة التابعة للأملاك الخاصـة للدولـــة.	17

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	أمـــن نـــووي	مرسوم رئاسي رقم 12-87 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 المـوافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمـن إنشاء مركز التكوين و الدعم في مجال الأمن النـووي وتنظيمـه وسيـره.	12
	انتخابات	رأي رقـم 03/ر.م.د/11 مـؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبـر سنة 2011، يتعلق بمراقبـة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابـات، للدستـور.	01
		قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابـات.	01
		قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانيـة.	01
		مرسوم تنفيذي رقم 12-24 مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتعلق باستمارة التصريح بالتـرشح لانتخـاب أعضـاء المجلـس الشعبـي الوطنـي.	04

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	انتخابات	مرسوم تنفيذي رقم 12-25 مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنـة 2012، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعـات الفرديـة لصالح قوائـم المترشحين الأحـرار لانتخاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		مرسوم تنفيذي رقم 12-26 مؤرخ في 30 صفر عام 1433 المـوافق 24 يناير سنة 2012، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012، يحـدد المميـزات التقنية لاستمارة التصريح بالتـرشح لانتخـاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعـات الفرديـة لصالح قوائـم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضـاء المجلس الشعـبي الوطـني.	04

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	انتخابات	مرسوم رئاسي رقـم 12-68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يحدد تنظيم وسيـر اللجنة الوطنية للإشراف علـى الانتخابـــات.	06
		مرسوم رئاسي رقم 12-69 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبرايـر سنـة 2012، يتضمـن تعيين أعضاء اللجنـة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنـة 2012.	06
		أمـر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبرايـر سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابيـة وعـدد المقاعـد المطلوبـة شغلهـا في انتخابـات البرلمـان.	08
		مرسـوم تنفيذي رقـم 12-28 مؤرخ في 13 ربيع الأول عـام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شـروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخـارج لانتخاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي وكيفيـات ذلك.	08

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	انتخابات	مرسوم تنفيذي رقم 12-29 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنـة 2012، يحـدد كيفيـات إشهـار الترشيحـات.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-30 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنـة 2012، يحدد شكـل وشروط إعـداد الوكالة للتصويت في الانتخـاب.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-31 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شـروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-32 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضـاء مكـاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعـن القضائـي بشأنهـم.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-81 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012، يحدد قواعد سيـر اللجنـة الإداريـة الانتخابيـة.	08

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
أ	انتخابات	مرسوم تنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عـام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يحـدد كيفيـات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عـام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الـذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعـد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.	11
		النظام الداخلي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عـام 1433 الموافق 28 فبراير سنـة 2012 .	13
		قانون رقم 12-09 مؤرخ في 3 جمـادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة علـى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 13 فبراير سنة 2012 الـذي يحدد الدوائـر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابـات البرلمـان.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	انتخابات	مرسوم تنفيذي رقم 12-178 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيـات أداء اليمين مـن طرف أعضاء مكـاتب التصـويت.	22
		مرسوم تنفيذي رقم 12-179 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عـام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهمـا.	22
		مرسوم تنفيذي رقم 12-180 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنيـة.	22
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنـة 2012، يتضمن تعيين أعضـاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايـو سنـة 2012.	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
أ	انتخابات	قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التـي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	22
		قـرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عـام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائـر الدبلوماسيـة والقنصليـة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخـارج لانتخاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي .	22
		قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين القضـاة رؤسـاء وأعضـاء اللجـان الانتخابية الولائية واللجنـة الانتخابيـة للمواطنين الجزائـريين المقيمين بالخـارج في الانتخابـات التشريعية ليوم 10 مايو سنـة 2012.	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	انتخابات	مرسوم تنفيذي رقم 12-185 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية.	23
		قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 21 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.	23
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية و القنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.	23

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	انتخابات	قـرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عـام 1433 الموافق 22 أبريل سنة 2012، يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتـاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	24
		قـرار مؤرخ في 7 جمـادى الثانية عـام 1433 الموافق 29 أبريل سنـة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصليـة لتصـويت المـواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنـي.	25
		قـرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عـام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنـة 2012، والمتضمـن تعيين القضـاة رؤسـاء وأعضـاء اللجان الانتخابيـة الولائية و اللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائـريين المقيمين بالخـارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايـو سنـة 2012.	25

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	انتخابات تشريعية	مرسوم رئاسي رقم 12-69 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يتضمـن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.	06
		النظام الداخلي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنـة 2012.	13
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مـارس سنـة 2012، يتضمن تعيين أعضـاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايـو سنـة 2012.	22
		قـرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عـام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين القضاة رؤسـاء وأعضاء اللجـان الانتخابيـة الولائية واللجنة الانتخابيـة للمواطنين الجـزائريين المقيميـن بالخـارج في الانتخابـات التشريعية ليوم 10 مايـو سنة 2012.	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	انتخابات تشريعية	قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجـان الانتخابية الولائية واللجنـة الانتخابية للمـواطنين الجـزائريين المقيمين بالخـارج في الانتخابـات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012.	25
	أنشطـة تجاريـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد شـروط وكيفيات إنشاء وتنظيـم الفـضاءات التجارية وممارسـة بعض الأنشطـة التجاريـة.	15
	إنعـاش	قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلـي للتلاميـذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و2013 ، قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخديـر والإنعـاش.	21

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	أوامـــر	أمـر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبرايـر سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابيـة وعـدد المقاعـد المطلوب شغلهـا في انتخابـات البرلمـان.	08
		أمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبرايـر سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقـم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنـة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهمـا.	08
		أمـر رقم 12-03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبرايـر سنـة 2012، يتضمن قانون الماليـة التكميلـي لسنـة 2012.	08
ب	برلمـان	أمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبرايـر سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابيـة وعـــدد المقاعـد المطلوب شغلهـا في انتخابـــات البرلمـــان.	08

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ب	برلمـان	مرسوم تنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنـة 2012، يحدد كيفيـات تطبيق المـادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 13 فبراير سنة 2012 الـذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.	11
		قانون رقم 12-09 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مـارس سنـة 2012، يتضمن الموافقة علـى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبرايـر سنـة 2012 الـذي يحـدد الدوائـر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابـات البرلمـان.	19
	بطاقـة إلكترونية للمؤمن له اجتماعيا "الشفـاء"	مرسوم تنفيذي رقم 12-92 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبرايـر سنة 2012، يتضمن إنشـاء المركـز الوطنـي للبطاقـة الإلكترونية للمؤمـن لـه اجتماعيـا "الشفـاء".	13

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ب	بنـــاء	مرسوم تنفيذي رقم 12-101 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب القرض رقم 612-304 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بنـــاء أو توسيع سكـن".	14
	بنـك الجزائـر	نظام رقم 11-06 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المـؤرخ في 15 محرم عـام 1428 الموافق 3 فبراير سنـة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبـة.	08
		نظام رقم 11-07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم النظام رقـم 08-01 المـؤرخ في 12 محـرم عـام 1429 المـوافق 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبـات الوقاية مـن إصدار الشيكـات بـدون رصيـد ومكافحتهـا.	08

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تأشيـرة	مرسوم رئاسي رقم 12-145 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق علـى الاتفاق بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومـة جمهوريـة صربيـا، المتعلق بالإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببلغراد في 16 ديسمـبر سنـة 2010.	22
		مرسوم رئاسي رقم 12-146 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق علـى الاتفاق بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، حـول إلغاء التأشيـرة للمـواطنين الحاملين جـوازات السفر الدبلوماسيـة، الموقع بسراييفو في 20 ديسمبر سنة 2010.	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تبييض أمـــوال	أمر رقـم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنـة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهمـا.	08
		قانون رقم 12-10 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مـارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المـؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عـام 1425 الموافق 6 فبراير سنـة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهمـا.	19
	تجهيزات حساسة	قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجـات الحساسـة.	25

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تخديـــر	قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلـي للتلاميـذ الأعـوان الطبيين في التخدير والإنعاش في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و2013، قبل تعيينهـم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعـاش.	21
	تـدريب	مرسوم رئاسي رقم 12-143 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنـة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال التدريب والتعليم المهني بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالكويت يـوم 20 أبريل سنـة 2008.	20
	ترقية عقارية	مرسوم تنفيذي رقم 12-84 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكـذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقارييـن.	11

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	ترقيـة عقاريـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-85 مـؤرخ في 27 ربيع الأول عـام 1433 المـوافق 20 فبراير سنـة 2012، يتضمـن دفتر الشروط النموذجي الذي يحـدد الالتزامات و المسؤوليات المهنية للمرقي العقـاري.	11
	تسخيـر	مرسـوم تنفيذي رقم 12-31 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شـروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات.	08
	تسوية الميزانيـة	قانون رقم 12- 08 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتضمن تسوية الميزانيـة لسنـة 2009.	12
	تصديـر	قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجـات الحساسـة.	25

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تصـويت	مرسـوم تنفيذي رقم 12-32 مؤرخ في 13 ربيع الأول عـام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتعلق بشـروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعـن القضائـي بشأنهـم.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-178 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 المـوافق 11 أبريـل سنة 2012، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكـاتب التصـويت.	22
		مرسوم تنفيذي رقم 12-179 مؤرخ في 19 جمـادى الأولى عـام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحـدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصـويت وسيرهمـا.	22
		مرسوم تنفيذي رقم 12-180 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنيـة.	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تصـويت	قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابيـة للدوائـر الدبلوماسيـة والقنصليـة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخـارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	22
	تعـاون إعلامـي	مرسوم رئاسي رقم 12-142 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مـارس سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية وحكومة دولة الكويت، المـوقع بالكويت يوم 20 أبريل سنـة 2008.	20
	تعـاون ثقـافي	مرسوم رئاسي رقم 12-141 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مـارس سنة 2012، يتضـمن التصديق علـى البرنـامج التنفيـذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لسنتي 2011-2012، الموقع بالجزائر يـوم 26 ديسمبـر سنـة 2010.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تعـاون في المجـال الصحـي	مرسوم رئاسي رقم 12-144 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق علـى مذكرة التفاهم بين حكومـة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية وحكومة دولة الكويت للتعاون في المجال الصحي الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبـر سنـة 2010.	20
	تعـاون في مجـال التشغيـل	مرسوم رئاسي رقم 12-139 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق علـى اتفاق التعاون في مجال التشغيل، بين حكومـة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وحكومـة الجمهورية التونسيـة، الموقع بالجزائر في 5 غشت سنـة 2007.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تعاون في مجال التكوين المهنـــي	مرسوم رئاسي رقم 12-140 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي بين حكومـة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في مجال التكوين المهني لسنتي 2011-2012 الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبـر سنـــة 2010.	19
	تعليـــم مهنـــي	مرسوم تنفيذي رقم 12-108 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يتضمـن المصادقة علـى المخطط التوجيهـــي للتكويـــن والتعليـــم المهنيين.	15
		مرسوم رئاسي رقم 12-143 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال التدريب و التعليم المهني بين حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالكويت يـوم 20 أبريـل سنـــة 2008.	20

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تكويـن تكميلـي	قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برامج التكوين التكميلـي للتلاميـذ شبـه الطبيين في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحـــة العموميـة.	21
		قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلميذات القابلات في طور التكويـــن لدفعـات 2011 و2012 و2013، قبل تعيينهن في رتبة قابلة.	21
		قرار مؤرخ في 29 محرم عـام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلاميذ الأعوان الطبيين في التخديـر و الإنعاش في طور التكويـن لدفعات 2011 و 2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعـــاش.	21

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تكويـن مهنـي	مرسوم تنفيذي رقم 12-108 مؤرخ في 12 ربيع الثانـي عام 1433 المـوافق 5 مـارس سنة 2012، يتضمن المصادقـة على المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنييـن.	15
	تلاميـذ أعـوان طبيـون	قـرار مؤرخ في 29 محرم عـام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011 ، يحـدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلـي للتلاميذ الأعـوان الطبيين في التخدير والإنعاش في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعـاش.	21
	تلاميـذ شبـه طبييـن	قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برامج التكوين التكميلـي للتلاميذ شبـه الطبيين في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحـة العموميـة.	21

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تلميذات قابـلات	قـرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 المـوافق 24 ديسمبـر سنـة 2011، يحـدد كيفيـات تنظيـم ومحتـوى برنامج التكوين التكميلي للتلميـذات القابلات في طـور التكوين لدفعـات 2011 و2012 و2013، قبل تعيينهن في رتبـة قابلـة.	21
	تمثيـل المـرأة	رأي رقم 05/ ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقـة القانـون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبـة، للدسـتور.	01
		قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظـوظ تمثيـل المـرأة في المجالس المنتخبـة.	01

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تهيئـة وتعميـر	مرسـوم تنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يتمم المرسـوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعـدة عام 1411 المـوافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعـداد المخطط التوجيهـي للتهيئـة والتعميـر والمصادقة عليه ومحتـوى الوثائق المتعلقة بـــــه.	19
		مرسوم تنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 13 جمـادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتمم المرســوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططـات شغل الأراضي والمصادقـة عليهـا ومحتوى الوثائق المتعلقة بهـا.	21

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	توجيـه عقـاري	مرسـوم تنفيذي رقم 12-83 مـؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 20 فبرايـر سنة 2012، يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي رقـم 97-484 المؤرخ في 15 شعبـان عـام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الـذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحيـة.	11
	توجيـه فلاحـي	مرسوم تنفيذي رقم 12-83 مؤرخ في 27 ربيع الأول عـام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمـم المرسـوم التنفيـذي رقـم 97-484 المؤرخ في 15 شعبان عـام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الـذي يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحيـة.	11
ج	جرعـة فرديـة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1432 المـوافق 20 يناير سنـة 2011، يحدد شروط استعمال أجهزة قيـاس الجرعـة الفرديـة.	17

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ج	جمـارك	قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد موقع المفتشيات الجهوية للجمـارك واختصاصهـا الإقليمـي.	05
		مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في 8 ربيع الثانـي عـام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شـروط وكيفيات الاستفادة من صفـة المتعامل الاقتصـادي المعتمد لدى الجمـارك.	14
		مقـرر مؤرخ في 17 شوال عام 1432 المـوافق 15 سبتمبـر سنة 2011، يعـدل ويتمم المقـرر المـؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبرايـر سنـة 1999 والمتضمـن تطبيق المـادة 169 مـن قانون الجمـارك والمتعلقـة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية.	16
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحـدود البريـة والبحريـة والجويـة والمناطق والمخازن تحت الجمركـة.	24

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ج	جمعيات	قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنـة 2012، يتعلق بالجمعيـات.	02
	جـواز سفـر دبلوماسي	مرسوم رئاسي رقم 12-145 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق علـى الاتفاق بين حكومـة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة وحكومـة جمهوريـة صربيـا، المتعلق بالإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع ببلغراد في 16 ديسمبر سنـة 2010.	22
		مرسوم رئاسي رقم 12-146 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق علـى الاتفاق بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، حـول إلغاء التأشيرة للمواطنين الحامليـن جـوازات السفر الدبلوماسيـة، الموقع بسراييفو في 20 ديسمبر سنة 2010.	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ج	جـواز سفـر وطنـي بيومتري إلكتروني	قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتـري الإلكترونـي.	01
		قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتـري الإلكتـروني.	01
	جـودة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق و المخازن تحت الجمركـة.	24
ح	حظيرة الريـاح الكبـرى	مرسـوم تنفيذي رقم 12-168 مؤرخ في 13 جمـادى الأولـى عـام 1433 المـوافق 5 أبريـل سنة 2012، يعـدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-235 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 و المتضمن التصـريح بالمنفعة العمومية للعمليـة المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى.	22

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ح	حق الاعتراض	مرسـوم تنفيـذي رقم 12-32 مـؤرخ في 13 ربيع الأول عـام 1433 المـوافق 6 فبراير سنة 2012، يتعلق بشـروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسـة حق الاعتراض و/أو الطعــن القضائــي بشأنهــم.	08
	حماية مدنيــة	مرسوم تنفيذي رقم 12-70 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبرايـــــر سنة 2012، يتضمن إنشاء المجموعة الجوية للحماية المدنيـــــة.	09
د	دوائر انتخابية	أمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعــدد المقاعـد المطلوب شغلهـــا في انتخابــات البرلمــان.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يحدد كيفيـــات تطبيق المادة 5 من الأمر رقـم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الــذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمــان.	11

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
د	دوائـــر انتخابية	قانون رقم 12-09 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقـة علـى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبرايـر سنـة 2012 الـذي يحـدد الدوائـر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابـات البرلمـان.	19
ر	رخص سياقـــة	مرسوم تنفيذي رقم 12-123 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره.	17
	رياضـــة ودراســـة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يتمـم القرار الوزاري المشترك المـؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتضمن إحداث أقسـام "رياضـة ودراســـة".	14

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ز	زرع أعضـاء	مرسوم تنفيذي رقم 12-167 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عـام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن إنشـاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمهـا وسيرهـا.	22
س	سكـن	مرسوم تنفيذي رقم 12-101 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب القرض رقم 612-304 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكـن".	14
	سياقـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-123 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركـز الوطنـي لرخصـة السياقـة وسيـره.	17
	سياقـة سيـارات	مرسوم تنفيذي رقم 12-110 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنـة 2012، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتهـا.	15

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ش	شـؤون دينيـة و أوقاف	مرسوم رئاسي رقم 11-468 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق علـى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومة دولة الكويت في مجال الشؤون الدينية و الأوقاف، الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنـة 2008.	05
	شبـاب و رياضـة	مرسوم رئاسي رقم 11-469 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمـن التصديق علـى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة وحكومة دولة الكويت في مجال الشباب والرياضـة، الموقعـة في الجزائـر بتاريخ 22 نوفمبر سنـة 2008.	05

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ش	شغـل الأراضـي	مرسوم تنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريـل سنة 2012، يتمم المرسـوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضـي والمصادقـة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بهـا.	21
	شفـاء	مرسوم تنفيذي رقم 12-92 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبرايـر سنة 2012، يتضمن إنشـاء المركـز الوطنـي للبطاقة الإلكترونيـة للمؤمن له اجتماعيا "الشفـاء".	13
	شيـك بـدون رصيـد	نظام رقم 11-07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبـر سنة 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 12 محـرم عـام 1429 الموافق 20 يناير سنـة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصـدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتهـا.	08

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ص	صحـة عمومية	قـرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برامج التكوين التكميلـي للتلاميـذ شبـه الطبيين في طور التكوين لدفعات 2011 و2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحـة العموميـة.	21
		قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبـر سنـة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلميذات القابلات في طور التكويـن لدفعـات 2011 و2012 و2013، قبل تعيينهن في رتبة قابلـة.	21
		قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلاميذ الأعوان الطبيين في التخديـر والإنعاش في طور التكويـن لدفعات 2011 و 2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعـاش.	21

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ص	صفقـات عموميـة	مرسـوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمـن تنظيم الصفقـات العموميـة.	04
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنـة 2011، يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمـات الخاصـة بتكنولوجيـات الإعـلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجـوء إلـى مناقصـة.	06
	صندوق وطنـي للاستثمـار	مرسوم تنفيذي رقم 12-122 مـؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 المـوافق 19 مـارس سنة 2012، يحدد كيفيات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائـي من طرف الصنـدوق الوطنـي للاستثمـار .	17

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ص	صيدليـة مركزيـة للمستشفيات	مرسوم تنفيذي رقم 11-457 مؤرخ في 3 صفـر عام 1433 الموافق 28 ديسمبـر سنة 2011، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عـام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 المتضمـن إنشاء الصيدليـة المركزية للمستشفيات وتنظيمهـا وعملهـا.	01
ض	ضبط عقـاري	قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين أعضـاء مجلس إدارة الوكالـة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري.	15

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ض	ضبط عقـاري	مرسوم تنفيذي رقم 12-126 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالـة الوطنية للوساطـة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسـي.	17
	ضمان اجتماعي	مرسوم تنفيذي رقم 12-92 مؤرخ في 6 ربيع الثانـي عام 1433 الموافق 28 فبراير سنـة 2012، يتضمـن إنشـاء المركـز الوطني للبطاقـة الإلكترونيـة للمؤمن له اجتماعيا "الشفـاء".	13
		مرسوم تنفيذي رقم 12-158 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يتضمـن إنشاء المدرسـة العليـا للضمـان الاجتماعـي وتنظيمهـا وسيرهـا.	20
		مرسوم تنفيذي رقم 12-159 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012، يحدد الاتفاقيـة النموذجية المبرمة بين هيئات الضمـان الاجتماعي و البصاراتيين النظاراتيين.	20

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ط	طـارئ إشعاعي أو نـووي	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عـام 1432 الموافق 20 يناير سنـة 2011، يحدد مستويات التدخل والعمل والجرعـة في حالة طارئ إشعاعي أو نـووي.	17
	طاقـة نوويـة	مرسوم رئاسي رقم 11-470 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 مايو سنة 2010.	06
	طـب	قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برامج التكوين التكميلي للتلاميذ شبه الطبيين في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحـة العموميـة.	21

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ط	طـــب	قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلميذات القابلات في طور التكويـن لدفعـــات 2011 و2012 و2013، قبل تعيينهن في رتبة قابلة.	21
		قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير و الإنعاش في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعـــاش.	21
	طعـن قضائـــي	مرســوم تنفيذي رقــم 12-32 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 المــوافق 6 فبراير سنـــة 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارســة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائــي بشأنهــم.	08

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ط	طفولـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمـن تعديـل القانون الأساسـي النموذجي للمؤسسات المتخصصـة في حمايـة الطفولـة والمراهقـة.	21
	طفولـة مسعفـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-04 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.	05
ع	عتـاد حسـاس	قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجـات الحساسـة.	25
	عفـو	مرسوم رئاسي رقم 12-112 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يتضمن إجـراءات عفـو بمناسبـة عيـد المـرأة .	15

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ع	عملة صعبة	نظام رقم 11-06 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم النظام رقـم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.	08
	عهـدة برلمانيـة	رأي رقم 04 / ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنـة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقـة القانـون العضوي الذي يحدد حـالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور.	01
		قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانيـة.	01
غ	غـش	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحـدود البريـة والبحريـة والجويـة والمناطق والمخازن تحت الجمركـة.	24

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ف	فســـاد	مرسـوم رئاسي رقـم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبرايـر سنة 2012، يعدل ويتمـم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحـدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.	08
		مرسوم رئاسي رقم 12-65 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق علـى أعضاء مجلس اليقظـة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعـوان العموميين العاملين بالهيئـة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	08
	فصائل نباتيـة غيـر مزروعة محميـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-03 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يحدد قائمة الفصائـل النباتيـة غيـر المزروعـة المحميـة.	03

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ف	فضاءات تجاريـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 13 ربيع الثانـي عام 1433 المـوافق 6 مـارس سنة 2012، يحدد شـروط وكيفيـات إنشاء وتنظيم الفضـاءات التجاريـة وممارسة بعض الأنشطـة التجاريـة.	15
ق	قابلـة	قرار مؤرخ في 29 محرم عـام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحـدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلميذات القابلات في طور التكويـن لدفعـات 2011 و2012 و2013 ، قبل تعيينهن في رتبة قابلـة.	21
	قانـون جمـارك	مقرر مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 والمتضمن تطبيق المادة 169 من قانون الجمارك والمتعلقة بالمصانع الخاضعة للمراقبـة الجمركيـة.	16
	قـرض	مرسوم تنفيذي رقـم 12-101 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 المـوافق أول مارس سنة 2012، يحدد كيفيـات تسيير حساب القرض رقـم 612-304 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكـن".	14

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانيـــن	رأي رقـم 03 /ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عـام 1433 المـوافق 22 ديسمبر سنـة 2011، يتعلق بمراقبـة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابـات، للدستـور.	01
		قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.	01
		رأي رقم 04 / ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقـة القانـون العضوي الذي يحدد حـالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور.	01
		قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانيـة.	01
		رأي رقم 05 / ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محـرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيـات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستـور.	01

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانيـــن	قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحـدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبـــة.	01
		رأي رقم 01/ ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستـــــور.	02
		قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحـــزاب السياسيـــة.	02
		رأي رقم 02 / ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.	02
		قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.	02

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانيـــن	قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفـر عـام 1433 الموافق 12 يناير سنـة 2012، يتعلق بالجمعيـات.	02
		قانون رقم 11-16 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنـة 2011، يتضمـن قانـون الماليـة لسنة 2012 (استدراك) .	07
		أمر رقـم 12-03 مـؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبرايـر سنة 2012، يتضمـن قانـون الماليـة التكميلـي لسنـة 2012.	08
		قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عـام 1433 الموافق 21 فبرايـر سنة 2012، يتعلق بالولاية.	12
		قانون رقم 12-08 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 21 فبرايـر سنة 2012، يتضمن تسويـة الميزانيـة لسنـة 2009.	12

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانيـــن	قانون رقم 12-09 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مـارس سنة 2012، يتضمـن الموافقة علـى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 13 فبراير سنـة 2012 الـذي يحـدد الدوائـر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابـات البرلمـان.	19
		قانون رقم 12-10 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنـة 2012 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 المـوافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقايـة من تبييض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب ومكافحتهـم.	19
		قانون رقم 12-11 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنـة 2012.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانين عضويـة	رأي رقـم 03/ر.م.د/11 مـؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنـة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابـات، للدستـور.	01
		قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابـات.	01
		رأي رقم 04/ ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنـة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقـة القانـون العضـوي الذي يحدد حـالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور.	01
		قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحـدد حالات التنافي مع العهـدة البرلمانيـة.	01
		رأي رقم 05 / ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنـة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقـة القانـون العضوي الذي يحدد كيفيـات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستـور.	01

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانين عضويـة	قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحـدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبـة.	01
		رأي رقم 01/ ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنـة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضـوي المتعلق بالأحزاب السياسيـة، للدستـور.	02
		قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.	02
		رأي رقم 02/ ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.	02
		قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.	02

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ق	قوانين عضويـة	قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 المـوافق 12 يناير سنـة 2012، يتعلق بالجمعيـات.	02
ك	كهربـاء وغـاز	مرسوم تنفيذي رقم 12-150 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنيـة لتصميم واستغلال وصيانـة شبكات توزيع الكهرباء و الغاز.	19
ل	لجـان انتخابية	قـرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عـام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مـارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصليـة لتصـويت المـواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنـي.	25

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ل	لجـان انتخابيـة	قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012.	25
	لجنة إدارية انتخابية	مرسوم تنفيذي رقم 12-81 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.	08
	لجنة انتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج	قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012.	22

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ل	لجنــة انتخابيــة ولائيــة	قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين القضاة رؤســاء وأعضاء اللجان الانتخابيــة الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائـريين المقيمين بالخــارج في الانتخابات التشريعيــة ليوم 10 مايو سنـــة 2012.	22
	لجنــة وطنيــة للإشــراف علــى الانتخابات	مرسـوم رئاسي رقـم 12-68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يحدد تنظيم وسيـر اللجنة الوطنية للإشراف علـى الانتخابــات.	06
	لجنــة وطنيــة للإشــراف علــى الانتخابات التشريعية	مرسوم رئاسي رقم 12-69 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، يتضمـن تعيين أعضــاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنــة 2012.	06
		النظام الداخلي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012.	13

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ل	لجنـــة وطنـــية لمراقبة الانتخابات التشريعية	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنة 2012، يتضمـــن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبـة الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايـو سنـــة 2012.	22
م	مؤسســة عسكريـة ذات طابع علمـي وتكنولوجي	مرسوم رئاسي رقم 12-21 مؤرخ في 22 صفر عام 1433 الموافق 16 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسســة العسكرية ذات الطابع العلمـي و التكنولوجـي.	07
	ماليـــة	قانون رقم 11-16 مؤرخ في 3 صفـر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنـة 2011، يتضمـــن قانون المالية لسنـة 2012 (استـــدراك).	07
		أمر رقم 12-03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 13 فبراير سنـة 2012، يتضمن قانون الماليـة التكميلـي لسنـة 2012.	08

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	ماليـــــة	قانون رقم 12-11 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 13 فبراير سنة 2012 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنـــة 2012.	19
	متعامــل اقتصادي معتمــد لــدى الجمارك	مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.	14
	مجالــس منتخبــة	رأي رقم 05 / ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، للدستور.	01
		قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.	01

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مجلـس دستـوري	رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عـام 1433 المـوافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبـة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابـات، للدستـور.	01
		رأي رقم 04 / ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنـة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانـون العضوي الذي يحدد حـالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور.	01
		رأي رقم 05/ ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنـة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقـة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستـور.	01
		رأي رقم 01/ ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنـة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستـور.	02

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مجلـس دستـوري	رأي رقم 02/ ر.م.د/12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.	02
		مرسوم رئاسي رقم 12-102 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري.	13
		مرسوم رئاسي رقم 12-103 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 4 مارس سنة 2012، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-113 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس 2011 و المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.	13
		مرسوم رئاسي رقم 12-154 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري.	19
		مرسوم رئاسي رقم 12-155 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مجلـس دستـوري	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن التعيين بالمجلس الدستـوري.	23
	مجلـس شعبـي وطنـي	مرسوم تنفيذي رقم 12-24 مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتعلق باستمارة التصريح بالتـرشح لانتخـاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		مرسوم تنفيذي رقم 12-25 مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعـات الفردية لصالح قوائـم المترشحين الأحـرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		مرسوم تنفيذي رقم 12-26 مؤرخ في 30 صفـر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالتـرشح لانتخـاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مجلـس شعبـي وطنـي	قـرار مؤرخ في أول ربيع الأول عـام 1433 المـوافق 25 يناير سنة 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعـات الفردية لصـالح قوائـم المترشحين الأحرار لانتخـاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		مرسوم تنفيذي رقم 12-28 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-180 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنيـة.	22
		قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي .	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مجلـس شعبـي وطنـي	قـرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عـام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يحـدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائـر الدبلوماسيـة والقنصليـة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخـارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	22
		مرسوم تنفيذي رقم 12-185 مؤرخ في 27 جمـادى الأولـى عـام 1433 الموافق 19 أبريل سنـة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 المـوافق 11 أبريل سنة 2012 الـذي يحـدد نص أوراق التصـويت التـي تستعمـل لانتخـاب أعضـاء المجلـس الشعبـي الوطنـي ليوم 10 مايو سنـة 2012 ومميزاتهـا التقنيـة.	23

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مجلـس شعبـي وطنـي	قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 21 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عـام 1433 الموافق 12 أبريل سنـة 2012 الذي يحدد المميزات التقنيـة لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	23
		قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012، يرخص لرؤسـاء المراكز الدبلوماسية و القنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنـي.	23
		قـرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 أبريـل سنة 2012، يـرخص للـولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتـراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنـي.	24

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مجلـس شعبـي وطنـي	قـرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عـام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مـارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصليـة لتصـويت المـواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنـي.	25
	مخـازن تحـت الجمركة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحـدود البريـة والبحرية والجويـة والمناطق والمخازن تحت الجمركة.	24
	مخطط توجيهـي للتهيئـة والتعمير	مرسوم تنفيذي رقم 12-148 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 المـوافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعـداد المخطط التوجيهـي للتهيئـة والتعمـير والمصادقة عليه ومحتـوى الوثـائق المتعلقـة بـه.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	**مخطط توجيهي للتهيئـة والتعمير**	مرسوم تنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتمـم المرسـوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضـي والمصادقـة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بهـا.	**21**
	مخطط شغـل الأراضي	مرسوم تنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتمم المرسـوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بهـا .	**21**
	مديرية عامـة للجمارك	مقرر مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن المصادقة على البذل الجديدة و لواحقها المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديريـة العامـة للجمـارك.	**24**

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مدينـة كبيـرة	مرسوم تنفيذي رقم 12-94 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة و الموافقة عليه.	14
	مـرأة	مرسوم رئاسي رقم 12-112 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة.	15
	مراقبـة جمركيـة	مقرر مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 والمتضمن تطبيق المادة 169 من قانون الجمارك و المتعلقة بالمصانع الخاضعة للمراقبـة الجمركيـة.	16
	مراهقـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصـة في حمايـة الطفولـة والمراهقـة.	21

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مرقـي عقـاري	مرسوم تنفيذي رقم 12-84 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين.	11
		مرسوم تنفيذي رقم 12-85 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري.	11
	مصانع خاضعة للمراقبة الجمركية	مقرر مؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 والمتضمن تطبيق المادة 169 من قانون الجمارك و المتعلقة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية.	16
	مصلحة استشفائية جامعية	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	معاملات جارية مع الخـارج	نظام رقـم 11-06 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 و المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.	08
	مفتشيات جهويـة للجمارك	قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يعـدل ويتمم القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 الـذي يحدد موقع المفتشيات الجهويـة للجمـارك واختصاصهـا الإقليمـي.	05
	ممتلكات ثقافيـة	مرسـوم تنفيذي رقم 12-89 مـؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 المـوافق 28 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنـة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.	13

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	منتوجات حساسـة	قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجـات الحساسـة.	25
	مـوارد بيولوجية بحريـة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عـام 1432 الموافق 8 غشت سنـة 2011، يحدد أنواع المعالم والعلامات الخاصـة بمؤسسات استغلال المـوارد البيولوجية البحرية وكذا كيفيات تسجيل رقـم الامتيـاز.	09
	مواطنـة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011، يحـدد كيفيات متابعـة وتقييم حساب التخصيص الخـاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الأحداث وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة مـن أجـل استكمال الهوية الوطنيـة وترقيـة المواطنـة".	18

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	موظفـون	مرسـوم تنفيذي رقم 12-101 مؤرخ في 8 ربيع الثانـي عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب القرض رقم 612-304 الذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بنـاء أو توسيع سكـن".	14
	ميـاه	مرسوم تنفيذي رقم 12-187 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمـادى الأولـى عـام 1425 الموافق 15 يوليو سنـة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع وحمايتهـا.	25
		قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يعـدل القـرار المـؤرخ في 30 رمضان عـام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.	25

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	ميـاه المنبـع	مرسوم تنفيذي رقم 12-187 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنـة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمـادى الأولى عـام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتهـا.	25
		قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يعـدل القرار المؤرخ في 30 رمضـان عـام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.	25
	ميـاه معدنيـة طبيعيـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-187 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمـم المرسـوم التنفيذي رقـم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 و المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع وحمايتهـا.	25

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	ميـاه معدنيـة طبيعيـة	قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يعـدل القـرار المؤرخ في 30 رمضان عـام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.	25
ن	نـزع الملكيـة من أجـل المنفعـة العموميـة	قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 20 نوفمبر سنة 2011، يحـدد القائمة الوطنيـة للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نـزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنـة 2012.	24
	نظـام الانتخابات	رأي رقم 03/ ر.م.د/11 مـؤرخ في 27 محـرم عام 1433 المـوافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابـات، للدستـور.	01
		قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابـات.	01

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نظـام الانتخابات	قانون عضوي رقم 12-02 مـؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهـدة البرلمانيـة.	01
		مرسوم تنفيذي رقم 12-24 مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		مرسوم تنفيذي رقم 12-25 مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعـات الفرديـة لصالح قوائـم المترشحين الأحـرار لانتخاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		مرسـوم تنفيذي رقم 12-26 مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012، يحدد المميـزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخـاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نظـام الانتخابات	قـرار مؤرخ في أول ربيع الأول عـام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعـات الفرديـة لصالح قوائـم المترشحين الأحـرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	04
		مرسوم رئاسي رقم 12-68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبرايـر سنة 2012، يحـدد تنظيـم وسيـر اللجنـة الوطنية للإشراف على الانتخابـات.	06
		مرسـوم رئاسي رقم 12-69 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 11 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنـة 2012.	06
		أمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عـام 1433 الموافق 13 فبراير سنـة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعـد المطلوب شغلها في انتخابـات البرلمـان.	08

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نظـام الانتخابات	مرسـوم تنفيذي رقم 12-28 مـؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شـروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخـارج لانتخاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي وكيفيـات ذلك.	08
		مرسوم تنفيذي رقـم 12-29 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 المـوافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد كيفيات إشهـار الترشيحـات.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-30 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-31 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنـة 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-32 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائـي بشأنهـم.	08

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نظـام الانتخابات	مرسوم تنفيذي رقم 12-81 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012، يحدد قواعد سير اللجنـة الإداريـة الانتخابيـة.	08
		مرسوم تنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبرايـر سنـة 2012، يحدد كيفيـات تطبيق المادة 5 من الأمر رقـم 12-01 المـؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعـد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمـان.	11
		النظام الداخلي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عـام 1433 الموافق 28 فبراير سنـة 2012.	13
		قانون رقم 12-09 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 المـوافق 26 مـارس سنـة 2012، يتضمـن الموافقة علـى الأمر رقم 12-01 المـؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنـة 2012 الـذي يحـدد الدوائـر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابـات البرلمـان.	19

الحـروف الهجائيــة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نظــام الانتخابات	مرسوم تنفيذي رقم 12-178 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيــات أداء اليمين من طرف أعضاء مكــاتب التصــويت.	22
		مرسوم تنفيذي رقم 12-179 مؤرخ في 19 جمادى الأولــى عــام 1433 المــوافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهمــا.	22
		مرسوم تنفيذي رقم 12-180 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنيــة.	22
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 14 مارس سنــة 2012، يتضمــن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبــة الانتخابــات التشريعية ليوم 10 مايــو سنــة 2012.	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نظـام الانتخابات	قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التـي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	22
		قـرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عـام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابيـة للدوائـر الدبلوماسيـة والقنصليـة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخـارج لانتخاب أعضـاء المجلس الشعبـي الوطنـي.	22
		قـرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عـام 1433 المـوافق 22 فبرايـر سنـة 2012، يتضمـن تعييـن القضـاة رؤسـاء وأعضاء اللجان الانتخابيـة الولائية واللجنة الانتخابية للمـواطنين الجزائـريين المقيميـن بالخـارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايـو سنـة 2012.	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نظـام الانتخابات	مرسوم تنفيذي رقم 12-185 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنيـة .	23
		قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 21 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 المـوافق 12 أبريل سنـة 2012 الذي يحدد المميزات التقنيـة لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطـني.	23
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012، يرخص لرؤسـاء المراكز الدبلوماسية و القنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنـي.	23

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نظـام الانتخابات	قـرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1433 أبريل سنـة 2012، يرخص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتـراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطنـي.	24
		قـرار مؤرخ في 7 جمـادى الثانية عـام 1433 الموافق 29 أبريل سنة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مـارس سنة 2012 الذي يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصليـة لتصويت المـواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.	25
		قـرار مـؤرخ في 4 جمـادى الثانيـة عام 1433 الموافق 26 أبريل سـنة 2012، يعدل القرار المـؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبرايـر سنة 2012 والمتضمن تعيين القضـاة رؤساء وأعضاء اللجـان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابيـة للمـواطنين الجزائـريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايـو سـنة 2012.	25

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ن	نقـل بحـري	مرسوم رئاسي رقم 11-471 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2011.	07
	نقـل حضـري	مرسوم تنفيذي رقم 12-109 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها.	15
هـ	هويـة وطنيـة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1432 الموافق 30 أكتوبر سنة 2011، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الأحداث وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة".	18

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
و	وحـدة استشفائية جامعيـة	قـرار وزاري مشترك مـؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحديد المصلحة الاستشفائيـة الجـامعيـة والوحـدة الاستشفائيـة الجامعيـة.	19
	وزارة الدفـاع الوطنـي	مقرر مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن المصادقة على البذل الجديدة و لواحقها المدرجة ضمن تشكيلة بذل مستخدمي المديرية العامة للجمـارك.	24
	وزارة العـدل	مرسوم رئاسي رقم 12-156 مؤرخ في 6 جمـادى الأولى عام 1433 المـوافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن تكليف الأمين العـام للحكومـة بمهام وزيـر العدل، حافظ الأختام بالنيابـة.	19
		قـرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عـام 1433 المـوافق 22 فبرايـر سنـة 2012، يتضمـن تعييـن القضـاة رؤسـاء وأعضـاء اللجـان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين الجزائـريين المقيميـن بالخـارج في الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايـو سنـة 2012.	22

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
و	وزارة العـــدل	قـرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عـام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1433 الموافق 22 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين القضاة رؤساء وأعضاء اللجـــان الانتخابية الولائية واللجنـــة الانتخابيـــة للمواطنين الجـــزائريين المقيمين بالخـــارج في الانتخابـــات التشريعية ليوم 10 مايو سنة 2012.	25
		قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يتضمن تعييـن أعضـاء مجلس إدارة الوكالـة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري.	15
	وساطـة عقاريـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-126 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مـارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 المـوافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالـة الوطنيـة للوساطـة والضبط العقـاري وتحديد قانونها الأساســي.	17

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
و	وكالة دولية للطاقة المتجددة "إيرينا"	مرسوم رئاسي رقم 11-467 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنـة 2011، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجـددة "إيرينا" المعتمد ببون في 26 يناير سنـة 2009.	03
	ولايـة	قانـون رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنـة 2012، يتعلق بالولايـة.	12
ي	يميـن	مرسوم تنفيذي رقم 12-178 مؤرخ في 19 جمـادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيـات أداء اليمين من طرف أعضاء مكـاتب التصـويت.	22

سادسا :

من نشاط المحكمة العليا

▪ **بتـاريخ** 05 **جانفـي** 2012، استقبلت المحكمة العليا الشيخ الدكتور إسحاق بن أحمد البوسعدي، رئيس المحكمة العليا لسلطنة عمان، رفقـة ثلاثة من القضاة، و قد استقبل الوفد من طرف السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا، بحضور إطارات ومسؤولين بالمحكمة، كما قام الوفد بجولة عبر مختلف مصالح المحكمة، و قدمت له شروحات عن سير وتنظيم هذه المصالح.

يتكـون الوفـد مـن :

– فضيلة الشيخ الدكتور : إسحاق بن أحمد البوسعدي : رئيس المحكمة العليا لسلطنـة عمـان.

– فضيلـة الشيخ زهران بن ناصر بن سالم الراشدي : قـاضٍ.

– فضيلـة الشيخ محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي : قـاضٍ.

– الفاضـل : سالـم بـن حمـود بـن سالـم الدرمكي : قـاضٍ.

▪ **بتاريخ** 28 **مـارس** 2012، استقبلت المحكمة العليا مجموعة متكونة من أربعـة (04) قضاة فرنسيين من المدرسة الوطنية للقضاء ببوردو (فرنسـا)، بغـرض إجـراء تربص بالمحكمـة.

يتكـون الوفـد مـن السـادة القضـاة :

– السيـدة : Laurence CUROT

– الآنسـة : Anne-Laure LACOSTE

– الآنسـة : Alexandra PEYER

– السيـد : Bruno SAUVAGE

تنقّـل الوفد برفقة إطارات من المحكمة، عبر مختلف المصالح، كما زار المقر الإداري وتعـرّف علـى المصـالح المرفقـة.

طبـع : المؤسسـة الوطنيـة للاتصـال، النشـر والإشهــار
الــرويبــة 2012